شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

كتاب الخراج

المؤلف

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب (أبو يوسف)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا كبير

٣٣٠
٢١٨ ب ١٥
VAA
1294 : ك
MİLLET GENEL KÜTÜPHANESİ
KISIM : Feyzullah
ESKİ KAYİT No. 1287
YENİ KAYİT No.
TASNİF No.

سراج الوهاج

للامام الهمام المجتهد يعقوب بن ابراهيم صاحب امام الاعظم
توفي ببغداد سنة اثنتين وثمانين ومائة
رحمه الله

www.alukah.net

١٢٨٧

نسخة كتاب ابي يوسف يعقوب بن ابراهيم القاضي الى مهرون الرشيد في الخراج صح

بسم الله الرحمن الرحيم اللهم يسر واختم بالكرم

اطال الله بقاء امير المؤمنين وادام له العز في تمام من النعمة ودوام من الكرامة وجعل ما انعم به عليه موصولا بنعيم الآخرة الذي لا ينفد ولا يزول ومرافقة النبي صلى الله عليه وسلم ان امير المؤمنين ايده الله تعالى سألني ان اضع له كتابا جامعا يعمل به في جباية الخراج والعشور والصدقات والجوالي وغير ذلك مما يجب عليه النظر فيه والعمل به وانما اراد بذلك دفع الظلم عن الرعية والصلاح لامرهم فوفق الله امير المؤمنين وسدده واعانه

على ما تولى من ذلك وسلمه مما يخاف وان يبين له ما سألني عنه مما يريد العمل به وافسر واشرح وقد فسرت ذلك وشرحته ما امر المؤمنين ان الله وله الحمد قد قلدك امرا عظيما ثوابه اعظم الثواب وعقابه اشد العقاب قلدك امر هذه الامة فاصبحت وامسيت وانت تبني لخلق كثير قد استرعاك امرهم وائتمنك عليهم وابتلاك بهم وولاك امرهم وليس يثبت البنيان اذا اسس على غير التقوى ان يأتيه الله من القواعد فيهدمه على من بناه واعانه فلا تضيعن ما قلدك الله من امر هذه الرعية فان القوة في العمل باذن الله لا تؤخر عمل اليوم الى غد فانك اذا فعلت ذلك وان الاجل دون الامل فبادر الاجل بالعمل فانه لا عمل بعد الاجل وان الرعاة مؤدون الى ربهم ما يؤدي الراعي الى ربه فاقم الحق فيما ولاك

ويحذره

نصيحة الامام الى يوسف

عليه

اضعت

ان

الله وقلدك ولو ساعة من نهار فإن سعد
الرعاة عند الله يوم القيمة راع سعدت
رعيته ولا يزع تفريغ رعيتك وإياك و
الأمر بالهوى والأخذ بالغضب وإذا نظرت
إلى أمرين أحدهما للآخرة والآخر للدنيا
فاختر أمر الآخرة على أمر الدنيا فإن الآخرة
تبقى والدنيا تفنى وكن من خشية الله تعالى
على حذر واجعل الناس عندك في الحق سواء
القريب والبعيد ولا تخف في الله لومة لائم
واحذر فإن الحذر بالقلب وليس باللسان
واتق الله فإنما التقوى بالتقوى ومن تق الله
يقه الله واعمل لأجل مقبوض وسبيل مسلوك
وطريق ماخوذ وعمل لأجل محفوظ ومنهل مورود
فإن ذلك المورد الحق والموقف الأعظم الذي
يطير فيه القلوب ويتقطع فيه الحجج لعزة ملك

الحج

فهم جبروته والخلق له داخرون بين ينتظرون
قضاءه ويخافون عقوبته وكان ذلك قد كان
فكفى بالحسرة والندامة يومئذ في ذلك الموقف العظيم
لمن علم ولم يعمل ليوم يزول فيه الأقدام ويتغرف فيه
الألوان ويطول فيه القيام ويشتد فيه الحساب
يقول الله تبارك وتعالى في كتابه وإن يوما عند
ربك كألف سنة مما تعدون وقال
جل ذكره هذا يوم الفصل جمعناكم والأولين وقال
إن يوم الفصل ميقاتهم أجمعين وقال كأنهم
يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار
وقال كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو
ضحاها فيا لها من حسرة لا تقال ويا لها من ندامة
لا تنقطع إنما هو اختلاف الليل والنهار يبليان كل
جديد ويقربان كل بعيد ويأتيان بكل موعود ويجزي
الله كل نفس بما كسبت إن الله سريع الحساب فالله

الله فان البقاء قليل والخطر عظيم والدنيا هالكة
وهالك من فيها والآخرة هي دار القرار فلا
تلقين الله غدا وانت سالك سبيل المعتدين فان
ديان يوم الدين انما يدين العباد باعمالهم ولا يبعثهم
بغتة الا زلهم وقد حذرك الله فاحذر فانك لم تخلق
عبثا ولن تترك سدى وان الله سائلك عما انت فيه
وعما عملت به فانظر

ما الجواب

واعلم انه لن تزول غدا قدم عبد بين يدي الله
الا من بعد المسئلة فقد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تزول قدم عبد يوم القيمة
حتى يسئل عن اربع عن عمله ما عمل فيه وعن عمره
فيما افناه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسده فيما ابلاه فاعد يا امير المؤمنين للمسئلة
جوابها فان ما عملت وانيت فهو عليك غدا يقراء
فاذكر كشف قناعك فما بينك وبين الله في مجمع

الاتهاد واني اوصيك يا امير المؤمنين بحفظ ما استحفظك
الله ورعاية ما استرعاك وان لا تنظر في ذلك
الا اليه وله فانك ان لا تفعل تتوعر عليك سهولة
الهدى وتتعمى في عينك رشده ويضيق عليك
رحبه وتنكر منه ما تعرف وتعرف منه ما تنكر فخاصم
نفسك خصومة من يريد الفلج لها الا عليها فان الراعي
المضيع يضمن ما هلك على يديه مما لو شاء رده عن اما
الهلكة باذن الله واورده اماكن الحياة والنجاة
فاذا ترك ذلك اضاعة وتشاغلا بغيره كانت الهلكة
عليه وبه اذا اضر واذا اصلح كان اسعد من هنالك
بذلك ووقاه الله ما وقاله فاحذر ان تضيع رعيتك
فيستوفي ربها حقه منك ويضيعك بما اضعت من حقه
وانما يدعم البنيان قبل ان يقدم وانما لك من عملك
فين ولاك الله عز وجل امره وعليك ما ضيعت منه
فلا تنس القيام بامر من ولاك الله عز وجل ولست تنسى

ولا تغفل عنهم وعما يصلحهم وليس يغفل عنك ولا
تضيعن حظك من هذه الدنيا في هذه الايام والليالي
بكثرة تحريك لسانك في نفسك بذكر الله عز وجل
تسبيحا وتهليلا وتحميدا والصلوة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم نبي الرحمة وامام الهدى صلى
الله عليه وسلم فان الله بمنه ورحمته وعفوه جعل
ولاة الامر خلفا في ارضه وجعل لهم نورا يضئ لرعيته
ما اظلم عليهم من الامر فما بينهم وبين ما اشتبه من الحقوق
عليهم واضاءة نور ولاة الامر اقامة الحدود و
الحقوق الى اهلها بالثبت والامر البين واحياء
السنن من الخير الذي يحيا ولا يموت وجور الراعي
هلاك الرعية واستعانته بغير اهل الثقة واهل الخير
هلاك للعامة فاستتم ما اتاك الله يا امير المؤمنين
من النعم بحسن مجاورتها والتمس الزيادة فيها بالشكر
عليها فان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه لئن

التي سنها القوم الصالحون اعظم موقعا فان احياء السنن له

لئن شكرتم لازيدنكم ولئن كفرتم ان عذابي لشديد
وليس شئ احب الى الله تعالى من الاصلاح
ولا ابغض اليه من الفساد والعمل بالمعاصي
كفر النعم وقل من كفر من قوم قط النعمة ثم لم
ينزعوا الى التوبة الا سلبوا عزهم وسلط الله
عز وجل عليهم عدوهم واني اسال الله يا امير
المؤمنين الذي من عليك بمعرفته فيما ولاك ان لا
يكلك في شئ من امرك الى نفسك وان يتولى منك
ما تولى من اوليائه واحبائه فانه ولي ذلك و
المرغوب اليه فيه وقد كتبت لك ما امرت بدو
شرحته لك وبينته فتفهمه وتدبره وردد قراءته حتى
تحفظه فاني قد اجتهدت لك في ذلك ولم آلك
والمسلمين نصحا ابتغاء ثواب الله وخوفا من عقابه
واني لارجو ان عملت بما فيه من البيان ان يوفر الله
لك خراجك من غير ظلم مسلم ولا معاهد ويصلح لك

فتفهمه

رعيتك فان صلاحهم باقامة الحدود ودفع
الظلم عنهم والمظالم فيما اشتبه من الحقوق عليهم
وكتبت لك احاديث حسنة فيها ترغيب وتحضيض
على ما سألت مما يزيدك رغبة في العمل بها ان شاء الله
تعالى وفقك الله لما يرضيه عنك واصلح بك وعلى يديك
قال ابو يوسف رحمه الله حدثني يحيى بن سعيد
عن ابي الزبير عن طاوس عن معاذ بن جبل رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما عمل
ابن آدم من عمل انجى له من النار من ذكر الله قالوا
يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله قال
ولا الجهاد في سبيل الله تضرب بسيفك حتى ينقطع
ثم تضرب به حتى ينقطع قالها ثلثا وان افضل الجهاد
يا امير المؤمنين لعظيم وان الثواب عليه لجزيل قال
ابو يوسف رحمه الله حدثني بعض اشياخنا عن نافع
عن ابن عمر ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه بعث يزيد

فيما بينهم صح

ولوان صح

يزيد بن ابي سفيان الى الشام فمشى معهم نحو ميلين
فقيل يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما
الله على النار قال ابو يوسف رحمه الله حدثني
محمد بن عجلان عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
غدوة او روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها
وبلغنا عن مكحول في تفسير قوله غدوة او روحة
في سبيل الله انما هو غدوة او روحة تخرج فيها بنفسك
خير من الدنيا وما فيها تنفقها ولا تخرج بنفسك
قال ابو يوسف رحمه الله حدثني ابان ابن ابي
عياش عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة واحدة صلى
الله عشر صلوات وحط عشر سيئات قال
ابو يوسف رحمه الله وحدثني بعض اشياخنا عن عبد الله

لو انصرفت فقال لا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

خير

عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عبد الله بن الثابت عن عبد الله بن مسعود رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله ملائكة سياحين فى الارض يبلغونى عن امتى
السلام قال ابو يوسف رحمه الله وحدثنا الاعمش
عن ابى صالح عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال كيف انتم وصاحب القرن قد التقم القرن
وحنا جبهته واصغا سمعه ينتظر متى يؤمر قلنا يا
رسول الله كيف نقول قال قولوا حسبنا الله ونعم
الوكيل على الله توكلنا قال ابو يوسف وحدثنا يزيد
ابن شيبان عن عابد الله ابى ادريس قال خطب شداد
ابن اوس الناس فحمد الله واثنا عليه ثم قال الا اننى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الخير
بحذافيره فى الجنة وان الشر بحذافيره فى النار الا ان
النار سهلة بشهوة الا ان الجنة حفت بالمكاره الا
الا ان النار حفت بالشهوات فمتى ما كشف للرجل حجاب

اشرف على الجنة وكان من
اهلها فتح ما كشف للرجل هوى م
حجاب

هوى وشهوة اشرف على النار وكان من اهلها
الا فاعملوا بالحق ليوم لا يقضى فيه الا بالحق تنزلوا
منازل الحق قال ابو يوسف وحدثنا الاعمش
عن يزيد الرقاشى عن انس رضى الله عنه
قال لما اسرى بالنبى صلى الله عليه وسلم
فدنا من السماء سمع دويا فقال يا جبرئيل ما هذا
قال حجر قذف به من شفير جهنم فهو يهوى فيها
من سبعين خريفا فالآن حين انتهى الى قعرها
وحدثنا الاعمش عن يزيد بن الرقاشى
عن انس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يرسل على اهل النار البكاء فيبكون حتى تنقطع
الدموع ثم يبكون حتى تكون فى وجوههم كهيئة
الاخدود قال وحدثنى محمد بن اسحق قال حدثنى
عبد الله بن المغيرة عن سليمان بن عمرو عن ابى
سعد الخدرى رضى الله عنه قال سمعت رسول

صلى الله عليه وسلم يقول يوضع الصراط بين ظهراني جهنم عليه حسك كحسك السعدان ثم يستجيز الناس فناج يسلم وحليم محدوش ثم ناج ومحتبس منكوس فيها قال وحدثني سعيد بن مسلم عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عوف بن الحرث عن عايشه رضي الله عنها قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايشه اياك ومحقرات الاعمال فان لها من الله طالبا قال وحدثني عبد الله بن واقد عن البراء قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فلما انتهينا الى القبر حثنا النبي صلى الله عليه وسلم في القبر فاستدرت فاستقبلته صلى الله عليه وسلم قال فبكا حتى بل الثرى ثم قال اخواني صلى الله عليه قال فبكا حتى بل الثرى ثم قال اخواني لمثل هذا اليوم فاعدوا قال وحدثنا مالك بن

عن محمد بن المنكدر

لمثل هذا اليوم

مفوز عن الفضل عن عبيد بن عمير قال ان القبر ليقول يا ابن آدم ماذا اعددت لي الم تعلم اني بيت الغربة وبيت الدود وبيت الوحدة قال وحدثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر اقرؤا ان شئتم ولا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون وان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام ولا يقطعها اقرؤا ان شئتم وظل ممدود ولموضع سوط في الجنة خير من الدنيا وما فيها اقرؤا ان شئتم فمن زحزح عن النار وادخل الجنة وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور قال ابو يوسف رحمه الله حدثني الفضيل بن مرزوق عن عطية بن سعد عن ابي

الم تعلم اني

فقد فارم

بلغ

سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان من احبّ الناس الىّ واقربهم منى مجلسا يوم
القيمة امام عادل وان ابغض الناس الىّ يوم
القيمة واشدهم عذابا امام جائر قال وحدثنا
هشام ابن سعد عن الضحاك بن مزاحم عن عبد الله
ابن عباس رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا اراد الله بقوم بلاء استعمل عليهم
السفهاء وجعل امورهم فى ايدى البخلاء الا ومن ولى
من امر امتى شيئا فرفق بهم فى حوائجهم رفق الله به يوم
حاجته ومن احتجب حوائجهم احتجب الله عنه يوم
خلته وحاجته قال وحدثنى عبد الله بن على
عن ابى الزياد عن الاعرج عن ابى هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال انما الامام جنة يقاتل
من ورائه ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان
له بذلك اجرا وان امر بغيره فعليه اثمه قال

اذا اراد بقوم خيرا استعمل عليهم الحكماء وجعل اموالهم فى ايديكم صح

عنهم دون م

وحدثنى يحيى بن سعيد عن الحرث بن زياد الحمرى
ان اباذر سال النبى صلى الله عليه وسلم الامارة فقال
انت ضعيف وهى امانة وهى يوم القيمة خزى وندامة
الا من اخذها بحقها وادى ما عليه فيها قال
ابو يوسف حدثنى اسرائل عن ابى اسحق عن يحيى
ابن الحصين عن جدته ام الحصين قالت رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ملتحفا بثوبه قد
جعله تحت ابطه وهو يقول ايها الناس اتقوا الله
واسمعوا واطيعوا وان امر عليكم عبد حبشى
اجدع فاسمعوا له واطيعوا قال وحدثنا
الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من اطاعنى فقد اطاع الله
فقد اطاعنى ومن عصانى فقد عصى الله ومن اطاع الامام فقد
اطاعنى ومن عصانى فقد عصى الامام فقد
عصانى قال وحدثنى بعض اشياخنا عن حبيب
عن ابى البخترى عن حذيفة قال ليس من السنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

أن تشهر السلاح على امامك ابو يوسف
وحدثني مطرف يعني ابن طريف عن ابي الجهم
عن خالد بن وهبان عن ابي ذر قال قال رسول ... وسليمان بن الجهم
الله صلى الله عليه وسلم من فارق الجماعة والاسلام
شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه
وحدثني محمد بن اسحق عن عبد السلام عن الزهري
عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالخيف من منا فقال نضر
الله امرأ سمع مقالتي فبلغها فرب حامل فقه غير
فقيه ورب حامل فقه الى من هو افقه منه ثلث
لا يغل عليهن قلب مؤمن اخلاص العمل لله والنصيحة
لولاة المسلمين ولزوم جماعتهم فان دعوتهم تحيط من
ورائهم وحدثني عيلان عن قيس الهمداني
عن انس بن مالك قال امرنا كبراؤنا من اصحاب محمد
صلى الله عليه وسلم الا نسب امراءنا ولا نغشهم

داود

ولا نبغضهم وان نتقي الله ونصبر
وحدثني اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر عن وايل بن
بكر قال سمعت الحسن البصري رحمه الله عليه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تسبوا الولاة فانهم ان احسنوا كان لهم
الاجر وعليكم الشكر وان اساؤا فعليهم الوزر
وعليكم الصبر وانما هم نقمة ينتقم الله بهم ممن
يشاء فلا تستقبلوا نقمة الله بالحمية والغضب
واستقبلوها بالاستكانة والتضرع
وحدثني الاعمش عن زيد بن وهب عن
عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال انتهيت الى
عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما وهو جالس
في ظل الكعبة والناس عليه مجتمعون فسمعته
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه

فليطعه ما استطاع فان جاء آخر ينازعه
فاضربوا عنق الآخر قال وحدثني بعض
اشياخنا عن مكحول عن معاذ بن جبل قال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معاذ اطع
كل امير وصل خلف كل امام ولا تسبن احدا من
اصحابي قال وحدثني اسمعيل عن قيس قال
قام ابو بكر الصديق فحمد الله واثنى عليه ثم قال
يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها
الذين آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا
اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه اوشك
ان يعمهم الله بعقابه قال وحدثني يحيى بن
سعيد عن اسمعيل بن ابي حكيم عن عمر بن عبد العزيز
رضي الله عنه قال ان الله لا يؤاخذ العامة بعمل
الخاصة فاذا المعاصي ظهرت فلم ينكروا استحقوا العقوبة جميعا

قال وحدثنا بعض اشياخنا عن حبيب
بن ابي ثابت عن ابي البختري عن حذيفة
قال ليس في السنة ان تشهر السلاح
على امامك

يقول ان الناس

جميعا قال ابو يوسف حدثني اسمعيل عن زيد بن الحارث قال
لما حضرت ابا بكر رضي الله عنه الوفاة ارسل الى عمر رضي الله عنه استخلفه
فقال الناس استخلف علينا فظا غليظا لو قد ملكنا كان افظ واغلظ
فماذا القول لربك عز وجل اذا لقيته وقد استخلفت علينا عمر رضي الله عنه
قال اتخوفوني بربي عز وجل اقول اللهم ربنا علمهم
خير اهلك ثم ارسل الى عمر رضي الله عنه فقال الى اوصيك بوصية
ان حفظتها لم يكن شيء احب اليك من الموت وهو مدركك وان
ضيعتها لم يكن شيء ابغض اليك من الموت ولن تعجزه فاحفظها ان لله
عز وجل حقا في الليل لا يقبله في النهار وحقا في النهار لا يقبله في الليل
وانه لا يقبل نافلة حتى تؤدى الفريضة وانما خفت موازين من خفت
موازينه يوم القيمة باتباعهم الباطل في الدنيا وخفة عليهم وحق
ليزان لا يوضع فيه الا الباطل ان يكون خفيفا وانما ثقلت موازين من ثقلت
موازينه يوم القيمة باتباعهم الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق ليزان
لا يوضع فيه الا الحق ان يكون ثقيلا فان انت حفظت وصيتي هذه فلا يكونن
رغائب اليك من الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت وصيتي هذه فلا يكونن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غايب ابغض اليك من الموت ولن يجزه وقال
موسى بن عقبة قالت اسما بنت عميس وقال
له يا ابن الخطاب الى انما استخلفتك نظرا لما خلفت
ورأى وقد صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرأيت من آثرته انفسنا على نفسه واهلنا
على اهله حتى ادركنا الفضل يهتدي الى اهله
من فضول ما يتينا عنه وقد صحبتني
فرايتني انما ابتغت سبيل من كان قبلي
والله ما نمت فخلصت ولا توهمت
فهويت والى لعلى سبيل ما زغت
وان اول ما احذرك يا عمر نفسك
ان لكل نفس شهوة فاذا اعطيتها

تمادت

تمادت في غيها واحذرك هؤلاء النفر من
اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم الذين قد انتفخت
اجوافهم وطفحت ابصارهم واحب كل امرئ منهم
لنفسه وان لهم لجرة عند زلة واحد منهم فاياك
ان تكونه واعلم انهم لن يزالوا منك خائفين ما
خفت الله لك مشفقين ما استقامت طريقتك فيهن
وصيتي واقرأ عليك السلام قال وحدثنا
عبد الرحمن بن اسحق عن عبد الله القرشي عن
عبد الله بن عكيم قال خطبنا ابو بكر فقال اما بعد
فاني اوصيكم بتقوى الله وان تثنوا عليه بما هو
اهله وان تخلطوا الرغبة بالرهبة وتجمعوا الالحاف
بالمسئلة فان الله اثنى على زكريا واهل
بيته فقال انهم كانوا يسارعون في الخيرات و
يدعوننا رغبا ورهبا وكانوا لنا خاشعين ثم
اعلموا عباد الله ان الله قد ارضى بحقه انسكم

خطبة ابي بكر رضي الله عنه

وَاخذ عَلَى ذَلِك مواثيقكم واشترى مِنْكُم القَلِيل
الفَانِي بِالكَثِيرِ البَاقِي هَذَا كِتَابُ اللهِ فِيكُم لَا تفنا
عجايبه ولا يطفأ نوره فصدقوا بقوله وانتصحوا
كتابه واستبصروا منه ليوم الظلمة فانما خلقكم
للعبادة ووكل بكم الكرام الكاتبين يعلمون ما
تفعلون ثم اعلموا عباد الله انكم تعبدون وترو
فِي أَجَلٍ قَدْ غُيِّبَ عَنْكُم عِلْمُهُ فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ
تَنْقَضِيَ الآجَالُ إِلَّا وَأَنْتُمْ فِي عَمَلٍ فَافْعَلُوا وَلَنْ
تَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ إِلَّا بِاللهِ فَسَابِقُوا فِي مُهَلِ آجَالِكُم
قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ فَيُرَدَّكُمْ إِلَى أَسْوَأِ أَعْمَالِكُمْ فَإِنَّ
أَقْوَامًا جَعَلُوا آجَالَهُمْ لِغَيْرِهِمْ وَنَسُوا أَنْفُسَهُمْ
فَإِيَّاكُمْ أَنْ تَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ قَالَ وَلَجَاءُ الوَحَا النَّجَا
النَّجَا فَإِنَّ وَرَاءَكُمْ طَالِبًا حَثِيثًا مُرَّ سَرِيعٌ قَالَ
أَبُو يُوسُفَ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهُذَلِيُّ
عَنِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ

العقوبة جميعا قال ابو يوسف حدثني اسمعيل ابن ابي خالد
عن زبيد بن الحرث عن ابن سابط قال لما حضرت
ابا بكر رضي الله عنه الوفاة ارسل الى عمر يستخلفه
فقال الناس أتستخلف علينا فظا غليظا لو قد ملكنا
كان افظ واغلظ فماذا تقول لربك اذا لقيته
وقد استخلفت علينا عمر رضي الله عنه قال اتخوفني
بربي اقول اللهم امرت خيرا هلك ثم ارسل الى
عمر فقال اني اوصيك بوصية ان حفظتها لم يكن
شيء احب اليك من الموت وهو مدركك وان
ضيعتها لم يكن شيء ابغض اليك من الموت ولن تعجزه
ان الله تعالى علك حقا في الليل لا يقبل في الليل
وانه لا يقبل نافلة حتى يؤدى الفريضة وانما
خفت موازين من خفت موازينه يوم القيمة باتباعهم
الباطل في الدنيا وخفتها عليهم وحق لميزان لا
يوضع فيه الا الباطل ان يكون خفيفا وانما ثقلت

وصية ابي بكر لعمر رضي الله عنهما حين استخلفه

عليهم صح

لا يقبله في النهار وحقا في النهار
لا يقبله في الليل صح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

موازين من ثقلت موازينه يوم القيمة باتباعهم
الحق في الدنيا وثقله عليهم وحق لميزان لا يوضع
فيه الا الحق ان يكون ثقيلا فان انت حفظت
وصيتي هذه فلا يكونن غائب احب اليك من
الموت ولا بد لك منه وان انت ضيعت وصيتي
هذه فلا يكونن غائب ابغض اليك من الموت ولن
تعجزه قال موسى بن عقبة قالت اسماء بنت
عميس وقال له يا ابن الخطاب اني انما استخلفك
نظرا لما خلفت ورأى وقد صحبت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرأيت من اثرته انفسنا على نفسه
واهلنا على اهله حتى ان كنا لنظل فهدى الى اهله
من فضول ما يأتينا عنه وقد صحبني فرأيتني انما
اتبعت سبيل من كان قبلي والله ما نمت فحلمت ولا
توهمت فهمت واني لعلى السبيل ما زغت وان اول
ما احذرك يا عمر نفسك ان لكل نفس شهوة فاذا اعطيتها

نسهوت

رخص عمر الخطاب رضي الله عنه

رضي الله عنه اتق الله يا عمر فاكفف عليه فقال
فقال له قائل اسكت فقد اكثرت فقال له عمر دعه
لاخر فيهم ان لم يقولوا لنا ولا خير فينا ان لم
نقبل واوشك ان ترد على قائلها قال
وحدثني عبد الله بن عن ابي حميد عن ابي المليح بن
اسامة الهذلي قال خطب عمر بن الخطاب رضوان
الله عليه فقال ايها الرعاء ان لنا عليكم حق النصيحة
بالغيب والمعونة على الخير ايها الرعاء انه ليس من
حلم احب الى الله ولا اعم نفعا من حلم امام ورفقه
وليس من جهل ابغض الى الله واعم ضررا من جهل
امام وخرقه وانه من يأخذ بالعافية فيما بين ظهرانيه
يعطف العافية من فوقه قال حدثني داود بن
ابي هند عن عامر قال قال عبد الله بن عباس دخلت
على امير المؤمنين عمر حين طعن فقلت ابشر بالجنة
يا امير المؤمنين اسلمت حين كفر الناس وجاهدت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خذله الناس
وقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنك
راض ولم يختلف في خلافتك اثنان وقتلت شهيدا
فقال اعدل علي فاعدت عليه فقال والله الذي
لا اله غيره لو ان لي ما على الارض من صفراء وبيضاء
لافتديت به من هول المطلع قال وحدثني بعض
اشياخنا عن عبد الملك بن مسلم عن عثمان بن عطاء
الكلاعي عن ابيه قال خطب عمر الناس فحمد الله
واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني اوصيكم بتقوى الله
الذي يبقى ويهلك من سواه الذي بطاعته ينفع
اولياءه وبمعصيته يضر اعداءه فانه ليس لها مالك
هلك معذرة في تعمد ضلالة حسبها هدى ولا في ترك
حق حسبه ضلالة وان احق ما تعاهد الراعي من
رعيته تعاهدهم بالذي لله عليهم في وظائف دينهم

خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه

الذي هداهم الله له وانما علينا ان نامركم الله ببر
من طاعته وان ننهاكم عما نهاكم الله عنه من معصيته
وان نقيم امر الله في قريب الناس وبعيدهم لا نبالي
على من قال الحق الا وان الله فرض الصلوة وجعل لها
شروطا فمن شروطها الوضوء والخشوع والركوع والسجود
واعلموا ايها الناس ان الطمع فقر وان اليأس غنا
وفي العزلة راحة من خطاء السوء واعلموا انه من لم
يرض عن الله فيما كره من قضائه لم يؤد اليه فيما يحب
كنه شكره واعلموا ان الله تعالى عاد ايمتون الباطل
بجهده ويحيون الحق بذكره رغبوا ورهبوا فرغبوا ورهبوا ان
خافوا فلا يأسوا وابصروا من اليقين ما لم يعاينوا
فخلصوا بما لم يزالوا اخلصهم الخوف فبحروا ما ينقطع
عنهم لما يبقى عليهم الحيوة عليهم نعمة والموت لهم
كرامة قال وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد عن زبيد الناعي
قال لما اوصى عمر قال اوصى الخليفة من بعدي بتقوى

الله عز وجل

وأوصيه بالمهاجرين الأولين أن يعرف لهم حقهم
وكرامتهم وأوصيه بالأنصار الذين تبوؤا الدار والإيمان
أن يقبل من محسنهم ويتجاوز عن مسيئهم وأوصيه
بأهل الأمصار فإنهم ردء الإسلام وغيظ العدو
وجباة المال أن لا يؤخذ منهم إلا فضلهم عن رضا منهم
وأوصيه بالأعراب فإنهم أصل العرب ومادة الإسلام
أن يأخذ من حواشي أموالهم فيرد على فقرائهم وأوصيه

توصية باهل الذمة

بذمة الله وذمة الله وذمة رسوله أن يوفى لهم
بعهدهم وأن يقاتل من وراءهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم
قال وحدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة
عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة اليعمري
أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام في يوم جمعة خطيبا
فحمد الله وأثنى عليه ثم ذكر نبي الله صلى الله وسلم
وأبا بكر الصديق رضي الله عنه ثم قال اللهم إني أشهدك
على الأمراء الأمصار فإني إنما بعثتهم ليعلموا الناس دينهم

ودينهم سنة نبيهم ويقسموا فيهم ويعدلوا
عليهم فمن أشكل عليه شيء رفعه إلي قال
وحدثني عبد الله بن علي عن الزهري قال
جاء رجل إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال يا أمير المؤمنين لا أبالي في الله لومة
لائم ومن كان خلوا من ذلك فليقبل على
نفسه وليتصح لولي أمره قال وحدثني
عبد الله بن علي عن الزهري قال قال رضي
الله عنه لا تعترض فيما لا يعنيك واعتزل
عدوك واحتفظ من خليلك إلا الأمين فإن
الأمين من القوم الذي لا يعادل له شيء ولا تصحب
الفاجر فيعلمك من فجوره ولا تفش إليه سرك
واستشر في أمرك الذين يخشون الله
وحدثني إسمعيل ابن أبي خلد عن سعيد بن أبي بردة
قال كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى أما بعد

خير الحاكم اقبل على نفسي فقال
أما من تولى من أمر الناس
شيئا فلا تخف في
الله لومة لائم

من الذي ينبغي أن يستشير

كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى
الأشعري رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فَإِنَّ أَسْعَدَ الرُّعَاةِ عِنْدَ اللهِ مَنْ سَعِدَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ
وَإِنَّ أَشْقَى الرُّعَاةِ عِنْدَ اللهِ مَنْ شَقِيَتْ بِهِ رَعِيَّتُهُ
وَإِيَّاكَ أَنْ تَزْنِغَ فَتَزْنِغَ عُمَّالُكَ فَيَكُونَ مِثْلُكَ عِنْدَ اللهِ
مِثْلَ الْبَهِيمَةِ نَظَرَتْ إِلَى خُضْرَةٍ مِنَ الْأَرْضِ فَنَعَتْ
فِيهَا تَتَّقِي بِذَلِكَ السِّمَنَ وَإِنَّمَا حَتْفُهَا فِي سِمَنِهَا وَالسَّلَامُ

قَالَ أَبُو يُوسُفَ وَحَدَّثَنَا مُسْعِرٌ عَنْ رَجُلٍ عَنْ عُمَرَ
قَالَ لَا يُقِيمُ أَمْرَ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ لَا يُضَارِعُ وَلَا يَتَّبِعُ الْمَطَامِعَ
وَلَا يُقِيمُ أَمْرَ اللهِ إِلَّا رَجُلٌ لَا يَنْقُصُ غَرْبُهُ وَلَا يَكْظِمُ فِي
الْحَقِّ عَلَى حَرْبِهِ قَالَ أَبُو يُوسُفَ حَدَّثَنِي بَعْضُ
أَشْيَاخِنَا عَنْ هَانِئٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عُفَّانَ قَالَ كَانَ
عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا وَقَفَ عَلَى قَبْرٍ بَكَى حَتَّى يَبُلَّ
لِحْيَتَهُ فَقِيلَ لَهُ تُذْكَرُ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ فَلَا تَبْكِي وَتَبْكِي مِنْ
هَذَا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْقَبْرُ
أَوَّلُ مَنَازِلِ الْآخِرَةِ فَإِنْ نَجَا مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَيْسَرُ مِنْهُ
وَإِنْ لَمْ يَنْجُ مِنْهُ فَمَا بَعْدَهُ أَشَدُّ مِنْهُ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ
صَلَّى

صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَأَيْتُ مَنْظَرًا إِلَّا وَالْقَبْرُ أَفْظَعُ
مِنْهُ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَلِيٍّ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ كَانَ
عُثْمَانُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُوَرِّثُ الْعَطَاءَ وَيَرْحَمُ الضِّعَافَ

قَالَ أَبُو يُوسُفَ سَمِعْتُ الْإِمَامَ أَبَا حَنِيفَةَ رَحِمَهُ
اللهُ عَلَيْهِ يَقُولُ قَالَ عَلِيٌّ لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا حِينَ اسْتَخْلَفَ
إِنْ أَرَدْتَ تَلْحَقَ صَاحِبَكَ فَارْقَعِ الْقَمِيصَ وَانْكِسِ الْإِزَارَ
وَاخْصِفِ النَّعْلَ وَاقْمَعِ الْخُفَّ وَاقْصُرِ الْأَمَلَ وَكُلْ دُونَ
الشِّبَعِ قَالَ وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَشْيَاخِنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ
أَبِي رَبَاحٍ قَالَ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ
إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً وَلَّى أَمْرَهَا رَجُلًا ثُمَّ قَالَ لَهُ أُوصِيكَ
بِتَقْوَى اللهِ الَّذِي لَا بُدَّ لَكَ مِنْ لِقَائِهِ وَلَا مُنْتَهَى لَكَ
دُونَهُ وَهُوَ يَمْلِكُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ وَعَلَيْكَ بِالَّذِي
بُعِثْتَ لَهُ وَعَلَيْكَ بِالَّذِي يُقَرِّبُكَ إِلَى اللهِ فَإِنَّ بِمَا عِنْدَ
اللهِ خَلَفًا مِنَ الدُّنْيَا قَالَ وَحَدَّثَنِي إِسْمَعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ
ابْنِ الْمُهَاجِرِ الْبَجَلِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ

من تيتن قال استعملني علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه على عكبرا فقال لي واهل الارض معي يسيعون
انظر ان تستقري ما عليهم من الخراج واياك ان
ترخص لهم في شيء واياك ان يروا منك ضعفا ثم
قال رح الى عند الظهر فرحت اليه عند الظهر فقال
اني انما اوصيتك به قدام اهل عملك لانهم قوم خدع
انظر اذا قدمت عليهم فلا يبيعن لهم كسوة شتاء ولا
صيف ولا رزقا يأكلونه ولا دابة يعملون عليها
ولا يضربن احدا منهم سوطا واحدا في درهم ولا نقمه
على رجله في طلب درهم ولا تبع لاحد منهم عرضا
في شيء من الخراج فانما امرنا ان ناخذ منهم العفو فان
انت خالفت ما امرتك به فيأخذك الله به دوني وان
بلغني عنك خلاف ذلك عزلتك قال قلت اذا ارجع
اليك كما خرجت من عندك قال وان رجعت كما خرجت
قال فانطلقت ففعلت بالذي اوصاني فرجعت ولم انتصف

بالذي اوصيتك به

فجئته

من الخراج شيئا قال حدثني بعض المشيخة
عن محمد بن كعب القرظي قال لما استخلف عمر بن
عبد العزيز بعث الي وانا بالمدينة فقدمت عليه
قال فلما دخلت جعلت انظر اليه نظرا لا اصرف
بصري عنه تعجبا قال فقال لي يا ابن كعب انك
لتنظر الي نظرا ما كنت تنظرني قبل قال قلت
يعجبا قال وما اعجبك قال قلت ما حال من لو
ونخل من جسمك ونفا من شعرك قال فكيف لو
قد رايتني بعد ثلث وقد وليت في حفرتي وسالت
حدقتاي على وجنتي وسال منخراي صديدا ودما
كنت لي اشد نكرة قال وحدثني بعض
اشياخنا عن عمر بن ذر قال لم يكن همة عمر بن
عبد العزيز الا رد المظالم والقسم في الناس
قال وحدثني شيخ من اهل الشام قال
لما استخلف عمر بن العزيز مكث شهرين مقبلا على

نك

وعفاء

حال عمر عبد العزيز في خلافته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بيته وحزنه لما ابتلى به من امور الناس ثم اخذ في
النظر في امورهم ورد المظالم الى اهلها حتى
كان همه بالناس اشد من همه بامر نفسه فعمل
بذلك حتى انقضى اجله فما هلك جاء الفها الى زوجته
يعزونها به ويذكرون عظيم المصيبة التي اصيب
بها اهل الاسلام لموته فقالوا لها اخبرينا عنه فان
اعلم الناس بالرجل اهله قال والله ما كان باكثر
صلوة ولا صياما ولكن والله ما رايت عبدا لله كان
اشد خوفا من عمر بن عبد العزيز كان قد فرغ بدنه
ونفسه للناس وكان يتعهد لحوائجهم يومه فاذا امسى
وعليه بقية لحوائجهم وصله بليلته فامسى يوما
وقد فرغ من حوائجهم فدعا بمصباح قد كان
يستصبح به من ماله ثم صلى ركعتين ثم اقعا واضعا
يده تحت ذقنه تسيل دموعه على خده فلم يزل كذلك
حتى برق له الفجر فاصبح صياما فقلت له يا امير المؤمنين

فلما

فقالت

لشئ ما كان منك ما رايت الليلة قال اجل اني
اليك وجدتني قد وليت امر هذه الامة اسودها
واحمرها فذكرت الغريب الضائع والفقير المحتاج والا
المهور واشباههم في اطراف الارض فعلمت ان الله
سائلي عنهم وان محمدا صلى الله عليه وسلم حجيجي فيهم
فخفت ان لا يثبت لي عند الله عذر ولا يقوم لي مع
محمد صلى الله عليه وسلم حجة فخفت على نفسي والله
ان كان عمر ليكون في المكان الذي ينتهي اليه سرور
الرجل مع اهله فيذكر الشئ من امر الله فيضطرب
كما يضطرب العصفور قد وقع في الماء يتنفع بكاؤه
حتى اطرح اللحاف عني وعنه رحمة له ثم يقول والله
لوددت ان بيننا وبين هذه الامارة بعد المشرقين

سير الضائع

قال وحدثني بعض اشياخنا بعض اشياخنا
الكوفيين قال قال لي شيخ بالمدينة رايت بن عبد
العزيز بالمدينة وهو من احسن الناس لباسا وطيبهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ريحا ومن اجلهم فى مشيته ثم رأيته بعد ان ولى الخلافة
يمشى مشية الرهبان قال فمن حدثك ان المشى سجية
فلا تصدقه بعد عمر بن عبد العزيز قال وحدثنى
بعض اشياخنا عن اسمعيل بن ابى حكيم قال غضب عمر بن
عبد العزيز يوما فاشتد غضبه وكان فيه حدة وعبد
الملك ابنه فلما سكن غضبه قال له يا امير المؤمنين فى
قدر نعمة الله عندك وموضعك الذى وضعك الله
وما ولاك من امر عباده ان يبلغ بك الغضب ما
ارى قال كيف قلت فاعاد عليه كلامه فقال الغضب
فيه حتى لا يظهر منه شئ فى قسمة الغنائم
قال ابو يوسف رحمه الله اما ما سالت عنه يا
امير المؤمنين من قسمة الغنائم اذا اصيب من العدو
وكف تقسم فان الله تبارك وتعالى قد انزل بيان
ذلك فى كتابه فقال فما انزل على رسوله صلى الله
عليه وسلم واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله وللرسول

حاضر

فقال له عمر ما تغضب انت يا عبد الملك
قال ما يغنى عنى فى خوفى اذا لم ارد
الغضب فيه صح

خمسه م

ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل
ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم التقى
الجمعان والله على كل شئ قدير فهذا والله اعلم
فما يصيب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما
اجلبوا من المتاع والكراع فان ذلك الخمس الذى سمى
الله عز وجل فى كتابه واربعة اخماسه بين الجند
الذين اصابوا ذلك من اهل الديوان وغيرهم
يضرب للفارس منهم بثلاثة اسهم سهمين لفرسه
وسهم له وللراجل سهم على ما جاء من الاحاديث
والآثار ولا تفضل الخيل بعضها على بعض لقوله
تعالى فى كتابه والخيل والبغال والحمير لتركبوها
وزينة ولقوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم
من قوة ومن رباط الخيل والعرب تقول هن الخيل
وفعلت الخيل ولا يعنون بذلك الفرس دون البرذون
والعامة البراذين اقوى من كثير من الخيل وافق

والبغال ه

القوى على الفرس

للفرسان ولم يخص منها شيئ دون شئ ولا يفضل
الفرس الضعيف ولا يفضل الرجل الشجاع التام
السلاح معه الا سيفه قال ابو يوسف رحمه الله

على الرجل الجبان الذى له سلاح

حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة عن مقسم عن
عبد الله بن عباس رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قسم غنايم بدر للفارس سهمان
وللراجل سهم قال ابو يوسف حدثنا قيس ابن الربيع عن
محمد بن على عن ابى اسحق بن عبد الله عن ابى حازم
قال ابو زهير الغفارى قال شهدت انا واخر معه
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ومعاقبان
لنا فضرب لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بستة
اسهم اربعة لفرسينا وسهمان لنا فبعنا الستة اسهم
بخمسين بكرين قال ابو يوسف وكان الفقيه المقدم
ابو حنيفة يعمه الله برحمته يقول للرجل سهم وللفرس سهم
وقال لا افضل بهيمة على رجل مسلم ويحتج بما حدثناه

وللرجل سهم

بما حدثناه عن زكريا بن الحرث عن المنذر بن ابى حمصة
الهمدانى ان غلاما لعمر بن الخطاب رضى الله عنه قسم
فى بعض الشام للفرس سهم فرفع ذلك الى عمر رضى الله عنه
فسلمه واجازه وكان ابو حنيفة رحمه الله عليه ياخذ بهذا
الحديث ويجعل للفرس سهمان وللرجل سهما وما جاء من
الآثار والاحاديث ان للفرس سهمين وللرجل سهما
اكثر من ذلك واوثق والعامة عليه وليس هذا
على وجه التفضيل لو كان على وجه التفضيل ما كان

وللرجل سهم

ينبغى ان يكون للفرس سهم لانه قد سوى بهيمة برجل
مسلم فهذا على ان يكون غنا الرجل اكثر من غنا الاخر
وليرغب الناس فى ارتباط الخيل فى السبيل الا ترى
ان سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس ولا يكون للفرس
دونه والمتطوع وصاحب الديوان فى القسمة سواء فخذ
يا امير المؤمنين باى القولين رايت فاعمل بما ترى انه
افضل واخير للمسلمين فان ذلك موسع عليك ان شاء الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ولست أرى أن تقسم للرجل لأكثر من فرسين

يوسف قال إياه

حدثنا أبو يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل
يكون في الغزو ومعه الأفراس قال لا يقسم له
من الغنيمة لأكثر من فرسين قال أبو يوسف وحدثني
محمد بن إسحق عن يزيد بن جابر عن مكحول قال لا
يقسم لأكثر من فرسين

الخمس الذي يخرج من الغنيمة

وأما الخمس الذي يخرج
من الغنيمة فإن الكلبي محمد بن السائب رحمه الله
عليه حدثني عن أبي صالح عن ابن عباس رضي الله
عنه أن الخمس كان في عهد رسول الله صلى الله
عليه وسلم على خمسة أسهم لله وللرسول سهم
ولذي القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن
ثلاثة أسهم ثم قسمه أبو بكر الصديق وعمر الفاروق
وعثمان ذو النورين رضي الله عنهم على ثلثة
أسهم وسقط سهم ذي القربى وقسم على الثلاثة
الباقين ثم قسمه علي بن أبي طالب رضي الله عنه

قال أبو يوسف

قسم الرسول صلعم

على ما قسمه عليه أبو بكر وعمر وعثمان وقد رأى
لنا عن عبد الله بن العباس أنه قال عرض علينا
عمر بن الخطاب أن يزوج من الخمس أيمنا ويقضي
منه عن مغرمنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا وأبا ذلك
علينا قال أبو يوسف وأخبرني محمد بن إسحق عن أبي جعفر
قال قلت له ما كان رأي علي في الخمس قال كان
رأيه فيه رأي أهل بيته ولكنه كره أن يخالف أبا بكر
وعمر رضي الله عنهما قال حدثنا مغيرة عن إبراهيم
في قوله تعالى فأن لله خمسه قال لله كل شيء وقوله
لله مفتاح الكلام قال وحدثني أشعث بن
سوار عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أنه كان
يجعل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه تائبة القوم
فلما كثر المال جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل
قال وحدثني محمد بن إسحق عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن جبير بن مطعم أن رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسلم قسم سهم ذوى القربى على بنى هاشم وبنى المطلب

قال وحدثنى محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن
أبيه قال سمعت عليا رضى الله عنه يقول قلت يا رسول
الله إن رأيت أن تولينى حقنا من الخمس فاقسمه حياتك
كى لا ينازعنا أحد بعدك فافعل قال فولاه رسول ففعل
الله صلى الله عليه وسلم فقسمته حياته وولاه أبو
بكر الصديق رضى الله عنه فقسمته حياته ثم ولاه عمر رضى الله عنه فقسمته حياته
كانت آخر سنة من سنى عمر بن الخطاب رضى الله
عنه فأتاه مال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلى فقال
خذ فاقسمه فقلت يا أمير المؤمنين بنا عنه العام حاجة
غنا وبالمسلمين إليه حاجة فرده عليهم تلك السنة
ثم لم يدع إلينا أحد بعد عمر بن الخطاب رضى الله عنه
حتى قمت مقامى هذا فلقينى العباس بن عبد المطلب بعد
خروجى من عند عمر بن الخطاب فقال يا على لقد حرمنا

حرمنا الغداة شيئا لا يرد علينا أبدا إلى يوم القيمة

قال أبو يوسف وحدثنى محمد بن إسحق عن الزهرى أن نجدة
كتب إلى ابن عباس رضى الله عنه يسأله عن سهم ذوى
القربى لمن هو وهو لنا وإن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه دعانا إلى أن ننكح منه أيمتنا ويقضى عنه من مغرمنا
ويخدم منه عائلنا فأبينا إلا أن يسلمه لنا فأبى ذلك
علينا قال وحدثنا قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن
الحنفية قال اختلف الناس بعد وفاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فى هذين السهمين سهم ذوى القربى
فقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده قال
نعوذ سهم ذوى القربى لقرابة النبى صلى الله عليه
وسلم وقالت طائفة سهم ذى القربى لقرابة الخليفة
فاجمعوا على أن يجعلوا هذين السهمين فى الكراع والسلاح

قال وحدثنى عطاء بن السائب أن عمر بن عبد العزيز
رحمه الله جعل سهم الرسول وسهم ذى القربى إلى بنى هاشم

فكتب إليه ابن عباس كتب إلى تسألنى عن سهم ذى القربى لمن هو هو

الرسول هم وسهم

من بعده هم

ج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال أبو يوسف وكان أبو حنيفة نور الله قبره يصالح
رحمته والكثر رحمة منها يرون أن يقسمه الخليفة
عليه على ما قسمه أبو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
قال أبو يوسف فعلى هذا يقسم الغنيمة فما أصاب
المسلمون من عساكر أهل الشرك وما أجلوا من المتاع
والسلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كل ما أصيب في المعادن
من الذهب والفضة والنحاس والحديد والرصاص
فإن في كل ذلك الخمس في أرض العرب كان أو في أرض
العجم وفيما يستخرج من البحر من حلية والعنبر والخمس يوضع
في مواضع الغنائم على ما قاله الله تعالى في كتابه وأعلموا
أن ما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي
القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال
أبو يوسف وفي كل ما أصيب في المعادن من قليل
أو كثير الخمس لو أن رجلا أصاب في معدن أقل من
وزن مائتي درهم فضة أو أقل من وزن عشرين

الخمس من المعادن

مثقالا ذهبا فإن فيه الخمس ليس هذا على موضع
الزكوة إنما هذا على موضع الغنائم وليس في تراب
ذلك شيء إنما الخمس في الذهب الخالص وفي
فضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص
ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء قد
يكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا يجب إذا
خمس عليه فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا
كان أو كثيرا ولا يحسب له من نفقته شيء وما
استخرج من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل
الياقوت والفيروزج والكحل والزئبق والكبريت
والمغرة فلا خمس فيه إنما ذلك كله بمنزلة الطين
والتراب ولو أن الذي أصاب شيئا من الذهب
والفضة أو الحديد أو الرصاص أو النحاس كان
عليه دين قارح لم يبطل ذلك الخمس عنه الا ترى
أن جندا من الأجناد لو أصابوا غنيمة من أهل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الحرب خمست ولم ينظر عليهم دين او لا ولو كان
عليهم دين لم يمنع ذلك من الخمس واما الركاز
فهو الذهب والفضة الذي خلقه الله عز وجل
في الارض يوم خلقت ففيه ايضا الخمس من اصاب
كنزا عاديا في غير ملك احد فيه ذهبا وفضة
او جوهرا او ثيابا فان في ذلك الخمس واربعة
اخماسه للذي اصابه وهو بمنزلة الغنيمة يقسمها
القوم فيخمس وان وجد ركازا حربيا في دار الاسلام
ركازا وقد كان دخل بامان نزع ذلك منه كله
ولا يكون له منه شيء وان كان ذميا اخذ منه الخمس
كما يؤخذ من المسلم وسلم له اربعة اخماسه وكذلك
المكاتب يجد ركازا في دار الاسلام فهو له بعد الخمس
وكذلك العبد وام الولد والمدبر واذا وجد المسلم
ركازا في دار الحرب فان كان دخل بغير امان فهو له
ولا خمس في ذلك حيث ما وجد كان في ملك انسان

وما بقي لهم

من اهل الحرب ولم يكن في ملك انسان ولا خمس فيه
لان المسلمين لم يوجفوا عليه بخيل ولا ركاب وان
كان دخل بامان فوجد في ملك انسان منهم فهو
لصاحب الملك وان وجد في غير ملك فهو للذي
وجده قال ابو يوسف حدثني عبد الله بن سعيد بن
ابي سعيد المقبري عن جد كان اهل الجاهلية اذا
عطب الرجل في قليب جعلوا القليب عقله واذا قتلته
دابة جعلوها عقله واذا قتله معدن جعلوه عقله
فسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال العجماء جبار والمعدن جبار والبير جبار وفي الركاز الخمس
فقيل ما الركاز يا رسول الله قال الذهب والفضة الذي خلقه
الله تعالى في الارض يوم خلقت وقد كان للنبي صلى الله عليه
وسلم صفي من كل غنيمة يصطفيه اما فرس واما سيف واما جارية
كان الصفي يوم خيبر صفيه وكان له نصيبه في الخمس وما قسم في
اول وجه من ذلك الخمس فكان له سهمه في قسم خيبر مع عاصم بن عدي

انساد

مع السلمان
فكان نصيبهم
في قسم خيبر

مِائَةُ سَهْمٍ وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَكَانَ رَسُولُ اللهِ فِيهَا وَالَّذِي جَعَلَ اللهُ لِرَسُولِهِ
مِنَ الْخُمُسِ وَكَانَ يَكُونُ لَهُ مِنْ ثَلَثَةِ وُجُوهٍ فِي الْقِسْمَةِ
الصَّفِيُّ وَسَهْمُهُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَرْبَعَةِ الْأَخْمَاسِ وَمَا
جَعَلَ اللهُ مِنَ الْخُمُسِ وَكَانَ الْقِسْمُ فِي خَيْبَرَ عَلَى ثَمَانِيَةَ
عَشَرَ سَهْمًا كُلُّ مِائَةٍ سَهْمٍ مَعَ رَجُلٍ وَكَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ
بَدْرٍ سَيْفًا قَالَ حَدَّثَنِي أَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
سِيرِينَ قَالَ كَانَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنْ كُلِّ غَنِيمَةٍ صَفِيٌّ يَصْطَفِيهِ فَكَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ خَيْبَرَ
صَفِيَّةُ ابْنَةُ حُيَيٍّ قَالَ وَحَدَّثَنِي أَشْعَثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ
قَالَ كَانَ الصَّفِيُّ يَوْمَ بَدْرٍ سَيْفَ عَاصِ بْنِ مُنَبِّهِ بْنِ
الْحَجَّاجِ فَأَمَّا الْفَيْءُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ
الْخَرَاجُ عِنْدَنَا خَرَاجُ الْأَرْضِ وَاللهُ أَعْلَمُ لِأَنَّ اللهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ
مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى

لعلیہ السلام ص

باب

قال ابو یوسف ص

وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ
دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ حَتَّى فَرَغَ مِنْ هَؤُلَاءِ ثُمَّ قَالَ
عَزَّ وَجَلَّ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ
وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ
اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ ثُمَّ قَالَ جَلَّ
ذِكْرُهُ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ
مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا
وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ
شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَهَذَا بَلَغَنَا وَاللهُ
أَعْلَمُ فِي الْأَنْصَارِ خَاصَّةً ثُمَّ قَالَ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ
بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ
سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ
آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ هَذَا وَاللهُ أَعْلَمُ لِمَنْ جَاءَ
مِنْ بَعْدِهِمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَقَدْ سَأَلَ
بِلَالٌ وَأَصْحَابُهُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَ

هم

فیء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وارضاه قسمة ما افاء الله عليهم من العراق والشام
وقالوا اقسم الارضين بين الذين افتحوها كما يقسم
غنيمة العساكر فابا عمر ذلك عليهم وتلى عليهم هذه الآيات
وقال قد اشترك الله الذين ياتون من بعدكم في
هذا الفيء فلو قسمته لم يبق لمن بعدكم شيء ولئن بقيت ليبلغن الراعي
بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه قال ابو يوسف
رحمه الله حدثني بعض مشايخنا عن يزيد بن ابي حبيب ان عمر رضي
الله عنه كتب الى سعد حين افتتح العراق اما بعد فقد بلغني
كتابك تذكر ان الناس سالوك ان تقسم بينهم مغانمهم
وما افاء الله عليهم فاذا اتاك كتابي هذا فانظر ما اجلب الناس
به عليك الى العسكر من كراع او مال فاقسمه بين من حضر من
المسلمين واترك الارضين والانهار بعمالها ليكون ذلك من
اعطيات المسلمين فانك ان قسمتها بين من حضر لم يكن لمن بعدهم
شيء وقد كنت امرتك ان تدعو من لقيت الى الاسلام فمن اسلم واستجاب
لك قبل القتال هو رجل من المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم

كتاب عمر بن الخطاب
الى سعد رضي الله
عنهما

ولهم سهمهم في الاسلام ومن اجاب بعد القتال
وبعد الهزيمة فهو رجل من المسلمين وماله لا
لانهم قد احرزوه قبل اسلامه فهذا امري وعهدي
اليك قال ابو يوسف حدثني غير واحد من
علماء اهل المدينة قالوا لما قدم على عمر بن الخطاب
رضي الله عنه جيش العراق من قبل سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه شاور اصحاب محمد صلى الله عليه
في تدوين الدواوين وقد كان اتبع رأي ابي بكر
في التسوية بين الناس فلما جاء فتح العراق شاور
الناس في التفضيل ورأى ان الرأي فاشار اليه
بذلك من رآه وشاورهم في قسمة الارضين التي افاء
الله على المسلمين من ارض العراق والشام فتكلم قوم
وأرادوا ان يقسم لهم حقوقهم وما فتحوا فقال عمر رضي
الله عنه فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الارض
بعلوجها قد قسمت وورثت عن الآباء وصيرت ما هذا

هل للاسلام

في قسمة الاراضي فيها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

برأى فقال له عبد بن الرحمن بن عوف فما الرأى
ما الارض والعلوج الا ما افاء الله فقال عمر ما هو
الا كما تقول ولست ارى ذلك والله لا تنشج بعدى
بلد فيكون فيه كثير نيل لعسى ان يكون كلا على المسلمين
فاذا قسمت ارض العراق بعلوجها فما يسد بها الثغور
وما يكون للذرية والارامل بهذا البلد وبغير وان
اهل الشام والعراق اكثروا على عمر وقالوا لقيت ما
افاء الله علينا بأسيافنا على قوم لم يحضروا ولم يشهدوا
ولابناء قوم ولابناء ابنائهم ولم يحضروا فكان عمر رضى
الله عنه لا يزيد على ان يقول هذا رأيى قالوا فاستشر
قال فاستشار المهاجرين الاولين فاختلفوا فاما عبد
الرحمن بن عوف رضى الله عنه فكان رأيه ان تقسم لهم
حقوقهم ورأى عثمان وعلى وطلحة رأى عمر رضى الله
عنهم اجمعين فارسل الى عشرة من الانصار خمسة من
الاوس وخمسة من الخزرج من كبرائهم واشرافهم

وارض الشام ح

فلما اجتمعوا حمد الله واثنى عليه بما هو اهله ومستحقه
ثم قال انى لم ارد عجلكم الا ان تشركوا فى امانتى فيما
حملت من امور كم فانى واحد كاحدكم وانتم اليوم
تقرون بالحق حالفنى ووافقنى من وافقنى ولست
اريد ان تتبعوا الذى هو هواى معكم من الله كتاب ينطق
بالحق فوالله لئن كنت نطقت بامر اريد ما اردت به
الا الحق قالوا قد سمع يا امير المؤمنين قال
قد سمعتم كلام هؤلاء القوم الذين زعموا انى اظلمهم
حقوقهم واعوذ بالله ان اركب ظلما لئن كنت ظلمتهم
شيئا هو لهم واعطيته غيرهم لقد شقيت ولكن رأيت انه
لم يبق شئ يفتح بعد ارض كسرى وقد غنمنا الله اموالهم
وارضهم وعلوجهم فقسمت ما غنموا من مال اوريته
بين اهله واخرجت الخمس فوجهته على وجهه وانا
توجيهه ورأيت ان احبس الارض بعلوجها واضع
عليهم فيها الخراج وفى رقابهم الجزية يؤدونها فيكون

الا ص

... ن فالنفى ص

وضع الخراج على الارضين
ووضع الجزية على الرؤس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

للمسلمين للمقاتلة والذرية ولمن يأتي بعدهم أرأيتم
هذه الثغور بد لها من رجال يلزمونها أرأيتم هذه المدن
العظام والشام والجزيرة والكوفة والبصرة ومصر مد
من أن نتخن بالجيوش وأدرار العطا عليهم فمن أين
يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضين والعلوج فقالوا جميعا
الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت إن لم تتخن هذه الثغور
وهذه المدن بالرجال ويجرى عليهم ما يقوون به رجع
أهل الكفر إلى مدنهم فقال قد بان لي الأمر فمن رجل له
جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها ويضع على العلوج
ما يحتملون فاجمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا
له إلى أهم ذلك فإن له بصرا وعقلا وتجربة فأسرع
إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد فاذت جباية
سواد الكوفة قبل أن يموت عمر بعام مائة ألف ألف و
الدراهم يومئذ درهم وداناق ونصف كانت الدراهم
يومئذ وزن درهم مثل وزن المثقال قال

نبغة ١

جباية سواد الكوفة
زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

وزن في الدراهم مثلا

وحدثني اللث بن سعد عن حبيب بن أبي ثابت أن أصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة المسلمين أرادوا
عمر بن الخطاب أن يقسم الشام كما قسم رسول الله صلى
الله وسلم خيبر وأنه كان أشد الناس عليه في ذلك
الزبير بن العوام وبلال بن رباح فقال عمر إذا أترك
من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم ثم قال اللهم اكفني بلالا
وأصحابه قال ورأى المسلمون أن الطاعون الذي
أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر قال وتركهم عمر حتى
يؤدون الخراج إلى المسلمين قال وحدثني محمد بن إسحق
عن الزهري أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استشار
الناس في السواد حين افتتح فرأى عامتهم وكان بلال
ابن رباح من أشدهم في ذلك وكان رأي عمر أن يتركه
ولا يقسمه فقال اللهم اكفني بلالا ومكتوافي ذلك من
أو ثلاثا أو دون ذلك ثم قال عمر إني قد وجدت حجة
قال الله عز وجل في كتابه وما أفاء الله على رسوله منهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله
يسلط رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير
حتى فرغ من شأن بني النضير فهذه عامة في القرى
كلها ثم قال ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
فلله وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين
وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم وما
آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله
إن الله شديد العقاب ثم قال للفقراء المهاجرين الذين
أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله
ورضوانا وينصرون الله ورسوله أولئك هم الصادقون
ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين تبوؤا
الدار والإيمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم ولا يجدون
في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم
ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فأولئك
هم المفلحون فهذا فيما بلغنا والله أعلم في الأنصار خاصة

ثم لم يرض حتى خلط بهم غيرهم فقال والذين جاؤا من
بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين
سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا
ربنا إنك رؤوف رحيم فكانت عامة لمن جاء بعدهم فقد
صار هذا الفيء بين هؤلاء جميعا فكيف يستقيم لهؤلاء ودع
من تخلف بغير قسم فاجتمع على تركه وجمع خراجه قال
أبو يوسف الذي رأى عمر رضي الله عنه من الامتناع من
قسمة الأرضين بين من افتتحها عنه ما عرفه الله مما كان
في كتابه من بيان ذلك توفيقا من الله كان له فيما صنع فيه
كانت الخيرة لجميع المسلمين وفيما رأى من جمع خراج ذلك
وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم لأن هذا لو لم يكن
موقوفا على الناس في الأعطيات والأرزاق لم يشحن الثغور
ولم تقو الجيوش على المسير في الجهاد ولما ارتدع رجوع أهل
الكفر إلى مدهم إذا خلت من المقاتلة والمؤنة والله أعلم
بالخير حيث كان هذا ما عمل به في السواد فأما ما سألت عنه يا أمير

المؤمنين من السواد وما الذى كان اهله عوملوا به فى خراجهم
وجزية رؤسهم وما كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرضه
عليهم فى ذلك وهل جرى فى شئ منه صلح وما الحكم فى الصلح
منه والعنوة قال ابو يوسف حدثنى محمد بن اسحق عن الزهرى
قال افتتح عمر بن الخطاب رضى الله عنه العراق كلها الا حرستان
والسند وافتتح الشام كلها ومصر الا فرنيقيه واما خراسان فانه
فافتتحت فى زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه وافتتح عمر السواد
والاهواز فاتتا وعليه المسلمون ان يقسم السواد واهل الاهواز
وما افتتح من المدن فقال لهم فما يكون لمن جاء من المسلمين فيترك
الارض واهلها ويضرب عليهم الجزية ويأخذ الخراج من الارض

قال وحدثنى يحالد عن الشعبى انه سال عن اهل السواد
فقال لم يكن لهم عهد فلما رضى منهم الا بأهل الخيرة واهل عين
التمر واهل الايس واهل بانقيا فاما اهل بانقيا فانهم ردوا جزاءهم
على خاصة واما اهل الايس فانهم انزلوا ابا عبيدة ودلوه
على شئ من عورة العدو واهل الحيرة صالحهم خالد بن الوليد

فان عمر بن الخطاب افتتح السواد

واوفيته

بالخراج صار لهم عهد فاما غيره من الفقهاء فقالوا ليس لهم عهد ص م

الوليد رضى الله عنه وصالح اهل عين التمر قال
وحدثنى اسمعيل بن ابى خالد قال لما استخلف عمر بن الخطاب
وجه ابا عبيدة بن مسعود الى مهران فى اول السنة وكان
بالقادسية آخر السنة فجاء رستم صاحب الجمع يوم القادسية
فقال انما كان مهران يعمل الصبيان فقال اسمعيل فحدثنى قيس
ان ابا عبيدة التقى عبر الى عمران الفرات فقطعوا الجسر خلفه
فقتلوه واصحابه فاوصى الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه
وولى امر الناس بعد ابى عبيدة الجراح جرير فلقى مهران فهزمه
الله والمشركين وقتل مهران فرفع جرير راسه على رمح فوجه به
عمر بن الخطاب فى آخر السنة سعد بن مالك الى رستم فالتقوا
بالقادسية قال وحدثنى حصين عن ابى وابل قال
جاء سعد بن ابى وقاص حتى نزل بالقادسية ومعه الناس
قال فما ادرى لعلنا كنا لا نزيد على سبعة الاف او ثمانية
الاف بين ذلك والمشركون يومئذ ستون الفا او نحو ذلك
معهم الفيول قال فلما نزلوا قالوا لنا ارجعوا فانا لا نرى لكم

عمله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فارجعوا عدداً ولا نرى لكم قوة ولا سلاحاً قال فقلنا
ما نحن براجعين فجعلوا ان يضحكون نبيلنا
ويقولون دوك شبهوها بالمغازل فلما ابينا عليهم
الرجوع قالوا ابعثوا الينا رجلاً عاقلاً يخبرنا ما الذي جاء
ولا عدة منكم من بلادكم فانا لا نرى لكم عدداً قال فقال مغيرة بن شعبة
انا فعبر اليهم فجلس مع رستم على السرير فخر وعزوا حين جلس
معه على السرير فقال مغيرة والله ما زادني مجلسي هذا رفعة
ولا نقص صاحبكم فقال له رستم ابنئني ما جاء بكم من بلادكم
فانا لا نرى لكم عدداً ولا عدة فقال له المغيرة كنا قوماً في شقاء
وضلالة فبعث الله فينا نبياً هدانا الله به ورزقنا على يديه و
كان فيما رزقنا جنة زعموا انها نبتت بهذه الارض فلما اكلنا
منها واطعمناها اهالينا قالوا لا صبر لنا حتى تنزلوا هذا البلد
فنأكل من الجنة قال فقال ان قتلتمونا فادخلنا الجنة وان
قتلناكم دخلتم النار والا فاعطونا الجزية قال فلما قال اعطونا
الجزية صاحوا وغضبوا وقالوا لا صلح بيننا وبينكم فقال المغيرة اتعبرون

فقال رستم اذن فقتلكم ثم

الينا ام نعبر اليكم فقال رستم نعبر اليكم مذ لا قال فاستأخر عنهم
المسلمون حتى عبروا منهم ثم حملوا عليهم فقتلوهم فهزموهم باذن الله
قال حصين وكان ملكهم رستم من آذربيجان قال فقال عبدالله بن
محمد لقد رأيتنا نمشي على ظهور الرجال نعبر الخندق على ظهورهم
ما منهم سلاح قد قتل بعضهم بعضاً قال ووجدنا جراباً في
كافور قال فحسبناه ملحاً وطحنا لحماً فرحنا فانه منه فلم نجد له
طعماً فمر بنا عباد ي معه قمص فقال يا معشر المتعبدين لا تشدوا
طعامكم فان ملح هذه الارض لا خير فيه هل لكم ان اعطيكم به هذا
القمص قال فاعطانا به قمصاً فاعطيناه صاحبنا فلبسه فاذا
ثمن القمص حين عرف الثياب درهمين قال لقد رأيتني اسرت الرجل
وعليه سواران من ذهب وسلاحه تحته في قبر من تلك القبور
فخرج الينا فاكلنا ولا كلناه حتى ضربنا عنقه فهزمناهم حتى بلغوا
الفرات قال فركبنا فطلبناهم فهزمناهم حتى اتوا الصراة حتى اتوا
الى المدائن فتركنا كوثى ومسلحة للمشركين يدر السالح فانهم غلبنا
فقاتلهم فهزمت مسلحة المشركين حتى لحقوا بالمدائن وسرنا حتى نزلنا

من عبر ثم

حتى انتهوا الى البصرة قال فطلبناهم فانهزموا ثم
وطلبناهم فانهزموا حتى انتهوا ثم

على شاطئ دجلة فعبرت طائفة سنا من كلوا ذا وهم من أسفل المدائن
فحصرناهم حتى ما وجدنا طعاما الا كلابهم وسنانيرهم فحملوا
في ليلة حتى انوا جلولاء فسار اليهم سعد في الناس وعلى
مقدمته هاشم بن عتبة فقال هي الوقعة التي كانت فاهلكهم
الله وانطلق يومئذ بقيتهم الى هاوند قال وكان كل اهل
مصر يسيرون الى حدودهم وبلادهم قال حصين فلما هزم
سعد المشركون بجلولاء ولحقوا بهاوند رجع فبعث عمار بن
ياسر رضي الله عنه فسار حتى نزل بالمدائن فاراد ان ينزلها
بالناس فاجتواها الناس وكرهوها فبلغ عمر ذلك فسأل
هل يصلح بها الابل قالوا لا الا ان بها البعوض فقال عمر رضي
الله عنه ان العرب لا تصلح بها الابل فرجعوا فلقي سعد عيادا
فقال انا ادلكم على ارض ارتفعت عن البقة وتطاطأت من
النسمة وتوسطت الريف وطعنت في انف البرية قالوا ها
قال ارض بين الحيرة والفرات فاحتط الناس بالكوفة ونزلها

قال ابو يوسف فحدثني مسعر عن سعد بن ابرهيم قال مروا

على رجل يوم القادسية وقد قطعت يداه ورجلاه وهو
يخص ويقول مع الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين وحسن اولئك رفيقا فقال له رجل
من انت يا عبد الله قال امرؤ من الانصار قال وحدثني
عمرو بن مهاجر عن ابرهم بن محمد بن سعد عن ابيه ان اباه محجن
اتي به الى سعد وقد شرب خمرا يوم القادسية قال فامر به
الى القيد وكانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ الى الناس
فصعدوا به فوق العذيب لينظر الى الناس قال واستعمل سعد
يومئذ على الخيل خالد بن عرفطة فلما التقى الناس قال ابو
محجن شعر كفاخرنا ان يورد الخيل بالقنا ونترك مسدودا
علينا وثاقيا ثم قال لامرأة سعد اطلقيني فلك الله علي ان
سلمني الله ان ارجع حتى اضع رجلي في القيد وان انا قتلت
استرحتم مني قال فاطلقته حين التقى الناس قال فركب فرسا
لسعد انثى يقال له البلقاء واخذ رمحا فجعل لا يحمل على ناحية
من العدو والاهزمهم فجعل الناس يتعجبون ويقولون هذا ملك

لما يرونه يصنع وجعل سعد ينظر اليه فيقول الصبر صبر البلقا
والطعن طعنا ابى محجن وابو محجن فى القيد قال فلما هزم الله
العدو ورجع ابو محجن حتى وضع رجله فى القيد فاخبرت
امراة سعد سعدا بالذى كان من امره وقال سعد لا والله
لا اضرب اليوم رجلا ابلاء الله المسلمين على يديه ما ابلاه
قال فخلا سبيله فقال ابو محجن قد كنت اشربها حيث كان الحد
يقام علىّ واطهر منها فاما اليوم فوالله لا اشربها ابدا قال
وحدثنى اسمعيل ابى خالد عن قيس بن ابى حازم قال كانت
بجيلة يوم القادسية ربع الناس قال ولحق رجل من ثقيف
بالفرس يومئذ فقال لهم ان باس الناس ههنا ليجيلة قالوا
فوجهوا الى ستة عشر فلا والى سائر الناس فيلين قال فوالله
ان عمرو بن معدى كرب يحرض الناس ويقول يا معشر المهاجرين
كونوا اشد الناس فانما الفارسى تيس بعد ان التى بتركه قال
واسوار من اساورة فارس لا تقع له مثابه فقلت اتق الله يا ابا ثور
اى رمحه فرماه الفارسى فاصاب فرسه وحمل عليه عمرو فاعتنقه

اسد اعنى ه

فذبحه كما تذبح الشاة واخذ سلبه سوارى ذهب
وبناءد ديباج ومنطقة بالذهب قال فلما هزم الله
المشركين اعطيت بجيلة ربع السواد فاكلوه ثلث سنين
ثم وفد جرير الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال يا
جرير انى قاسم مسئول لولا ذلك اسلمت لكم ما قسم لكم
ولكنى ارى ان ترد على المسلمين فرده جريرا فاجازه عمر
بثمانين دينارا قال وحدثنى حصين ان عمر بن الخطاب
كان استعمل النعمان بن مقرن على كسكر فكتب الى عمر يا
امير المؤمنين ان مثلى ومثلى كشكر مثل رجل شاب عنده
مومسة والمومسة الزانية تلوذ له وتنظر وانى انشدك
الله لما عزلتنى عن كشكر وبعثتنى الى جيش من جيوش المسلمين
فكتب اليه انك سوالى الناس بهنا وند وانت عليهم وهذا
حين اهزمت الفرس من جلولا فانت فاوند قال
فنازلهم فسار اليهم النعمان فالتقوا فكان اول قتيل واخذ
سويد بن مقرن الراية ففتح الله لهم وهزم المشركين فلم تقم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لهم جماعة بعد يومئذ وأما عرحصين فحدثني أن عمر بن
الخطاب شاور الهرمزان في فارس واصبهان واذربيجان
فقال له الهرمزان ان اصبهان الراس وفارس واذربيجان
الجناحان فابدأ بالراس فدخل عمر المسجد فاذا هو بالنعمان
رضي الله عنه بن مقرن يصلي فقعد الى جنبه
فلما قضا صلوته قال لا اراني الا مستعملك
قال اما جابيا فلا ولكن غازيا قال فانك غازي
فوجهه وكتب الى اهل الكوفة في ذلك بعد ان
ان اختلط الناس بها وترلوا ان عمرو ومع
النعمان بن مقرن عمرو بن معدي كرب وحذيفة بن
اليمان وعبد الله بن عمرو الاشعث بن قيس فسار النعمان
بالمسلمين فلما صار الى نهاوند ارسل مغيرة بن شعبه
الى ملكهم وهو ذو الحاجب والجناحين فقطع اليهم المغيرة بن
شعبه الى ملكهم فهزمهم فقتل لذي الحاجب ان رسول
العرب ههنا فشاور اصحابه ومن معه فقال اترون ان اقعد

له في بهجة الملك وهيئته ام اقعد له في هيئة الحرب
فقالوا له اقعد له في بهجة الملك وهيئته فقعد على
سريره ووضع تاجا على راسه واجلس ابنا الملوك
عن يمينه وعن شماله عليهم اسورة الذهب والقرطه
من الذهب والديباج ثم اذن للمغيرة فلما دخل اخذ
بضبعيه رجلان ومع المغيرة بحرديه وسيفه فجعل يطعن بحربته
في بسطهم فخرقها لتطير وامر ذلك حتى قام بين يديه
فجعل يكلمه والترجمان يترجم عنهما فقال انكم معشر العرب لما
اصابكم جوع وجهد جئتم الينا فان شئتم امرنا لكم ورجعتم
المغيرة فحمد الله تعالى واثنا عليه ثم قال انا معشر العرب
كنا اذلة بطانا الناس ولا تظاهر فابتعث الله متابنيا
في شرف منا اوسطنا حسبا واصدقنا حديثا فاخبرنا
بانسيأ وجدناها كما قال وانه وعدنا انا سنملك ما ههنا
ونغلب عليه وارى ههنا انه وهيئة ما من خلفي تبارکها
حتى نصبرها فقال المغيرة وقال لي نفسي لو جمعت جراميز

جوا منزل فوثبت فاذا انا معه على السرير قال فجعلوا
بطونى بارجلهم وبحوئى بايديهم قال فقلت انا لا نفعل
هذا برسلكم فان كنت عجزت فلا تؤاخذونى فان الرسل
لا تفعل هذا بها قال فكفوا عنى قال فقال الملك ان شئتم
قطعنا اليكم وان شئتم وطعتم الينا قال فقال المغيرة رضى الله
عنه بل نقطع اليكم قال فقطعوا اليهم فاسلموا كل خمسه
وسبعه وثمانيه وعشره فى سلسلة حتى لا نعرفوا فعرفنا المسلمون
وشقونا حتى اسرعوا فينا قال فقال المغيرة للنعمان انه قد اسرع
فى الناس وقد خرجوا فلو حملت له فقال له النعمان انك
لذو مناقب وقد شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكان اذا لم يقاتل فى اول النهار انتظر حتى تزول الشمس
وتهب الرياح وينزل النصر ثم قال انى هازلوائى ثلاث
هزات فاما اول هزة فليتفقد الرجل حاجته وليحدث
وضوءا واما الثانية فلينظر الرجل الى شسعه وبرتم من سلاحه
فاذا هززت الثالثة فاحملوا ولا يلوين احد فان قتل النعمان

فقعدت مع الفلاح على السرير
حتى تبطر قال فجعلت

اليهم فضافوهم

فلا يلوين عليه احد وانى داع الله بدعوة فاقسمت
على كل امرئ منكم لما امن عليها ثم قال اللهم ازرق
النعمان شهادة اليوم فى نصر وفتح على المسلمين قال
فامن القوم قال فهز لواءه ثلث هزات قال ثم رحل
وحمل الناس وكان النعمان اول صريع قال فمر عليه
بعضهم وهو صريع قال فانبنت عليه ثم ذكرت
عزمة فلم الو عليه واعلم علما حتى اعرف مكانه قال
فجعل المسلمون اذا قتلوا رجلا شغل عنهم اصحابه ووقع
ذو الجناحين عن بغلة له شهبا فانشق بطنه ففتح الله
على المسلمين فاتى مكان النعمان رضى الله عنه فاذا
رمق فاتوه باداوة من ماء فغسل وجهه قال فقيل له
فتح الله عليهم قال فقال الحمد لله اكتبوا بذلك الى عمر
وقضى رحمه الله نحبه قال فحدثنى اسرائيل عن ابى
اسحق قال حدثنى من قرا كتاب امير المومنين عمر الى النعمان
ان عقرن بهتاوند اذا التقتم العدو فلا تفروا واذا غنمتم

فاما الناس

فلا تفلوا فلما لقينا العدو وقال لنا النعمان ولا تواقعوهم
وذلك في يوم جمعة حتى يصعد امر المؤمنين فيستنصر قال ثم
واقعناهم وكان النعمان اول صريع فقال سجون ثوبا
واقبلوا على عدوكم ولا هو لنكم قال ففتح الله علينا
واتانا عمر الخبر فصعد المنبر فنعا النعمان الى الناس وقد
كان خبرهما وندوا المسلمين ابطا على عمر بن الخطاب
يستنصر وكان الناس مما يرون من استبطائه يستبطأ
ليس لهم ذكر الا نهاوند وان مقرن فحدثني بعض علماء
اهل المدينة شيخ قديم قال قدم اعرابي المدينة فقال
ما بلغكم عن نهاوند وابن مقرن فقيل له وما ذاك قال
لا شيء قال فاتى عمر كلب الجرمي فخبره بخبر الاعرابي
فارسل اليه فقال ما ذكرت نهاوند وابن مقرن الا وعندك
خبر اخبرنا فقال يا امير المؤمنين انا فلان بن فلاني
خرجت مهاجرا الى الله ورسوله باهلي ومالي فنزلنا
موضع كذا وكذا فلما ارتحلنا اذا رجل على جمل احمر

لم ار مثله قال فقلنا من اين اقبلت قال من العراق
قلنا فما خبر الناس قال التقوا فهزم الله تعالى العدو
وقتل ابن مقرن ولا والله ما ادري ما نهاوند ولا
ابن مقرن قال اتخبرني اي يوم ذلك من الجمعة قال
لا والله ما ادري قال لكني ادري فعدنا ذلك
على ورواحلك قال ارتحلنا يوم كذا من الجمعة
ولعلك ان تكون لقيت بريدا من بردا الجن فانهم
بردا قال فمضى ما شاء ثم جاء الخبر انهم التقوا يومئذ
فلما اتى عمر نعى النعمان ووضع يده على راسه وجعل
يبكي قال وحدثني اسمعيل عن قيس عن مدرك
بن عوف الاحمسي قال بينا انا عند عمر اذا اتاه رسول
النعمان بن مقرن فجعل عمر يسئله عن الناس فجعل الرسول
يذكر من اصيب بنهاوند فيقول فلان وفلان ثم قال
الرسول واحزون لا اعرفهم فقال عمر لكن الله يعرفهم
قال ورجل شرى نفسه يعني عوف بن ابي حيه ابتاع

ونزلنا موضع كذا فعد منازله فقال عمر فما اراك الا من كذا من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاحمسي فقال مدرك بن عوف ذاك والله خالي
يا امير المومنين يزعم الناس انه القى بيديه الى التهلكه
فقال عمر رضي الله عنه كذب اولئك لكنه رجل
من الذين اشتروا الاخرة بالدنيا قال اسعل وكان
اصيب وهو صايم فاحتمل وبه رمق فابا ان يشرب ماء
حتى مات قال ابو يوسف فلما افتتح السواد شاور
عمر الناس فيه فراى عامتهم ان يقسمه وكان بلال
بن رباح من اشدهم في ذلك وكان راى عبد الرحمن
بن عوف ان يقسمه وكان راى عثمان وعلي وطلحه
راى عمر رضي الله عنهم وكان راى عمار ان يتركه ولا
يقسمه حتى قال عند الخاصم علمه في قسمته اللهم اكفني
بلالا واصحابه فكفوا بذلك ايا ما حتى قال لهم قد وجدت
حجة في تركه ولا اقسمه قول الله تعالى للفقراء المهاجرين
فتلا عليهم حتى بلغ الى والذين جاؤا من بعدهم فقال
فكيف اقسمه وادع من ياتي بعد قسم فاجمع خراجه و

مشاورة عمر الخطاب رضي الله عنه لما افتتح السواد

على تركه وجمع

واقراره في ايدي اهله ووضع الخراج على اوضهم والجزية
على رؤسهم قال ابو يوسف فحدثني السري بن
اسمعل عن عامر الشعبي ان عمر الخطاب رضي الله
عنه مسح السواد فبلغ ستة وثلثين الف الف جريب
الزرع درهما وقفيزا او على الرجل اثنا عشر درهما
قال حدثني سعد بن ابي عروبه عن قتادة
عن ابي مجلز قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عمار بن ياسر على الصلوة والحرب وبعث عبد الله
ابن مسعود على القضا وبيت المال وبعث عثمان بن
حنيف على مساحة الارضين وجعل بنهم شاه كل يوم
شطرها وبطنها لعمار وربعها لعبد الله بن مسعود
والربع الاخر لعثمان بن حنيف وقال اني انزلت نفسي
واياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم فان الله قال ومن
كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليا كل بالمعروف والله
ما ارى ارضا يوخذ منها شاة في كل يوم الا سيسرع

وانه وضع على جريب

وعلى الكرم عشرة دراهم
وعلى الرطبة خمسة
دراهم

وارتبة درهمان درهما وثلثة
وارتبعون درهما

وعلى جريب القصب ستة قفز

قال فمسح عثمان الارضين فجعل على جريب العنب
عشرة وعلى جريب النخل ثمانية وعلى جريب الخيطر
اربعة وعلى جريب الشعير درهمين وعلى الراس
اثنا عشر درهما واربعة وعشرين وثمانية واربعين
وعطل من ذلك النساء والصبيان قال سعيد
وخالفني بعض اصحابي فقال على جريب النخل عشرة
وعلى جريب النخل عشرة العنب ثمانية قال
وحدثني محمد بن اسحق عن حاربه بن مضرب عن
عمر انه اراد ان يقسم السواد بين المسلمين فامرهم
ان يحصوا فوجد الرجل نصيبه الاثنين والثلاثة
من الفلاحين فشاور اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم فقال علي رضي الله عنه دعهم يكونون مادة
للمسلمين فمنعت عثمان بن حنيف فوضع عليهم ثمانية
واربعين واربعة وعشرين واثنى عشر قال
وبلغنا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه انه قال

قال لولا ان بعضكم يضرب وجه بعض لقسمت السواد
بين كمرو تشكا اهل السواد اليه فمنعت مادة فارس
فهم غلبه بن يزيد الحماني فلما رجع قال لله علي الا
ارجع الى السواد ابدا مما ارى فيه من الشر قال
وحدثني الاعمش عن ابرهيم المهاجر عن عمرو بن ميمون
قال بعث عمر حذيفه بن اليمان الى ماوراء دجله يعني الفرات
وبعث عثمان بن حنيف على ماوونه فاتياه فسالهما كيف
وضعتما على الارض لعلكما كلفتما اهل علكما ما لا يطيقون
فقال حذيفه لقد تركت فضلا وقال عثمان لقد تركت
الضعف ولو شئت لاخذته فقال عمر عند ذلك والله
لئن بقيت لارامل العراق لا دعهم لا تشرفن الى امير
قال وحدثني الثوري عن الشعبي ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه فرض على الكرم عشرة وعلى الرطبة خمسة
وعلى كل ارض يبلغها الماء عملت اولم يعمل درهما ودرهما
قال عامر هو الحجاجي وهو الصاع وعلى ما ست السماء

من النخل العشر وعلى ما سقى بالدلو نصف العشر وما كان من نخل
على ارضه فليس عليه شئ قال وحدثنى حصين بن عبد
الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودى قال شهدت عمر بن الخطاب
رضى الله عنه قبل ان يصاب بثلث او اربع واتاه على حذيفة
ابن اليمان وعثمان بن حنيف وهو يقول لهما لعلكما حملتما الارض
ما لا تطيق وكان عثمان عاملا على شط الفرات وحذيفة
على ما وراء دجلة من جوخى وباست فقال عثمان حملت
الارض امرا هى له مطيقة ولو شئت لاضعفت ارضى قال
حذيفة وضعت عليها امرا هى له محتملة وما فيها كثير فضل
فقال عمر رضى الله عنه انظروا الا تكونا حملتما الارض ما لا
تطيق اما لئن بقيت لارامل العراق لادعهن لا يحتجن الى
احد بعدى وكان حذيفة على ختم جوخى وعثمان بن حنيف
على ختم اسفل الفرات ختم الاعناق قال واوصى عمر فى وصيته
باهل الذمة ان يوفى لهم بعهدهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم
وان يقاتل من ورائهم قال وحدثنا المجالد بن سعيد عن

عن عامر الشعبى قال لما اراد عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ان يمسح السواد ارسل الى حذيفة ان ابعث الى
بدهقان من جوخى وبعث الى عثمان بن حنيف ان ابعث
الى بدهقان من قبل العراق اليه فبعث كل واحد منهما بواحد
ومعه ترجمان من اهل الحيرة فلما قدموا على عمر رضى
الله عنه قال كيف كنتم تؤدون الى الاعاجم فى ارضهم
قالوا سبعة وعشرين فقال عمر لا ارضى هذا منكم
وجعل على كل جريب عامرا او غامرا نالته المياه قفيزا من
حنطة او قفيزا من شعير ودرهما قسما على ذلك
وكانت مساحتها مختلفة كان عثمان عالما بالخراج تمسحها
مساحة الدباج واما حذيفة فكان اهل جوخى
قوم سناكرة فلعبوا به فى مساحته وكانت جوخى
يومئذ عامرة فخربت بعد ذلك وقلت مياهها فصارت
وظيفتها حيث خربت هذه لما كانوا عملوا بحذيفة
فى مساحتها قال وحدثنى الحسن بن عمارة عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن عمرو بن ميمون وحارثة بن مضرب قال بعث عمر بن
الخطاب رضى الله عنه عثمان بن حنيف على السواد
وامره ان يمسح فوضع على كل جريب عامرا وغامر ما يعمل
مثله درهما وقفيزا والنخل الكرم والنخل والرطاب
وكل شئ من الارض وجعل على كل راس ثمانية و
اربعين درهما وضيافة ثلثة ايام لمن مر بهم من المسلمين
عثمان ثلث سنين ثم رفعه الى عثمان وقال انهم يطيقون
اكثر من ذلك وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن
عوف ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مسح السواد
ما دون جبل حلوان فوضع على كل جريب عامرا وغامرنا
له الماء بدلو او بغيره زرع او عطل درهما وقفيزا واحدا
ومن كل راس موسر ثمانية واربعين والوسط اربعة
وعشرين ومن الفقير اثنى عشر وختم فى اصنافهم رصاصا
والنخل لهم النخل عونا لهم واخذ من جريب الكرم عشرة دراهم
ومن جريب النخل خمسة ومن الخضر من غلة الصيف من

فاجتباهم

وضع جزية الروس فى خلافة عمر فتوحات رضى الله عنه

وضع الجزية على الاصناف الثلاثة

خراج الارض

من كل جريب ثلثة ومن جريب القطن

وحدثنى عبد الله بن سعيد بن ابى سعد عن خديفة
ان عمر بن الخطاب كان اذا صالح قوما اشترط
عليهم ان يردوا من الخراج كذا وكذا وان يقروا ثلثة
ايام وان يهدوا الطريق ولا يأووا لصا علينا عدونا ولا
يأووا لنا محدثا فاذا فعلوا ذلك فقد امنه الله وذمة
رسوله صلى الله عليه وسلم ونحن براء من معرة الجيش

فهم آمنون على دمائهم ونسائهم وابنائهم واموالهم ولهم بذلك

باب
فى ارض الشام والجزيرة

واما ما سالت عنه يا امير
المومنين من امر الشام والجزيرة وفتوحهما وما كان جرى
عليه الصلح فما صولح عليه اهله منهما فانى كتبت الى
شيخ من اهل الجزيرة له علم بامر الجزيرة والشام فى فتحها اسئله
عن ذلك فكتب الى حفظك الله وعافاك قد وجهت لك
ما عندى من العلم بامر الجزيرة والشام وليس شئ حفظته
عن الفقهاء ولا عمن يسند من الفقها ولكنه حديث من
حدث من يوصف بعلم ذلك ولم اسئل احدا منهم عن اسناده

وان الجزيرة كانت قبل الاسلام طائفة منها للروم وطائفة
لفارس والكل فيما في يديه منها جند وعمال فكان رأس
العين فما دونها الى الفرات للروم ونصيبين وما وراءها
الى دجلة لفارس وكان سهل ماردين ودارا الى سنجار
والى البرية لفارس وكل جبل ماردين ودارا وطور عبدين
للروم وكانت مسلحة ما بين الروم وفارس حصن يقال له رأس
بن دارا ونصيبين فلما توجه ابو عبيدة بن الجراح رضى الله
عنه ومن معه الى الشام وكان ابو بكر رضى الله عنه قد بعث
معه شرحبيل بن حسنة وسمى له ولاية الاردن ويزيد بن
ابى سفيان وسمى له دمشق وخالد بن الوليد رضى الله عنه
امد به من اليمامة وسمى له حمص وامد بعد ما تشارف الشام
بعمرو بن العاص فلما فتح الله عليهم اقام ابو عبيدة باطراف الشام
ومضى شرحبيل الى الاردن ويزيد بن ابى سفيان الى دمشق
وخالد بن الوليد الى حمص فلما استظم لهم الامر فاستقام وجه
ابو عبيدة سرحبيل الى قنسرين ففتحها ووجه عياض بن غنم

النهر الى الجزيرة ومدينة ملك الروم يومئذ الرها فقصدها عياض بن غنم ولم يعرض لشيء مما مرت به من القرى والمدائن فلم يلق كيدا ولا جندا حتى نزل الرها فاغلقوا اصحابها ابوابها فاقام عياض عليها لبسالم يسم لى فلما راى صاحبها الحصار ويأس من المدد فتح لها بابها

ولم يرد الجزيرة من الروم وهم قليل فاسلموه الى عياض بن غنم
وفى المدينة اهلها من الانباط وهم كثير
فى الجبل البلد مهزول واكثر من كان معه من الجند

يضمنونه

سلونه الصلح على شئ فحمله فكتب عياض بذلك الى ابى
عبيدة فلما اتاه الكتاب بعث به الى معاذ بن
جبل رضى الله عنه فاقرأه اياه فقال له معاذ انك ان
اعطيتهم الصلح على شئ مسمى فعجزوا عنه لم يكن لك ان تسلمهم
ولم تجد بدا من ابطال ما اشرطت عليهم من التسمية وان
ايسروا به ادوه على غير الصغار الذى امر الله عز وجل به
فهم فاقبل منهم الصلح واعطهم اياه على ان يؤدوا الطاقة
فان ايسروا به واعسروا لم يكن عليهم الا ما يطيقون من ذلك
شرطك ولم يبطل فعمل ذلك ابو عبيدة وكتب به الى عياض بن
غنم الكتاب اعلمهم ما جاء فيه فاختلف على فى هذا الموضع
فقال قائل قبلوا الصلح على قدر الطاقة وقال قائل اخر
انكروا ذلك وعلموا ان فى اندهر اموالا وفضولا تذهب ان
اخذوا بالطاقة وابوا الا شيئا مسمى فلما راى عياض بأمهم
حصانة مدينتهم وايس من فتحها عنوة صالحهم على ما سألوا فلما
اعلم اتى ذلك كان الا ان الصلح قد وقع وفتحت عليه المدينة

فلما اتاهم

شبكة الألوكة www.alukah.net

لاشك فى ذلك ثم سار عياض بن غنم الى حران
او بعث وكان اقرب المداين اليه فاغلقها اهلها
من الانباط ونفر بشر من الروم كانوا بها وبعث
فعرض عليهم ما اعطى اهل الرها فلما راوا مدينه
ملكهم قد فتحت اجابوا الى ذلك اجمعون فاتنا
القرى والرساتيق فان اخذ امتهم لم يدع ولم
يمتنع الا ان اهل كل كورة كانوا اذا فتحت مدينتهم
يقولون نحن اسوة اهل مدينتنا ورؤسائنا
ولم يبلغنى ان عياضا اعطاهم ذلك ولا اباه
عليهم فلما ولى من خلفاء المسلمين بعد
فتحها فانهم قد جعلوا اهل الرساتيق اسوة اهل
المداين الا فى ارزاق الجند فانهم جعلوها عليهم
دون اهل المداين قال بعض من زعم ابراهم
ان له علما بذلك انما فعلوا ذلك لان اهل الرساتيق
اصحاب الارضين والزروع والدواب وان اهل

اهل المداين ليسوا كذلك فاهل العلم بالحجه يقولون
ختنا فى ايدينا جعلنا عليه من كان قبلكم وهو بات
فى دياركم وقد جهلتم وجهلنا كيف كان اول
الامر فكيف يستجيزون ان تحدثوا علينا ما لم يكن
ما ليس لكم به ثبت وتنتقضون هذا الامر الثابت فى
ايديكم الذى لم ننزل عليه واما ما كان فى ايدى
اهل فارس من الجزية فانى لم يبلغنى شئ احفظه
الا ان فارس لما هزمت يوم القادسية وبلغ ذلك من
كان هنالك من جنودهم تحملوا بما عندهم وعطلوا
ما كانوا فيه الا اهل سخارفانهم وضعوا بها مسلحة
يدبرون عن سهلها وسهل ماردين ودارا فاقاموا
فى مدينتهم فلما هلكت فارس واتاهم من يدعوهم الى
الاسلام اجابوا واقاموا فى مدينتهم ووضع عياض
بن غنم الفهرى على الجماجم بالجزيرة على كل جمجمة دينارا
مدى قمح وقسطى زيت وقسطى خل عندهم وجعلهم جميعا

طبقة واحدة فلم يبلغني ان هذا على صلح ولا على
ايتة ولا برواية عن الفقها ولا باسناد ثابت
فلما ولي عبد الملك بن مروان بعث الضحاك بن
عبد الرحمن الاشعري فاستقل ما وخذ منهم فاحصى
الجماجم وجعل الناس كلهم ثم طرح من ذلك نفقته
في طعامه وادمه وكسوته وخدامه وطرح اما م
الاعمال في السنة لكل واحد اربعة دنانير فالزمهم
ذلك جميعا وجعلها طبقة واحدة ثم حمل على الاموال
عوقدر قربها وبعدها فجعل على كل مائة جريب زرع
مما قرب دينارا وعلى كل مائتي جريب مما بعد دينارا
وعلى كل الف اصل كرم مما قرب دينارا وعلى كل الفي
اصل مما بعد دينارا وعلى الزيتون على كل مائة شجرة
مما قرب دينارا وعلى كل مائتي شجرة مما بعد دينارا
وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين واكثر
من ذلك وما دون اليوم فهو في القرب وحمل الشام

عما لا يادهم على حسب
ما يكسب العامل في سنة
كلها م

كلها فوجد الذي يحصل
بعد ذلك في السنة
م

وحملت الشام على مثل ذلك وحملت الموصل على
مثل ذلك وبالله التوفيق

كيف كان فرض
عمر بن الخطاب رضي الله عنه لاصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم وال

ابو يوسف رحمه الله عليه حدثني ابن ابي نجيح قال
قدم على ابي بكر الصديق رضوان الله عليه مال
فقال من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم
عدة فليات فجاءه جابر بن عبد الله فقال قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاء مال
البحرين اعطيتك هكذا وهكذا وهكذا فحثى بكفه فقال
له ابو بكر خذ فاحث بكفك ثم عد فوجد خمسمائة
فقال خذ اليها الفا فانما اعطى كل انسان كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعد شيا وبقي
بقية من المال فقسمه بين الناس بالسوية على الصغير
والكبير والحر والمملوك والانثى فخرج على تسعة دراهم

فاخذ الفام

وثلث لكل انسان فلما كان العام المقبل جاء مال
اكثر من ذلك فقسمه بين الناس فاصاب كل انسان
عشرون درهما قال فجاء ناس من المسلمين وقالوا
ما خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انك قسمت
هذا فسويت بين الناس وبين الناس اناس لهم
فضل وسوابق وقدم فلو فضلت اهل السوابق والقدم
فما اعرفني من ذلك وانما ذلك شيء ثوابه على الله
وهذا معاش فالاسوة فيه خير من الاثرة فلما كان عمر
الخطاب رضي الله عنه وجاءته الفتوح فضل

والفضل فضلهم فقال انما ذكرت لك الفضل في الهجرة والقدم

لا اجعل من قاتل رسول الله صلى الله
عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض لاهل السوابق والقدم
من المهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف خمسة
الاف وفرض لمن كان لها اسلام كاسلام اهل بدر دون
ذلك ازلهم على قدر منازلهم من السوابق قال ابو يوسف
رحمه الله وحدثني ابو معشر قال حدثني عمر مولى عفرة

وغيره قال لما جاءت عمر بن الخطاب رضي الله عنه الفتوح
وجاءته الاموال قال ان ابا بكر رضي الله عنه راى في
هذا المال رايا ولي فيه راى اخر لا اجعل من قاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففرض
للمهاجرين والانصار ممن شهد بدرا خمسة الاف وفرض
وفرض لمن كان اسلامه كاسلام اهل بدر ولم يشهد
بدرا اربعة الاف وفرض لازواج النبي صلى الله عليه وسلم
اثني عشر الفا اثني عشر الفا الا صفية وجويرية فانه فرض
لهما ستة الاف فابيا ان تقبلا فقال لهما انما فرضت لكن
للهجرة فقالتا لا انما فرضت لنا كما فرضت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان لنا مثله فعرف ذلك عمر ففرض
لهما اثني عشر الفا اثني عشر الفا وفرض للعباس عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم اثني عشر الفا وفرض لاسامة بن زيد اربعة
الاف وفرض لعبد الله بن عمر ابنه ثلثة الاف فقال ابنه
لم زدته على الفا ما كان لابنه من الفضل ما لم يكن لابي

وما كان له ما لم يكن لي فقال ان ابا اسامة كان
احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابيك وكان
اسامة احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
منك وفرض للحسن والحسين خمسة الاف الحقهما
بابيهما لمكانهما من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفرض لابناء المهاجرين والانصار الفين فمر به
عمر بن ابي سلمة ما لم يكن لاباءنا وما كان له ما لم
يكن لنا فقال عمر اني قد فرضت له بابيه ابي سلمة الفين
وزودته بامه ام سلمة الفا فان كانت لك ام مثل
ام سلمة زدتك الفا وفرض لاهل مكة والناس ثمان
مائة فجاءه طلحة بن عبد الله باخيه عثمان بن عبد الله
ففرض له ثمان مائة فمر به النضر بن انس فقال عمر رضي الله
عنه افرضوا له في الفين فقال له طلحة جئتك بمثله
ففرضت له ثمان مائة وفرضت لهذا في الفين فقال
ان اباهذا لقيني يوم احد فقال ما فعل رسول الله

الفين

فقال زدته الفا فقال
محمد بن عبد الله بن جحش
ما كان لابيه ابي
مسلم م

صلى الله عليه وسلم فقلت ما اراه الا وقد قتل
سيفه وكسر غمده وقال ان كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد قتل فان الله حي لا يموت فقاتل حتى قتل
وهذا يرعى الشاة في مكان كذا وكذا فعل عمر رضي الله
عنه بهذا خلافته وحدثني محمد بن اسحق
عن ابي جعفر ان عمر رضي الله عنه لما اراد ان يفرض للناس
وكان ابي اخيرهم ورائهم قالوا ايدك بنفسك فقال لا فبدا
الاقرب والاقربين من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففرض للعباس ثم لعلي حتى والى بني خمس قبائل حتى انتهى
الى بني عدي بن كعب وحدثنا المحالد بن سعد
عن الشعبي عن من شهد عمر رضي الله قال لما فتح الله عليه
وفتح فارس والروم جمع ناسا من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما ترون فاني ارى ان اجعل عطاء
الناس في كل سنة واجمع المال فانه اعظم للبركة قالوا
اصنع ما رأيت فاتك ان شاء الله موفق قال فرض الاعطيات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فدعا بالرمح فقال بمن ابدأ فقال عبد الرحمن بن عوف
بنفسك فقال لا والا له ولكن ابدا بنى هاشم رهط النبى
صلى الله عليه وسلم فكتب من شهد بدرا من بنى هاشم من مولى
او عربى لكل رجل منهم خمسة الاف الاف وفرض للعباس
بن عبد المطلب رضى الله عنه فى اثنى عشر الفا ثم فرض
لمن شهد بدرا من بنى اميه بن عبد شمس ثم الاقرب فالاقرب
الى بنى هاشم ففرض للبدريين اجمعين عن سمرة ومولاهم خمسة
الاف وفرض للانصار اربعه الاف اربعه الاف ولكان
اول انصارى فرض له محمد بن مسلمه وفرض لازواج
النبى صلى الله عليه وسلم عشرة الاف وفرض لعايشه
ام المومنين رضى الله عنها اثنى عشر الفا وفرض لمن جر
الحبشه اربعة الاف اربعه الاف لكل رجل منهم وفرض
لعمر بن ابى سلمه لمكان ام سلمة اربعه الاف فقال محمد بن
عبد الله بن جحش لم تفضل علينا الا بحجة ابيه فقد هاجر اباونا
وشهدوا فقال عمر افضله لمكانه من رسول الله صلى الله

فملات الذى استغنت بام سلمه اغنته وفرض
للناس للحسن والحسين خمسة الاف لمكانه من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم فرض للناس ثلثمائة واربعة
مائة للعربى والمولى وفرض لنساء المهاجرين والا نصار
ستمائة ستمائة واربع مائة اربع مائة وثلثمائة ثلثمائة
ومائتين وفرض لاناس من المهاجرين والانصار فى الفنن
الفنن وفرض للبرقل حين اسلم الفنن وقال له دع ارض
فى يدى عمرها واودى عنها الخراج ما كانت تودى
فعل قال بجالد فكانت غمة له عطاها مائتين فلما امر سعيد بن العاص على الكوفة الفا اخذها فلما قدم على رضى الله عنه
دخل عابد الجدى فكلمته فابنتها لها قال ابو يوسف
رحمه الله وحدثنى محمد بن عمرو بن علقمة عن ابى سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف عن ابى هريرة قال قدمت من البحرين
بخمس مائة الف درهم فاتيت عمر بن الخطاب رضى الله عنه
ممسيا فقلت يا امير المومنين اقرض هذا المال وكرهت قلت حتى

غمة الان

يعنى من مائة الى مائتين

مائة الف درهم قال وتدري وكم خمس مائة الف قلت نعم
مائة الف ومائة الف خمس مرات قال انت ناعس اذهب فنم
الليلة حتى تصبح فلما اصبحت اتيته فقلت اقض مني هذا
المال قال وكم هو قال فقلت خمس مائة الف قال امرظننت
هو قال قلت لا اعلم الا ذاك قال فقال عمر ايها الناس
انه قد جاءنا مال كثير فان شئتم ان نكيل لكم كيلا وان شئتم
ان نعد لكم عدا وناكلكم وان شئتم ان نزن لكم وزنا فقال
رجل من القوم يا امير المومنين دون للناس دواوين يعطون
عليها فاشتهى عمر ذلك فعرض للمهاجرين في خمسة الاف
في خمسة الاف وللانصار في ثلثة الاف في ثلثة الاف
ولازواج النبي صلى الله عليه وسلم اثنا عشر الفا قال فلما
اتا زينب بنت جحش ما لها قالت غفر الله لامر المومنين لقد كان
في صواحباتي من هو اقوى على قسمه هذا مني فقيل لها ان هذا
كله لك فامرت به فصبت وغطيه بثوب ثم قالت لبعض من
عندها ادخلي يدك لال فلان وال فلان فلم تزل تعطي الا

فانكشفها الثوب م

لآل فلان وال فلان حتى قالت لها التي
تدخل يدها لا اراك تذكرني ولي عليك حق
قالت لك ما تحت الثوب قالت فكشفت فاذا
ثم خمسة وثمانون درهما قال ثم رفعت يدها
فقالت اللهم لا يدركني عطا لعمر بن الخطاب
بعد عامي هذا ابدا قال فكانت اول ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم لحوقا به زينب وذكر لنا انها
كانت اشخا ازواج النبي صلى الله عليه وسلم و
اعطاهن وجعل عمر الى ازيد بن ثابت عطا الانصار
ابتداء باهل بيتي عبد الاشهل ثم الاوس بعد نا زلهم العوالي فبداء م
ثم الخزرج حتى كان هو اخر الناس وهو بنو مالك
بن النجار وهو حول المسجد قال ابو يوسف و
حدثني عبد الله بن الوليد المدني عن موسى بن يزيد
قال حمل ابو موسى الاشعري رضي الله الى عمر بن الخطاب
رضوان الله عليه بعشرة الاف الاف فقال عمر بكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قدمت قال بعشرة الاف الاف قال فاعظم ذلك عمر
قال هل ندرى ما تقول قال نعم قدمت بمائة الف
حتى عد عشر مرات فقال عمر ان كنت صادقا فلقاتين
الراعى نصيبه من هذا المال وهو باليمن ودمه فى وجهه

قال ابو يوسف رحمه الله وحدثنى شيخ من اهل
المدينة عن اسمعيل بن محمد السائب بن يزيد عن ابيه قال
سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول والله الذى
لا اله الا هو ما احد الا وله فى هذا المال حق اعطيه
او منعه وما احد احق به من احد الا عبد مملوك وما
انا فيه الا كاحدكم ولكنا على منازلنا من كتاب الله تعالى
وقسمنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فالرجل وقدمه
فى الاسلام والرجل وقدمه فى الاسلام والرجل وغناؤه
فى الاسلام والله لئن بقيت لاتين الراعى بجبل صنعاء
حظه من هذا المال وهو مكانه قبل ان يحرك وجهه يعنى
فى طلبه وكان حمير على احدة وكان عرض لامير الجيوش

والعربى فى العطاء ما بين تسعة الاف وثمانية الاف
وسبعة الاف على قدر ما يصلحهم من الطعام وما
يقومون به من الامور قال وكان عرض للمنفوس اذا
طرحته امه مائة فاذا ترعرع بلغ به مائتين فاذا بلغ
زاده قال ولما راى المال قد كثر قال لئن عشت الى
هذه الليلة من قابل لالحقن اخرى الناس باولاهم
حتى يكونوا فى العطاء سواء قال فتوفى قبل ذلك رحمه الله
عليه

قال ابو يوسف وحدثنى عبد الله بن على عن الزهرى عن
سعيد بن المسيب قال لما قدم على عمر بن الخطاب رضى الله
عنه باخماس فارس قال والله لا يحفها سقف دون السماء
حتى اقسمها قال فامر بها فوضعت بين صفى المسجد وامر عبد
الرحمن بن عوف وعبد الله بن ارقم فباتا عليها يحرسانها
عمر الناس عليه فاض بالحلايب فكشف فنظر عمر رضى الله
عنه الى شئ لم تر عيناه مثله من الجواهر واللؤلؤ والذهب
والفضة فكا فقال له عبد الرحمن بن عوف ان من مواقف الشكر

فما بيكيك فقال اجل ولكن الله لم يعط هذا قوما الا التنا
بينهم العداوة والبغضاء ثم قال انحثوا لهما واكيل لهم
بالصاع قال فراجع رايه على ان يحثو لهم فحثا لهم
قال وهذا قبل ان يدون الديوان قال ابو يوسف
رحمه الله وحدثني الاعمش عن ابي اسحق عن حارثة بن
مضرب ان عمر سال كم يكفي الجيش قال وامر بجريب يكون سبعة
اقفزة فخبز وجمع عليه ثلثين مسكينا فاشبعهم منه قال
فمن ثم جعل للجيش جريبين في الشهر قال وحدثني شيخ
لنا قد سماه قال حدثني اشياخي قالوا كان لعمر بن الخطاب
اربعة الاف فرس موسومة في سبيل الله فاذا كان في
عطاء الرجل حقه او كان محتاجا اعطاه الفرس وقال له
ان اعيشه او ضيعته من علف او شرب فانت ضامن
فان قاتلت عليه فاصبت واصبت فليس عليك شيء

باب مسواد بعلوج والسواد

ابو يوسف نظرت
في خراج السواد وفي الوجوه التي نحا عليها وجمعت في ذلك

ذلك اهل العلم بالخراج وغيرهم وناظرتهم فيه فكل
قد قال فيه بما الاحل العمل به فناظرتهم فما كان وظف
عليهم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خراج
الارض واحتمال ارضهم اذ ذاك لتلك الوظيفة حتى
قال عمر لحذيفة وعثمان بن حنيف لعلكما حملتما الارض
ما لا تطيق وكان عثمان عامله اذ ذاك على شط
الفرات وحذيفة عامله على ما وراء دجلة على ما
وراء من جوخى وماست فقال عثمان حملت الارض
امرا هي له مطيقة فلو شئت لاضعفت قال حذيفة
عليها امرا هي محتملة وما فيها كثير فضل وان ارضهم قد
كانت تحتمل ذلك الخراج الذي وظف عليها اذ كانا صاحبا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا بذلك ولم يات
عن احد من الناس فيه اختلاف فذكروا ان العامر كان
في الارض في ذلك الزمان كثيرا ان المعطل منها قليل
وصفوا كثرة العامر الذي لا عمل وقلة العامر الذي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الذى يعمل وقالوا لو اخذنا بذلك الخراج الذى كان
حتى يلزم للعامر المتعطل مثل ما يلزم للعامر المعتمل لتركوا
يعمل ما هو الساعة عامر ولاحويه لضعفنا عن اداء خراج
ما لم يعمله وقلة ذات اليد نافانا ما تعطل منذ مائة
سنة واكثر واقل فليس يمكن عمارته ولا استخراجه الا في
قرب وبمن يعرف ذلك الى مؤنة ونفقة لا يمكنه فهذا عذر ما
فى ترك عمارة ما قد تعطل فرأيت ان وظيفه من الطعام
كل سنة او دراهم ستة توضع عليهم مختلفا فيه دخل
على السلطان وعلى بيت المال وفيه مثل ذلك على اهل
الخراج بعضهم من بعض اما وظيفه الطعام فان كان
رخصا فاحش لم يكف السلطان بالذى وظف عليهم
ولم تعوذ بذلك الجنود ولم تبحن به الثغور واما غلاء
لا يطيب السلطان نفسا بترك ما يستفضل اهل
الخراج من ذلك والرخص والغلاء بيد الله تعالى لا يقدران
على امر واحد كذلك وظيفة الدراهم مع اشياء كثيرة

ولم يطيب نفسا بالحط عنهم م

كثيرة تدخل فى ذلك قصرها يطول وليس للرخص
والغلاء حد يعرف ولا يقام عليه انما هو امر من
السماء لا يدرى كيف هو وليس الرخص من كثرة الطعام
ولا الغلاء من قلته انما ذلك امر الله وقضاؤه وقد
يكون الطعام كثيرا غالا ويكون قليلا رخصا

قال ابو يوسف حدثنى محمد بن عبد الرحمن بن ابى
ليلى عن الحكم بن عتيبه عن رجل حدثه ان الشعير على عهد
زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس لرسول
الله صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا فوظف وظيفة
نقوم عليها فقال ان الرخص والغلاء بيد الله ليس لنا
ان نجوز امر الله وقضاءه

قال ابو يوسف رحمه الله

وحدثنى مات ابو حمزة اليمانى عن سالم قال الناس
لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان السعر قد غلا
فسعر لنا ان السعر غلاؤه ورخصه بيد الله تعالى واني
اريد ان القى الله ولا احد عندى مظلمة رطلين

يعنى ابن ابى الجعد قاله سمعته يقول م

قال وحدثني سفيان بن عيينة عن ابوب عن الحسن
قال السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال الناس يا رسول الله الا تسعر لنا فقال صلى الله
عليه وسلم ان الله هو المسعر ان الله هو القابض الباسط
واني والله ما اعطيكم شيئا ولا امنعكم ولكن انما انا
خازن اضع هذا الامر حيث امرت واني لارجو ان
القى الله ليس احد يطلبني بمظلمة ظلمتها اياه في نفس
ولا دم ولا مال قال ابو يوسف واما ما يدخل على
اهل الخراج فما بينهم فلا بد لهما من الوظيفتين من مساحة
او طراره واي ذلك كان غلب عليه اهل القوة اهل الضعف
واستأثروا به وحملوا الخراج على غير اهله ولا على الانكسار
مع اشياء كثيرة تدخل في ذلك ولولا ان تطول لفسرتها
ولكني قد بينت لك من ذلك ما ارجو ان يكفي في جبايته
الخراج والعشور والصدقات والحوالي وفي العمل
فيما سوى ذلك ان شاء الله تعالى ولم احدثنا او في بيت المال

ولا اعفا لاهل الخراج من المظالم فما بينهم
وحمل بعضهم على بعض ولا اعفا لهم من عذاب
ولا هم وعما لهم من مقاسمه عادلة خفيفة
فيها للسلطان رضا ولاهل الخراج من الظالم
فما بينهم وحمل بعضهم على بعض راحة وفضل
وامر المومنين الطال الله بقاءه اعلى بذلك عينا
واحسن فيه نظرا للموضع الذي وضعه الله
به من دينه وعبادته والله اسال الامر المومنين
التوفيق فيما نوى من ذلك واجب واحسن المعونة
على الرشاد وصلاح الدين والرعية
اطال الله بقاءه ان يقاسم من
زرع الحنطة والشعير من اهل السواد على خمسين
السمح منه واما الدوالي فعلى خمس ونصف واما
النخل والكرم والرطاب والبساتين فعلى الثلث واما
غلات الصيف فعلى الربع ولا يوخذ بالحرص في

شئ من ذلك ولا يحرز عليهم شئ منه باع
من التجار تركون المقاسمات فى اثمان ذلك
او نحو ذلك قسمة عادلة لا يكون فيها حمل على اهل الخراج ولا ضرر
على السلطان ثم يوخذ منهم ما يلزمهم من ذلك اى ذلك
كان اخف على اهل الخراج فعل ذلك بهم واجبروا اليه
ان كانت القسمة اخف عليهم فعل ذلك بهم وان كان البيع
وقسمة الثمن بينهم وبين السلطان اخف فعل ذلك
بهم قال حدثنا مسلم الخزامى عن انس بن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اليهود
مساقاه بالنصف وكان بعث اليهم عبد الله بن رواحة
فخرص عليهم ثم خيرهم اى النصفين شاؤا ويقول لهم
اخرصوا انتم وخيروني فيقولون بهذا قامت السموات
والارض قال وحدثنى الحجاج عن نافع عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفع خيبر الى اهلها
بالنصف وكان فى ايديهم حياة رسول الله صلى الله عليه

وسلم حتى اجلى بكرا وعامة ولاته عمر ثم كان عمر الذى
يزرعها من اجل ذلك قال وحدثنا محمد بن السائب
الكلبى عن ابى صالح عن عبد الله ابن العباس قال لما
افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر قالوا يا محمد
ان ارباب الاموال اعلم بها منكم فعاملوها فاعطاهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصف على انا
اذا شئنا ان يخرجكم اخرجناكم فلما فعل ذلك
اهل خيبر سمع بذلك اهل فدك فبعثوا اليهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم محيصة بن مسعود فنزلوا على
ما نزل عليه اهل خيبر على ان يصونهم ويحقن دماءهم ثم عامل اهل فدك
فاقرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على مثل معاملة
اهل خيبر فكانت فدك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وذلك انه لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب
قال وحدثنى محمد بن عبد الرحمن ابى ليلى عن الحكم
عن مقسم عن عبد الله بن العباس ان رسول الله صلى الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم افتتح خيبر فقال له اهلها نحن اعلم بعملها منكم
فاعطاهم اياها على النصف ثم بعث عبد الله بن رواحة
فقسم بينه وبينهم فاهدوا اليه فرقد تمر وقال لم
يبعثني النبي صلى الله عليه وسلم لآكل اموالكم انما بعثني
لاقسم بينكم وبينه ثم قال ان شئتم عملت وعالجت وكلت
لكم النصف وان شئتم عملتم وعالجتهم وكلتم النصف
فقالوا بهذا قامت السموات والارض قال
وحدثني محمد بن اسحق عن نافع عن عبد الله بن عمر قال
قام عمر رضي الله عنه خطيبا فقال قال النبي صلى الله
عليه وسلم اقاصالحنا اهل خيبر على ان نخرجهم متى
اردنا وانهم عدوا على عبد الله بن عمر مع عدوهم على
الانصاري قتله فلا نعلم لنا بهم عدوا غيرهم فمن كان له
بخير مال فليلحق به فاني مخرجهم قال ابو يوسف
واما القطايع فما كان منها مسيحا فعلى نصف العشر وما سقي
منها بالدلو او الغرب او الساقية فعلى نصف العشر لانه

في جباية الاعشار على راي ابي يوسف

لم تزد الدالية والغرب والساقية وانما العشر
والصدقة في الثمار والحرث من ارض العشر
فما جاءت به الآثار والسنة العشر من ذلك على
ما سقي فتحا ونصف العشر على ما سقي بالغرب
والدالية والساقية فهذا المجمع عليه من قول
من ادركنا من علمائنا وما جاءت به الآثار
ولست ارى العشر الا على ما بقي في ايدي الناس
ليس على الخضر الذي لا بقاء لها ولا على الاعلاف
ولا على الحطب عشر والذي لا يبقى في ايدي الناس
فهو مثل البطيخ والقثاء والخيار والباذنجان والجزر
والبقول والرياحين واشباه ذلك فليس في
هذا عشر واما ما بقي في ايدي الناس مما يكال
بالقفز ويوزن بالارطال فهو مثل الحنطة والشعير
والارز والذرة والحبوب والسمسم والشهدانج واللوز
والبندق والجوز والحلوز والفستق والزعفران و

ليس على الخضر الذي لا بقاء لها ولا على الاعلاف ولا على الحطب عشر

شبكة الألوكة www.alukah.net

والزيتون والقرطم والكرسنة والكرويا والكمون والبصل
والتوم وما اشبه ذلك فاذا اخرجت الارض من ذلك
خمسة اوسق او اكثر ففيه العشر اذا كان في ارض تسقى سحا
او تسقيها السماء واذا كان في ارض تسقى بغرب او دالية
او سانية ففيه نصف العشر بغرب او دالية او سانية
واذا نقص من خمسة اوسق لم يكن فيه شئ وان اخرجت
الارض نصف خمسة اوسق حنطة ونصف خمسة اوسق
شعير كان فيها العشر وكذلك لو اخرجت قدر اربعة
اوسق حنطة وسق شعير كان فيه العشر وكذلك
لو اخرجت قدر وسق من حنطة وقدر وسق من
ارز وقدر وسق من تمر وقدر وسق من زبيب ثم ذلك
خمسة اوسق كان في ذلك العشر وان نقص من خمسة
اوسق او اقل او اكثر فلم يكن ذلك كله خمسة اوسق لم
يكن فيها العشر ما خلا الزعفران فانه اذا كان في ارض
العشر واخرج الله منه ما يكون قيمته خمسة اوسق من

وقدره وسق
من ما شبهه

من ادنى ما يخرج من الارض من الحبوب مما عليه
العشر ففيه العشر اذا كان يسقى سحا او تسقيه
السماء والذي يسقى بغرب او دالية ففيه نصف العشر
واذا كان في ارض الخراج ففيه الخراج على هذه
الصفة واذا لم يبلغ قيمة ذلك قيمة خمسة اوسق
فلا شئ فيه وكان الفقيه المقدم ابو حنيفة رحمه
الله عليه يقول اذا كان الزعفران في ارض العشر
ففيه العشر وان لم يخرج الارض منه الا طلا
فاذا كان في ارض الخراج واختلف اصحابنا
في وقت ادنى ما اخرجت الارض فقال المقدم
ابو حنيفة تغمده الله برحمته في القليل منه والكثير
وقال غيره حتى يبلغ ادنى ما يخرج من الارض
خمسة اوسق ولا صدقة فيما لم يبلغ خمسة اوسق
وكان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول في كل ما اخرجت
الارض من قليل او كثير العشر اذا كان في ارض العشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وسقي سيحا ونصف العشر اذا سقي بغرب او دالية او ناضح
والخراج اذا كان في ارض الخراج من الحنطة والشعير
والتمر والزبيب والذرة والحبوب وانواع البقول وغير ذلك
من اصناف غلات الشتاء والصيف مما كان ناميا واخرجت
الارض شيئا من ذلك قليلا او كثيرا ففيه العشر ولا
يحتسب منه اجر العمال ولا نفقة البقر اذا كان سقي سيحا
او تسقيه السماء وان كان يسقى بغرب او دالية ففيه نصف
العشر وحدثنا بذلك عن حماد عن ابرهيم النخعي انه قال
ما اخرجت الارض من قليل او كثير من شيء ففيه العشر
وان لم يخرج الا سعة بقل فكان ابو حنيفة ياخذ بهذا
ويقول لا يترك ارض تعمل لا يوخذ منها ما يجب عليها من العشر
واذا كان في ارض العشر وما يجب عليها من الخراج اذا كانت في
ارض الخراج قليلا اخرجت ام كثيرا وقال غيره لا صدقة فيما تخرج
الارض حتى يبلغ خمسة اوسق لما جاء في ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال حدثني ابان بن عياش عن الحسن البصري

عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون
خمسة اوسق من البر والشعير والدرة والتمر والزبيب صدقة ولا
فيما دون خمسة اواق صدقة ولا فيما دون خمس من الابل صدقة
قال وحدثنا يحيى بن ابنيه عن الزبير عن جابر عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسق
اواق صدقة قال ابو يوسف فالقول عندنا على هذا والوسق
ستون صاعا بصاع رسول الله صلى الله عليه وسلم والخمسة
الاوسق ثلثمائة صاع والصاع خمسة ارطال وثلث وهو مثل
قفز الحجاجي ومثل ربع الهاشمي الاول اثنان وثلثون رطلا فاذا
اخرجت الارض ثلثمائة صاع من هذه الانواع فاكل رب الارض
من ذلك شيئا او اطعم اهله وجاره او صدقه فصار ما بقي
من ثلثمائة صاع كان فيما بقي العشر اذا كان يسقى سيحا ونصف العشر
اذا كان يسقى بغرب او ساقية او دالية ولم يكن فيما اطعم واكل شيء
وكذلك لو سرق بعضه كان عليه فيما بقي العشر او نصف العشر هذا
جميع ما جاء في ما اخرجت الارض وهذا اصول ذلك فيما تفرع من ذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فعلى هذا يحمل وبه يشبه وهذا عباره الذى
يوزن ويمثل عليه فخذ فى ذلك بما رأيت
انه اصلح للرعيه واوفر على بيت المال
وباى القولين اجبت حدثنا
محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمرو بن شعيب
عن ابيه قال العشر وما سقى من ذلك سيحا العشر
وما سقى بغرب فنصف العشر قال حدثنا
ابن عيينه عن عمرو بن دينار ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال فما سقت السما العشر
وما سقى بالرشاء نصف العشر وحدثنا
الحسن بن عمارة عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال فما سقت
السماء وسقى سيحا العشر وما سقى بالغيل العشر
وفما سقى بالغرب نصف العشر والفيل الما الجارى
على وجه الارض وحدثنا اسرائيل

اسرائيل بن يونس عن ابى اسحق عن عاصم بن ضمرة
عن على رضى الله عنه انه قال فما سقت السماء ففى
كل عشره واحده وما سقى بالغرب ففى كل عشرين واحد
وقال فى موضع عن النبى صلى الله عليه وسلم
ما سقى بالدوالى قال وحدثنا محمد بن سالم
عن عامر الشعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فما
السماء اوسقى سيحا فعنه بدالته اوغرب نصف العشر
عليه وحدثنا عمرو بن عثمان عن موسى بن طلحه انه
كان لا يرى صدقه الا فى الحنطة والشعير والنخل
والكرم والزبيب قال وعندنا كتاب النبى صلى الله
عليه وسلم لمعاذ او قال نسخه وجدت نسخه هكذا
قال حدثنا ابان بن عباس عن انس بن مالك عن النبى
صلى الله عليه وسلم انه قال فما سقت السماء اوسقى سيحا
العشر وفما سقى بالغرب او السوانى والنضوح نصف
العشر قال وحدثنا عمرو بن يحيى بن عماره بن ابى الحسن عن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابيه عن ابى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال ليس فيما دون خمس ذود صدقة ولا
فيما دون خمسة اواق صدقة وليس فيما دون خمسة
اوسق صدقة قال عمرو والوسق عندنا ستون صاعا
قال حدثنى عبد الرحمن بن معمر قال حدثنى يحيى بن
عمارة عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثله ونقص منه
وزاد فيه وخمسة اوسق يومئذ وسقان اليوم قال
حدثنا عبد الله بن على عن اسحق بن عبد الله عن عبد الله
بن ابى بكر عن عباد بن تميم عن رجال من اصحاب النبى
صلى الله عليه وسلم فيهم ابو ايوب الانصارى عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الصدقة فى خمسة اوسق
من الحنطة والتمر والزبيب فصاعدا قال وحدثنا
ليث بن ابى سليم عن مجاهد عن ابن عمر قال سمعت موسى بن
طلحة يقول لا صدقة فى الخضر الرطبة والبطيخ والقثاء
والخيار وقال انما هو الصدقة فى النخل والحنطة والشعير

قال ليس في الخضر كذا
وحدثنا الوليد ابن عبيد

والشعير والكروم نعنى بالصدقة فى هذه العشر قال
وحدثنا قيس بن الربيع الاسدى عن ابى اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن على رضى الله عنه انه قال ليس فى الخضر زكوة
البقول والقثاء والخيار والبطيخ وكل شئ له اصل قال
حدثنا ابان عن انس بن مالك رضى الله عنه ليس فى
البقول زكوة قال وحدثنا اشعث بن سوار عن عطاء
بن رباح عن الحكم عن ابرهيم النخعى انهما قالا فى كل ما اخرجت
الارض صدقة قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن
الحكم عن موسى بن طلحة عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لا زكوة الا فى اربعة التمر والزبيب والحنطة والشعير قال
وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن الحكم عن مقسم عن عبد الله
بن العباس فى قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده قال
العشر ونصف العشر قال وحدثنا اشعث بن سوار عن محمد
سيرين عن عبد الله بن عمر فى قول الله تبارك وتعالى واتوا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا كما سوى ما فيه من الصدقة
وحدثنا المغيرة عن سماك
عن ابراهيم في قوله تعالى
هاتوا حقه يوم
حصاده قال
كذا

واتوا حقه يوم حصاده قال هذا قبل ان سن العشر
ونصف العشر فلما سن العشر ونصف العشر
ترك قال حدثنا بعض اشياخنا عن ابي يوسف
رجاء عن الحسن في قوله تعالى واتوا حقه يوم
حصاده قال هي الصدقة من الحب والثمار قال
وحدثنا قيس بن الربيع عن سالم الافطس عن سعيد بن
جبير في قول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده
قال تضمك الضيف فيعلف الدابة ويأتيك السائل

الدابة م
والضيف م

ذكر القطايع

فتعطيه فتنتفع فيه العشر قال ذكر القطايع قال
ابو يوسف فاما القطايع من ارض العراق فكل ما كان
لكسرى ومرازبته واهل بيته مما لم يكن في يد احد
عبد الله بن الوليد المدني عن رجل من بني اسد قال ولم ار احدا
كان اعلم بالسواد منه قال كان الصوافي على عهد عمر بن
الخطاب اربعة الاف الاف وهي التي تقال اليوم صوافي
الاسماء وذلك انه اصفى كل ارض كانت لكسرى ولاهله

واهله او لرجل قتل في الحرب او لمن بارض الحرب
او مغيض ماء او دبريزد قال وذكر لي عن خصلتين
لم احفظهما عن علماء الاكابر قال
وحدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله ابي حرة
قال اصفى عمر بن الخطاب رضي الله عنه من اهل
السواد عشرة اصناف ارض من قتل في الحرب وارض
من هرب وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض كانت
لاحد من اهله وكل ارض كانت لكسرى وكل ارض
مغيض ماء وكل دبريزد قال ونسيت اربع خصال
كانت للاكاسرة قال وكان خراج ما استصفى عمر
رضي الله عنه سبعة الاف الاف فلما كانت الجماجم
وحرق الناس الديوان فذهب ذلك الاصل ودرس
ولم يعرف قال وحدثني بعض اهل المدينة
عن المشيخة القدماء قال وجد في الديوان ان عمر رضي
الله عنه اصطفى اموال كسرى وال كسرى وكل من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرعن ارضه وقيل فى المعركه وكل مغنص ماء او احمة
وكان عمر رضى الله عنه يقطع من هذه لمن اقطع من
قال ابو يوسف فلك بمنزلة بيت المال ما لم يكن لاحد
ولا فيه وارث فللامام العادل ان يحوزه منه ويعطى
من كان له غناء فى الاسلام ويضع ذلك موضعه
ولا يجابى به فكذلك هذه الارض فهذا سبيل القطايع
عندى فى ارض العراق والذى صنع الحجاج ترفعل
عمر بن عبد العزيز فان عمر اخذ فى ذلك بالسنه لان كل شئ
اقطعه الولاة المهدوون فليس لاحد ان يرد ذلك
فاما من اخذ من واحد واقطع آخر فهذا بمنزلة مال
غصبه واخذ من واحد واعطاه واحدا وانما صارت
القطايع يوخذ منها العشر لانها بمنزلة الصدقه و
انما ذلك الى الامام ان راى ان يصير عليها عشرا
فعل فان راى ان يصيرها خراجا اذا كانت تشرب
من انهار الخراج فعل فذلك موسعا عليه فى ارض العراق

الذى م

خاصة وانما يوخذ منها العشر لما يلزم صاحب
الاقطاع من المونة فى حفر الانهار وبناء القيوت
وعمل الارض هذا مونة عظيمه على صاحب الاقطاع
فمن ثم صار العشر لما يلزمه من المونة والامر فى ذلك
الى الملك ما رات انه اصلح فاعمل به ان شاء الله تعالى
وحده فاما ارض الحجاز ومكة والمدينة واليمن وارض
العرب التى افتتحها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يزاد عليه ولا ينقص منها شئ لانه قد جرى
عليه امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه فلا
يحل للامام ان يحوله الى غير ذلك وقد بلغنا ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم افتتح فتوحا من ارض العرب
فوضع عليها العشر ولم يجعل على شئ منها خراجا وكذلك
قول اصحابنا فى تلك الارضين الا ترى ان مكة و
الحرم لا يكون فيها خراج فاجروا الارض العربية كلها
هذا المجرى واجرى اليمن والطائف كذلك

عليه م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فرع ان العرب من عبدة الاوثان حكمهم القتل او
الاسلام ولا تقبل منهم الجزية وهذا خلاف الحكم فى
غيرهم فكذلك ارض العرب قد جعل النبى صلى الله
عليه وسلم على قوم من اهل اليمن ترى انهم من اهل
الكتاب الخراج على رقابهم لقول الله تعالى فى كتابه
ومن تولهم منكم فانه منهم وجعل على كل حالم دينارا
او عدله معافرا فما الارض فلم يجعل عليها خراجا
وانما جعل العشر ونصف العشر فى النخل والدالية
لمونة الدالية والسانية واما الخراج فانهم اخطأوا
وجعلوا قرى عربية بمنزلة قرى عجمية تدلو ياخذوا
بما اجتمع عليه اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقول عمر بن الخطاب على بن ابى طالب ومن اجتمع من
اصحاب الله عليه وسلم احسن تاويلا وتوخيا من الخراج
والحمد لله رب العالمين واما ارض البصرة وما اشبهها
فانها عندى بمنزلة السواد وما افتتح من ذلك عنوة

فعلى ما صولحوا عليه

عنوة فهى ارض خراج وما صولح عليه اهله
لا يزاد عليهم وما اسلم عليه اهله فهو عشر
لست افرق بين السواد وبين هذه فى شئ من
امرها ولكن قد حرث عليها سنة وامضاء ذلك
من كان من الخلفاء فرايت ان يقرها على حالها
وذلك الامر عليه العمل قال ابو يوسف
وكل ارض العراق والحجاز واليمن والطائف و
ارض الغرب وغيرها عامرة وليست لاحد ولا
فى يد احد ولا وراثة ولا عليها اثر عمارة فايما قطعها
الامام رجلا فعمرها فان كانت فى ارض الخراج اودى
عنها الذى اقطعها الخراج ما افتتح عنوة مثل السواد
وغيره وان كانت من ارض العشر اودى عنها الذى
اقطعها العشر وارض العشر كل ارض اسلم عليها اهلها
فهى ارض عشر وارض الحجاز المدينة ومكة واليمن و
ارض العرب كلها ارض عشر فكل ارض اقطعها الامام

ولا ملك لاحد

والخراج

مما افتحت عنوة ففيها الخراج الا ان يصيرها الامام
عشرية وذلك الى الامام اذا اقطع احدا ارضا من ارض
الخراج فان راى ان يصير عليها عشرا او عسرا او نصفا
او عشرين او اكثر او خراجا فاراى ان يحمل عليها احملها
فعل وارجو ان يكون ذلك موسعا عليه فكيف بشيء
من ذلك فعل الامام من ارض الحجاز والمدينة ومكة
واليمن فان هنالك لا يقع خراج ولا يسع الامام ولا
يحل له ان يغير ذلك ولا يحوله عما جرى عليه
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمه
فقد بينت لك يا امير المؤمنين فخذ باي القولين
احببت واعمل بما ترى انه اصلح للمسلمين واعم
نفعا لخاصتهم وعامتهم واسلم لك في دينك ان
ان شاء الله قال ابو يوسف حدثني مجالد
سعيد عن عامر الشعبي ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه بعث عتبة بن غزوان الى البصرة وكانت

فيما كانوا

وكانت تسمى ارض الهند فدخلها ونزلها قبل
ان ينزل سعد بن ابي وقاص الكوفة وان زياد
بن ابي سفيان هو الذي بنا مسجدها وقصرها
فهو اليوم في موضعه وان ابا موسى الاشعري
افتتح تستر واصبهان ومهرجان قذق وماذبيان
وسعد بن ابي وقاص محاصر المدائن قال
ابو يوسف وكل من اقطعه الولاة المهديون
ارضا من ارض السواد وارض العرب والجبال
من الاصناف التي ذكرنا ان للامام ان يقطع
منها فلا يحل لمن تاتي بعدهم من الخلفاء ان يرد
ذلك ولا يخرجه من يدي من هو في يده وارث
او مشتر فاما من اخذ الولاة من بعد واخذ ارضا
واقطعها اخر فهذا يجعل له الغاصب غصب واحدا
واعطى الاخر ولا يحل للامام ولا يسعه ان يقطع
احدا من الناس حق مسلم ولا معاهد ولا يخرج عن

كل من اقطعه الولاة المهديون
ارضا من ارض السواد
وارض العرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن يده من ذلك شيئا الا بحق يجب له عليه فيأخذ
بذلك والذي وجب له عليه فينقطعه من اجب
من الناس فذلك جائز له والارض عندي بمنزلة
المال وللامام ان يجيز من بيت المال من كان له
غناء في الاسلام ومن يقوى به على العدو ويعمل في
ذلك بالذي يرى انه اخير للمسلمين واصلح لامرهم
وكذلك الارضون يقطع الامام منها من رأى من
الاصناف الذي سميت ولا ارى ان نترك ارض
لاملك لاحد فيها ولا عمارة حتى يقطعها الامام
فان ذلك اعمر للبلاد واكثر للخراج فهذا احد الاقطاع
على ما اخبرتك قال ابو يوسف وقد اقطع رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتالف على الاسلام اقواما
واقطع الخلفاء من بعده من رأى ان في اقطاعه صلاحا
حدثني ابن ابي نجيح عن عمرو بن شعيب عن ابيه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقطع لاناس من مزينة او جهينة

ارضا فلم يعمروها فجاء قوم فعمروها فخاصمهم الجهنيون
او المزنيون الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
عمر لو كانت مني او ابي بكر لرددتها ولكنها قطيعة
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال من كان
له ارض ثم تركها ثلث سنين لا يعمرها فعمرها قوم
اخرون فهم احق بها وحدثنا هشام بن
عروة عن ابيه قال اقطع رسول الله عليه السلام
الزبير ارضا فيها نخل من اموال بني النضير وذكر
انها ارض يقال لها الحرف وذكر ان عمر بن الخطاب
وذكر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وايضا
اقطع العقيق اجم الناس حتى جاوزت قطيعة الارض
عروة فقال ارايتم المستقطعون منذ اليوم فان يك فيهم
خير فخت قدمي قال خوات بن جبير اقطعنه فاقطعه
اياه قال وحدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن
دينار قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اقطع لابي بكر واقطع لعمر رضي الله عنهما

حدثنا اشعث بن سوار عن حبيب بن ابي ثابت
عن صلت المكي عن ابي رافع قال اعطاهم النبي
صلى الله عليه وسلم ارضا فحفروا عن عمارتها فبا
في زمن عمر الخطاب ثمانينه الاف دينار او ثمانية
الاف درهم فوضعوا اموالهم عند علي بن ابي
طالب فلما اخذوها وجدوها نقص فقالوا
هذا نقص فقال علي رضي الله عنه احسبوا وكفوا
واف فقال احسبتم اني امسك مالا ازكته
قال وحدثني بعض اشياخنا من اهل المدينة
قال اقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا
المزني ما بين البحر والحضر فلما كان زمن عمر الخطاب
قال له انك لا تستطيع ان تمل هذا وظننت ان
تعطها ما خلا المعادن فانه استثناها قال وحدثنا
الاعمش عن ابرهم المهاجر عن موسى بن طلحة قال

قال احسبوه وخذوه

قال اقطع عثمان بن عفان رضي الله عنه لعبد الله بن
مسعود في النهرين ولعمار بن ياسر استثنا واقطع خبابا
وصهيبا واقطع سعد بن مالك قريه هرمزان قال
وكان عبد الله بن مسعود وسعد يعطيان ارضهما
بالثلث والربع قال وحدثنا الفقيه المقدم ابو حنيفه رحمه
الله عليه عن من حدثه قال كان لعبد الله بن مسعود ارض خراج
وكان لخباب ارض خراج وكان للحسن بن علي ارض خراج ولغيرهم
من الصحابة وكان لشريح ارض خراج فكانوا يؤدون عنها الخراج
قال ابو يوسف رحمه الله فقد جاءت هذه الاثار بان النبي صلى
الله عليه وسلم اقطع اقواما وان الخلفاء من بعده اقطعوا ورأى النبي
صلى الله عليه وسلم الصلاح فيما فعل من ذلك اذ كان فيه تالف
على الاسلام وعمارة الارض وكذلك الخلفاء انما اقطعوا من رأوا
له غناء في الاسلام ونكاية في العدو ورأوا ان الافضل ما فعلوا ولو
ذلك لم يأتوه ولم يقطعوا حتى يسلم ولا معاهد قال ابو يوسف
حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن سعد بن زيد قال قال صلى الله

وكان نجار قاله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ارض اسلم اهلها على ارضهم

عليه وسلم من اخذ شبرا من ارض بغير حقه طوقه
الله تعالى من سبع ارضين واسلام قوم من اهل
والبادية على ارضهم واموالهم قال ابو يوسف وسالت
يا امير المومنين عن قوم من اهل الحرب اسلموا على انفسهم
وارضهم ما الحكم في ذلك فان دماءهم حرام وما اسلموا
عليه من اموالهم فلهم وكذلك ارضوهم لهم وهي ارض عشر
بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم كانت ارضهم ارض عشر وكذلك لطائف و
البحرين وكذلك اهل البادية اذا اسلموا عليه وهو في
ايديهم على ما هم وبلادهم ومسكنهم فلهم ما اسلموا
عليه وهو في ايديهم وليس لاحد من اهل القبائل ان
يبني في ذلك شيئا يستحق به ومنه شيئا ولا يحفر فيه
بيرا يستحق بها شيئا وليس لهم ان يمنعوا الكلاء ولا
الرعاء ولا المواشي من الماء ولا حقا في تلك البلدة وارضهم
ارض عشر ولا يخرجوا عنها فما بعد ويتوارثوها ويتبايعوها

ملاحق قراه

وكذلك كل بلاد اسلم عليها اهلها فهي لهم
وما فيها وايما قوم من اهل الشرك صالحهم
الامام على ان ينزلوا على الحكم والقسم على
ان يودوا الخراج فهم اهل ذمة وارضهم
ارض خراج ويوخذ منهم ما صولحوا ويوفى لهم
ولا يزاد عليهم وايما ارض افتتح الامام عنوة
فقسمها بين الذين افتتحوها ان راى ذلك
افضل فهو في سعة من ذلك وهي ارض عشر
وان لم يرد قسمتها ورأى الصلاح في اقرارها
في ايدي اهلها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه في السواد فله ذلك وهي ارض خراج وليس
له ان ناخذ بعد ذلك منهم وهي ملك لهم يتوارثونها
ويتبايعونها ويضع عليهم الخراج ولا يكلفوا
من ذلك ما لا يطيقون وسالت يا امير المومنين عن
في الصلح والعنوة

ارض صالح صاحبها الكفار مع الامام

ارض فتحها الامام عنوة وقهرا

في موات الارض

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الارضين التى افتحت عنوة او صولح عليها
اهلها وفى بعض قراها ارض كثيرة لا يرى عليها
اثر زراعة ولا بناء لاحد ما الصلاح منها فاذا
لم يكن فى هذه الارضين اثر بناء ولا زرع ولم يكن
فناء لاهل القرية ولا مستحرجا ولا موضع مقتن
ولا موضع محتطبهم ولا موضع مرعى دوابهم
واغنامهم وليست بملك احد ولا فى يد احد منهم
موات فمن احيا منها شيئا فهى له وذلك ان تقطع
من اجمة وبرات وتواجره وتعمل فيه انه صلاح
وكل من احيا ارضا مواتا فهى له وكان ابو حنيفه
يقول كل من احيا ارضا مواتا فهى له او اجاره الامام
فليست له بالامام ومن احيا ارضا مواتا بغير اذن الامام ان يحرجها
من يده ويضع فيها ما راى من الاقطاع والاجارة
وغير ذلك قبل لابى يوسف ما ينبغى لابى حنيفه
رضى الله عنه ان يكون قال هذا الا من شئ لان

لان الحديث قد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم
انه قال من احيا ارضا مواتا فهى له فمن لنا بذلك
الشئ فانا نرجو ان يكون قد سمعت منه فى هذا
شيئا يحتج به قال ابو يوسف حجته فى ذلك ان نقول
الاحياء لا يكون الا باذن الامام ارايت رجلين
كل واحد منهما ان يختار موضعا واحدا فكل
واحد منهما يمنع صاحبه ايهما احق ارايت ان ارا
رجل ان يحيى ارضا مواتا بنهاء رجل ان وهو يقر
ان لا حق له فيها فقال لا تحيها فانها بنائى وذلك
يضرنى فانما جعل الفقيه المقدم ابو حنيفه رحمه الله
عليه اذن الامام فى ذلك لانسان كان له ان يحميها
وكان ذلك الاذن جايزا واذا منع الامام احدا
كان ذلك المنع جايزا ولم يكن بين الناس التشاح
فى الموضع الواحد ولا الضرار فمع اذن الامام ومنعه
ليس ما قال ابو حنيفه رحمه الله عليه برد للاثر ان نقول

ثبت له فما من يقول بهى له فهذا اتباع
اثر وكيف بإزراء امام مصر

وان احياها باذن الامام ليكون اذنه فصلا فيما
بينهم من خصوماتهم واضرار بعضهم ببعض قال
ابو يوسف رحمه الله اما انا فارى اذا لم يكن فيه ضرر
على احد ولا لاحد فيه خصومة ان اذن رسول
الله صلى الله عليه وسلم جايز الى يوم القيمه فاذا جاء
الضرر فهو على الحدث وليس لعرق ظالم حق قال
ابو يوسف حدثنى هشام بن عروة عن ابيه عن عايشه
رضى الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من احيا ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق قال
وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا
مواتا فهى له قال وحدثنى محمد بن اسحق عن يحيى بن عروة
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من
احيا ارضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق قال عروة
فحدثنى من رأى فى ذلك النخل يضرب فاصله بالفؤس قال

وحدثنى ليث عن طاوس قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم عادى الارض قال قال رسول الله عليه
وسلم لله وللرسول ثم لكم من بعد فمن احيا ارضا ميتة
فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين قال وحدثنى محمد بن
اسحق عن الزهرى عن سالم بن عبد الله ان عمر بن الخطاب
قال على المنبر من احيا ارضا ميتة فهى له وذلك ان رجالا
كانوا يتحجرون من الارض ما لا يعملون قال وحدثنى
الحسن بن عمارة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال
قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه من احيا ارضا
ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين قال
وحدثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن
عن سمرة بن جندب قال من احاط حائطا على ارض
الموات التى لا حق لاحد فيها فمن احياها وهى كذلك
فهى له يزرعها ويزارعها ويواجرها ويجرى فيها
الانهار ويعمرها بما فيه مصلحتها فان كانت ارض

وليس لمحتجر حق بعد ثلث سنين م

وهو له قال وهذا الحديث
عندنا على م م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخراج ادى عنها الخراج وان احتفر لها بئرا
او استنبط لها قناة كانت ارض عشر قال
ابو يوسف وايما قوم من اهل الخراج او الحرب خراجه
باد وا فلم يبق منهم احد وبقيت ارضهم معطلة
ولا يعرف انها في ايدى احد ولا ان احدا
يدعى فيها دعوى واخذها رجل فحرثها
وغرس فيها وادى عنها الخراج او العشر
فهى له وهذه الموات التى وصفت لك في اول
المسئلة وليس للامام ان يخرج شيئا من يدى
احد الا بحق ثابت معروف وللامام ان يقطع
كل موات وكل ما كان ليس لاحد فيه ملك
وليس في يدى احد ويعمل في ذلك بالذى
يرى انه خير للمسلمين واعم نفعا ومن احيا
ارضا مواتا مما كان المسلمون افتتحوها فيما كان
في ايدى اهل الشرك عنوة وقد كان الامام قسمها

الامام اقطاع الموات وما يشبهه

مراجعي موتا ما هو في الاصل عشري فهو عشري

بين الجند الذين افتتحوها وخمسها فهى ارض عشر
لانه حين قسمها بين المسلمين وصارت ارض عشر
فيودى هؤلاء الذين قسمها الامام بينهم وان
كان الامام حين افتتحت تركها في ايدى اهلها
ولم يكن قسمها بين من افتتحها كما كان عمر الخطاب
ترك السواد في ايدى اهله فهى ارض خراج يؤدى
عنها الذى احياها شيئا الخراج كما يودى
الذين كان الامام اقرها في ايديهم وايما رجل
احيا ارضا من ارض الموات من ارض الحجاز
وارض العرب التى اسلم اهلها عليها فهى ارض
عشر وهى له وان كانت من الارضين التى
افتتحها المسلمون مما في ايدى اهل الشرك فان
احياها وساق اليها الماء من المياه التى كانت
في ايدى اهل الشرك فهى ارض خراج وان احيا ها
بغير ذلك الماء بئرا احتفرها فيها او عينا استخرجها

عنها الذى احياها منها شيئا العشر كما يؤدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

منها فهي ارض عشر وان كان تستطيع ان يسوق
الماء اليها من الانهار التي كانت في ايدي الاعاجم
فهي ارض خراج ساقرا ولم يسقه وارض العرب بخلافه ارض العرب مخالفة لارض العجم
لارض العجم من قبل ان العرب انما يقاتلون على الاسلام
لا يقبل منهم الجزية ولا يقبل منهم الا الاسلام فان
عفى لهم عن بلادهم فهي ارض عشر وان قسمها الامام
ولم يدعها فهي ارض عشر وليس يشبه الحكم في العرب
الحكم في العجم لانهم يقاتلون على الاسلام وعلى اعطاء الجزية لان العجم
والعرب لا يقاتلون الا على الاسلام اما ان يسلموا واما ان
يسلموا واما ان يقتلوا فلا نعلم ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا احدا من اصحابه ولا من الخلفاء
من بعده اخذوا من عبدة الاوثان من العرب جزية انما
هو الاسلام او القتل فاذا ظهر عليهم سبي النساء والذراري
كما سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين ذراري
هوازن ونساءهم ثم تركنا عنهم بعد واطلق عنهم وانما

وانما فعل ذلك باهل الاوثان منهم فاما اهل الكتاب
من العرب فهم بمنزلة الاعاجم يقبل منهم الجزية كما اضعف
عمر رضي الله عنه على بني تغلب الصدقة عوضا من الخراج
وكما وضع رسول الله صلى الله على كل حالم دينارا او عدله
معافرا في اهل اليمن فهذا عندنا كاهل الكتاب وكما صالح
اهل نجران على فدية واما العجم فنقبل الجزية من اهل الكتاب
منهم والمشركين وعبدة الاوثان والنيران من الرجال
منهم وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الجزية من مجوس
اهل هجر والمجوس اهل شرك وليسوا باهل كتاب وهؤلاء عندنا
من العجم لا ينكح نساؤهم ولا تؤكل ذبايحهم ووضع عمر بن
الخطاب على مشركي العجم بالعراق الجزية على رؤوس الرجال
على الطبقات المعسر والموسر والوسط واهل الردة من العرب
والعجم الحكم فيهم كالحكم في عبدة الاوثان من العرب لا يقبل
منهم الا الاسلام او القتل ولا توضع عليهم الجزية الحكم
في المرتدين اذا حاربوا وسبوا الذراري قال

رحمه الله ولو ان المرتدين منعوا الدار وحاربوا سبى نساءهم
وذراريهم واخبروا على الاسلام كما سبى ابو بكر الصديق
رضى الله عنه ذراري من ارتد من العرب من
بنى حنيفه وغيرهم وكما سبى على بن ابى طالب رضى الله عنه
بنى ناجيه موافقه لابى بكر ولا وضع عليهم الخراج ان
اسلموا قبل القتال وقبل ان نظهر عليهم والاموال واستغنوا
من السبى وان ظهر عليهم فاسلموا حقنوا الدماء ومضى فيهم
حكم السبا على الصبيان والنساء فاما الرجال فاحرار لا
يسترقون وقد فدا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاسارى
يوم بدر فلم يكونوا رقيقا واطلق ابو بكر الصديق رضى الله
عنه الاشعث بن قيس وعيسنه بن حصين فلم يكونا رقيقا ولم
يكونا موالى لمن حقن دماءهم فليس على الرجال من اهل الردة
ولا من عبدة الاوثان سباء ولا جزية انما هو القتل او الاسلام
وكل من كان عليه القتل او الاسلام وظهر الامام على داره
سبى الذراري وقتل الرجال وقسمت الغنيمة على مواضع قسمة

حقنوا الدماء م

لبس على الرجال من اهل الردة
ومن عبدة الاوثان جزية
وانما عليهم الاسلام او القتل

قسمة الخمس لمن سمى الله تعالى فى كتابه واربعة اخماسه
لمن شهد الوقعة من المسلمين فهذا جايز وان
ترك الامام السبا واطلقهم وعفا عنهم وترك
الارض واموالهم فهو فى سعة وهذا مستقيم
جايز وارضهم ارض عشر لا يشبه ارض الخراج ح
لان حكم هذا مخالف لحكم الخراج وقد ظهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم على خيبر من المشركين من العرب
فتركها على حالها من ذلك البحرين واليمامة
وغيرها من بلاد غطفان وتميم وما اجلبوا به
فى عسكرهم فليس يترك بقى على حاله اربعة اخماسه
بين الذين غنموه والخمس لمن سمى الله تعالى فى كتابه
وغنيمة العسكر مخالفة لما افاء الله من اهل القرى
الحكم فى هذا غير الحكم فى الغنايم تلك غنيمة العساكر من
عبدة الاوثان من العرب والعجم واهل الكتاب سواء
الخمس بين من سمى الله تعالى فى كتابه واربعة اخماسه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بين الذين قاتلوا عليه وعنوه واما اهل القرى و
الارضين والمدائن واهلها وما فيها فالامام بالخيار
ان شاء تركهم في ارضهم ودورهم ومنازلهم وسلم لهم
اموالهم ووضع عليهم الجزية والخراج ما خلا الرجال
من عبدة الاوثان من العرب خاصة فانه لا يقبل
منهم الجزية انما هو الاسلام او القتل ثم لا خمس فيما افاء
الله من اهل القرى الا ترى الى قوله عز وجل في كتابه
ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله و
للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن
السبيل ثم قال والذين تبوؤا الدار والايمان من
قبلهم ثم قال والذين جاؤا من بعدهم فصار في
القرى هؤلاء جميعا وهذا في غير غنيمة العساكر وقد ترك
رسول الله صلى الله عليه وسلم من القرى ما لم يقسم
فظهر على مكة عنوة وفيها اموال فلم يقسمها وظهر على
قريظة والنضير وعلى غير دار من دور العرب فلم يقسم

ثم قال للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم

فلم يقسم شيئا من الارض غير خيبر فلذلك كان الامام
بالخيار ان قسم كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فحسن وان ترك كما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم غير خيبر فحسن وقد ترك عمر بن الخطاب رضي الله
السواد وهذه البلدان من الشام ومصر اكثر ذلك
انما افتتح عنوة فانما كان الصلح من ذلك في اهل
الحصون فاما البلاد فجاروها وظهروا عليها عنوة
فتركها عمر لجميع المسلمين يومئذ ولمن جي بعدهم ورأى
الفضل في ذلك وكذلك الامام يمضي على ما رأى من
ذلك بعد ان يحتاط للمسلمين والدين

حد ارض العشر من ارض الخراج

واما ما سألت عنه يا امير المؤمنين من حد
ارض العشر من حد ارض اسلم عليها اهلها وهي من
ارض العرب او ارض العجم فهي لهم وهي ارض عشر
بمنزلة المدينة حيث اسلم اهلها وبمنزلة المدينة اليمن
وكذلك كل من لا يقبل منه الجزية ولا اقبل منه الا

سلام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او القتل من عبدة الاوثان من العرب فارضهم ارض
عشر وان ظهر عليها الامام لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قد ظهر على الارض من ارض العرب
فتركها في ايدى اهلها فهى ارض خراج وان قسمها بين
الذين غنموها فهى ارض خراج عشر حتى الساعة وايما
دار من دور الاعاجم ظهر عليها الامام فتركها
في ايدى اهلها فهى ارض خراج وان قسمها بين الذين
غنموها فهى ارض عشر الا ترى ان عمر بن الخطاب رضى
الله عنه ظهر على ارض الاعاجم فتركها في ايديهم فهى
ارض خراج وكل ارض من ارض الاعاجم صالح عليها
اهلها وصاروا ذمة فهى ارض خراج ما يخرج من
البحر وسالت يا امير المؤمنين عما يخرج من البحر
من حلية وعنبر فان فما خرج من البحر من الحلية والعنبر
الخمس فاما غيرهما فلا شئ فيه وقد كان الفقيه المقدم
ابو حنيفة رحمه الله عليه وابن ابى ليلى يقولان ليس

شئ

ليس في شئ من ذلك لانه بمنزلة السمك واما انا
فاري في ذلك الخمس واربعة اخماسه لمن اخرجه انا
قد روينا فيه حديثا عن عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ووافقه عليه عبد الله بن عباس رضى الله
عنهما فاتبعنا الاثر ولم نر خلافه قال حدثنى
الحسن بن عمارة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن عبد
الله بن عباس ان عمر بن الخطاب استعمل علي بن امية على
البحر فكتب اليه في عنبر وجدها رجل على الساحل يسئله
عنها وعما فيها فكتب اليه انه سبب سببه الله عز وجل
له فيها وفيما اخرج الله من البحر الخمس قال وقال عبد
الله بن عباس وذلك راى في العسل والقرعة
فاما العسل والجوز واللوز واشباه ذلك فان في
العسل العشر اذا كان في ارض العشر واذا كان في ارض
الخراج فليس فيه شئ واذا كان في المفاوز
والجبال على الاشجار والكهوف فلا شئ فيه

في العسل عشر اذا كان في ارض العشر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وهو بمنزلة الثمار تكون في الجبال والاودية
لا خراج عليها ولا عشر قال ابو يوسف
رحمه الله حدثنا بعض اشياخنا عن عمرو بن شعيب
قال كتب امير الطائف الى عمر بن الخطاب ان اصحاب
النحل لا يودون الينا ما كانوا يودون الى النبي
صلى الله عليه وسلم فاحمها لهم او دينهم وان لم
يودوا اليك ما كانوا يودون اليه فلا تحمها لهم
قال وكانوا يودون الى النبي صلى الله عليه و
سلم من كل عشر قرب قربة قال وحدثني يحيى بن
سعيد عن عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه كتب في العسل من كل عشر قرب قربة
قال وحدثني الاحوص بن حكيم عن ابيه قال
في كل عشرة ارطال من العسل رطل قال وحدثني
عبد الله بن المجرد عن الزهري يرفعه قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم في العسل العشر فاما اللوز

ويسألونه مع ذلك ان يحمي لهم
اوديتهم وكتب الى زياد في
ذلك فكتب اليه عمر ان ادوا
اليهم ما كانوا يؤدون الى
النبي ع م م م

والجوز والبندق والفستق واشباه ذلك ففيه
العشر اذا كان في ارض العشر والخراج اذا كان في
ارض الخراج لانه ينكال قال ابو يوسف وليس في
القصب ولا في الحطب ولا في الحشيش ولا في التبن ولا
في السعف عشر ولا خمس ولا خراج فاما قصب الذريرة
فان كان في ارض العشر ففيه العشر وان كان في ارض
الخراج ففيه الخراج واما قصب السكر ففيه العشر
اذا كان في ارض العشر والخراج لانه ثمر يوكل وقصب
الذريرة وان لم يوكل فله ثمن ومنفعة قال ابو يوسف
وليس في الفطر والقرو الزبق والمومياي وان كان
من ذلك عين في الارض شيء كان في ارض العشر
وارض الخراج فصل بجران واهلها وسألت يا
امير المومنين عن بجران واهلها وكيف كان الحكم جرى
فيهم وفيها ولم اخرجوا عنها بعد الشرط الذي كان شرط
لهم السبب في ذلك فان النبي صلى الله عليه وسلم كان اقر

اذا كانت في ارض الخراج

شبكة الألوكة www.alukah.net

واهلها فيها على شرط اشترطها عليهم واشترطوا
وكتب لهم بذلك كتابا قد ذكرت نسخته لك وبعث
اليهم عمرو بن حزم والى غيرهم وكتب لهم عهدا
فحدثني محمد بن اسحق ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتب لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران
بسم الله الرحمن الرحيم هذا بيان
من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
وعهد من محمد النبي لعمرو بن حزم حين بعثه الى
اليمن امره بتقوى الله في امره كله وان يعمل
ويأخذ من المغانم خمس الله وما كتب على المؤمنين
من الصدقة من الثمار وان هذه نسخة كتاب النبي
عليه السلام لهم التي هي في ايديهم بسم الله
الرحمن الرحيم هذا كتاب النبي رسول الله لاهل
نجران ان كان له عليهم وترك ذلك كله لهم على
الفي حلة من حلل الاواقي في كل رجب الف حلة وفي

كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران

كتابه صلى الله عليه وسلم لاهل نجران

حكمة في كل ثمرة او صفرا ايضا او رقيق فاضل عليهم م

وفي كل صفر الف حلة كل حلة اوقية فما زادت حلل
الحراج او نقصت عن الاواقي فبالحساب وما قضوا
من دروع او خيل او ركاب او عروض اخذ منهم
بالحساب وعلى نجران مؤنة رسلي ومتعتهم عشرين
يوما فما دون ذلك ولا يحبس رسلي فوق شهر وعليهم
عارية ثلثون درعا وثلثون فرسا وثلثون بعيرا اذا كان كيد باليمن
ومعرة وما هلك مما يعارون رسلي حتى يؤدوا اليهم

ثلثون درعا م

اخذنهم وبالحساب وعلى نجران مؤنة رسلي فوق شهرهم

من ذروع او خيل او ركاب او عروض فتوضع على
رسلي حتى يؤدوها اليهم ولنجران وحاشيتهم جوار
الله وذمة رسول الله على اموالهم وانفسهم وارضيتهم
وملتهم وغايبهم وشاهدهم وعبادتهم وبيعهم وملتهم
وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير لا يغير اسقف من
اسقفيته ولا راهب من رهبانيته ولا واقفة من وقفانه
وليس عليهم دية ولا دم جاهلية ولا يحشرون ولا يعشرون ولا يطا
ارضهم جيش ومن سأل منهم حقا فبينهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

النصف غير ظالمين ولا مظلومين من نجران ومن اكل ربا
من ذمي قبل فذمتي منهم بريئة ولا يؤخذ رجل منهم بظلم
اخر وعلى ما في هذا الكتاب جوار الله وذمة محمد النبي
رسول ابدا حتى يأتي الله بامره ما نصحوا واصلحوا اما
غير مستقلين بظلم ابو سفين بن حرب وغلان بن عمرو مالك
بن عوف من بني نصر والاقرع بن حابس الحنظلي
والمغيرة بن شعبة وكتب لهم هذا الكتاب عبد الله بن
ابي بكر الى ان رجعوا بعد الى بكر فكتب لهم
بسم الله الرحمن هذا كتاب عبد الله
الى بكر محمد النبي رسول الله لاهل نجران اجارهم بجوار
الله وذمة محمد النبي رسول الله على انفسهم واموالهم
وحاشيتهم وعبادتهم وغايبهم وشاهدهم واساقفتهم
ورهبانهم وبيعهم وكل ما تحت ايديهم من قليل او كثير
ولا يغيرون ولا يغير اسقف من اسقفاه ولا راهب من
رهبانيته وفاء لهم بكل ما كتب لهم محمد النبي وعلى ما في

كتاب لابي بكر رضي الله عنه

ما في هذه الصحيفة جوار الله وذمة محمد ابدا وعليهم
النصح والاصلاح فيما عليهم من الحق شهد المستورد بن
عمرو احد من بني الغيث وعمرو مولى ابي بكر الصديق
وراشد بن حذيفة والمغيرة وكتب ثم رجعوا بعد ان
استخلف عمر اليه وقد كان عمر رضي الله عنه وقد كان
عمر رضي الله عنه قد اخلاهم عن نجران اليمن واسكنهم
بنجران العراق لانه خافهم على المسلمين فكتب
بسم الله الرحمن هذا ما كتب به امير
المؤمنين عمر لاهل نجران ان من سار منهم امن بامان
الله لا يضره احد من المسلمين وفاء لهم ما كتب لهم
محمد النبي رسول الله وابو بكر اما بعد فمن مر به من
اهل الشام او اهل العراق فليوسعهم من حرث الارض
فما اعملوا من ذلك فهو لهم صدقة لوجه الله وعتبة
لهم فكان ارضهم لا يسأل عليهم فيه لاحد ولا مغرم
اما بعد فمن حضرهم من رجل مسلم فليصرهم على من

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على من ظلمهم فانهم اقوام لهم الذمة وجز نقسم عنهم
متروكة اربعة وعشرين شهرا بعد ان نقدموا ولا
يكلفوا الا من صنعتهم البرغر مظلومين ولا معنوفا
عليهم شهد عثمان بن عفان ومعقيب وكتب

عمر بن الخطاب واستخلف عثمان اتوه الى المدينة
فكتب لهم الى الوليد بن عقبة وهو عامله بسم الله
الرحمن الرحيم من عبد الله عثمان امير المؤمنين الى الوليد
ابن عقبة سلام عليك فاني احمد اليك الله لا اله الا
هو اما بعد فان الاسقف والعاقب وسراة اهل نجران
الذين بالعراق اتوني فشكوا الي واروني سرطا عمر لهم
وقد علمت ما اصابهم من المسلمين واني قد حططت عنهم
ثلثين حلة من جزيتهم تركتها لوجه الله واني وفيت
لهم بكل ارضهم التي تصدق عليهم عمر عتبي مكان ارضهم
التي تصدق عليهم عمر عتبي مكان ارضهم بالمن واسوصي
مكان ارضهم خراجا فانهم اقوام لهم الذمة وكانت بيني وبينهم

كتاب عثمان رضي الله عنه

معرفة وانظر صحيفة كان كتبها عمر لهم فاوفهم ما فيها
واذا اقرات صحيفتهم فاردها عليهم والسلام وكتب
حمران بن ابان للنصف من شوال سنة سبع وعشرين

ولما اتى

علي بن ابي طالب قدم العراق واتوه فحدثني
الاعمش عن سالم بن ابي الجعد قال
اتى اسقف نجران عليا رضي الله عنه
ومعه كتاب في ادم احمر فقال اشدك يا امير المؤمنين
حظ يدك وشفاعة لسانك يعني لما رددتنا الى بلادنا
قال فاني علي ان ردهم وقال ويحك ان عمر كان رشيد
الامر وكان عمر اجلاهم لانه خافهم على المسلمين
وكانوا قد اتخذوا الخيل والسلاح في بلادهم فاجلاهم عن
نجران اليمن واسكنهم نجران قال وكانوا يرون ان عليا
لو كان مخالفا لسنة عمر لردهم ثم كتب لهم علي رضي الله
عنه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من
عبد الله علي امير المؤمنين لاهل النجرانية انكم اتيتوني
بكتاب من نبي الله صلى الله عليه وسلم فيه شرط لكم

كتاب علي رضي الله عنه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على انفسهم واموالهم وانى قد وفيت الله لكم بما كتب لكم
محمد صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر فمن اتا عليهم من المسلمين
فكف لهم ولا يضاموا ولا يظلموا ولا ينتقص حقا من حقوقهم
وكتب عبد الله بن ابى رافع لعشر خلون من جمادى الآخرة
سنة سبع وثلثين مذ وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة قال ابو يوسف وهذه الحلل المسماة هى
الواجبة على ارضهم وعلى جزية رؤسهم تقسم على رؤس
الرجال الذين لم يسلموا وعلى كل ارض من ارض بخران ومتى
ان كان بعضهم وقد باع ارضه او بعضها من مسلم او
او تغلبى والمرء والصبى فى ذلك سواء فى ارضهم واما جزية
رؤسهم فليس على النساء والصبيان شئ وليس عليهم اليوم
بخران هذه ضيافة ولا اتاوة للرسل ولا للوالى انما كان
ذلك على عهد النبى صلى الله عليه وسلم وهم بخران اليمن
فاما اليوم فلا قال الشعبى بخرانى ارضا من ارض الخراج
كان عليه فيها الخراج ولم يمنع الخراج الذى يجب عليه

فى الارض الجزائية وما يجب

عليه لجزية راسه والارض ان كانت له بخران
خاصة من الحلل لان الحلل انما يجب عليهم
لجزية رؤسهم وفى ارض بخران خاصة وقد ينبغى
ان يرفق بهم ويحسن اليهم ويوفى لهم بذمتهم
ولا يحملوا فوق طاقتهم ولا يظلموا ولا يعشروا
ولا يحشروا ولا يكلفوا مؤونة ولا ناشئة و
ان يبعث اليهم من يجمعهم من بلادهم ولا يلزم نساءهم
ولا صبيانهم فى رؤسهم جزية من الحلل ولا من
غيرها قال ابو يوسف رحمه الله حدثنى الحسن
بن عمارة عن محمد بن عبد الله عن عبد الرحمن بن
سابط عن على بن اميه قال لما بعثنى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه على خراج ارض بخران يعنى بخران
التى قرب اليمن كتب الى ان انظر كل ارض جلا
اهلها عنها فما كان لهم من ارض بيضا تستقى سيحا
او تسقيها السماء فما كان فيها من نخل او شجر فاد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اليهم يقومون عليه ويسقونه فما اخرج الله منه
من شئ فلعمر وللمسلمين منه الثلثان ولهم الثلث
وادفع اليهم ما كان من ارض بيضا نزرعونها فما كان
منها يسقى سيحا او تسقيه السماء فلهم الثلث ولعمر و
للمسلمين
الثلثان ولعمر وللمسلمين الثلث وروى لنا

وما كان من ارض بيضا يسقى بعمر وسبعة لهم الثلثان م

يجب فيه الصدقة من الابل
والبقر والخيل والغنم

وسالت يا امير المومنين عما يجب فيه الصدقة في
الابل والبقر والخيل والغنم وكيف ينبغي ان نعامل
من وجب عليه شئ من الصدقة في كل صنف من هذه
الاصناف فرتا امر المومنين العاملين عليها ياخذ
واعطائه من وجب عليه وله والعمل في ذلك بما
رسول الله صلى الله عليه صلى الله ثم الخلفا من بعده
واعلم انه من سن سنة حسنة كان له اجرها ومثل
اجر من عمل بها من غير ان ينقص من اجورهم شئا ومن
سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها
من غير ان ينقص من اوزارهم شيا هكذا روى لنا عن نبينا

محمد صلى الله عليه وسلم وانا اسئل الله ان يجعلك ممن
استن بعمله ورضي عمله واعظم عليه ثوابه وان يعينك
على ما ولاك ويحفظ لك ما استرعاك وقد ذكرت
ما بلغنا انه اوجب في كل صنف من هذه الاصناف
من هذه الصدقات وعليه ادركت فقهاءنا وهو
المجمع عليه عندنا واحسن ما سمعنا في ذلك حد
عن الزهري عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فقرنه بسيفه
او قال بوصيته فلم يخرجه حتى قبض فعمل به ابو بكر
حتى هلك ثم عمل به عمر قال فكان فيه في كل اربعين
شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان
الى مائتين فاذا زادت فثلث شياة الى ثلثمائة فان
زادت ففي كل مائة شاة شاة وليس فيها شئ حتى يبلغ
المائة وفي خمس من الابل شاة وفي عشر شاتان وفي خمس
عشرة ثلث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابنه مخاض الى خمس وثلثين فان زادت ففيها ابنتا لبون
الى خمس واربعين فان زادت ففيها حقة الى ستين
فان زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فان زادت
ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان زادت ففيها حقتان
الى عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
ابنة لبون ولا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع
وما كان من خلطين فانهما تراجعان بالسوية وقد
بلغنا عن علي رضي الله عنه انه قال اذا زادت الابل
على مائة وعشرين فحساب يستقبل بها الفريضة وهو
قول ابرهيم النخعي وبه قال ابو حنيفة رحمه الله فاذا كثرت
الابل ففي كل خمسين حقة وكذلك الغنم اذا كثرت ففي كل
مائة شاة شاة وليس في اقل من ثلثين بقرة من البقر
السائمة شيء فاذا كانت ثلثين ففيها تبيع جذع الى
فاذا كانت اربعين ففيها مسنة فاذا كثرت ففي كل ثلثين
تبيع جذع ففي كل اربعين مسنة قال ابو يوسف رحمه الله

فاذا زادت على عشرين ومائة

حدثنا الاعمش عن ابرهيم عن مسروق قال لما بعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم معاذا الى اليمن امره ان
ياخذ من كل ثلثين من البقر تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين
مسنة وقد بلغنا مثل ذلك عن علي بن ابي طالب رضي
الله عنه فاما الخيل فاني ادركت من ادركت من مشيختنا
يختلفون فيها فقال ابو حنيفة نور الله مرقده في الخيل
السائمة الصدقة دينار في كل فرس

ودوعلنام

ذلك عن حماد عن ابرهيم وقد بلغنا نحو ذلك عن علي
وقد بلغنا عن علي رضي الله عنه ايضا في حديث مخالف
ما روي عنه او لا يرفعه الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال قد عفوت لامتي عن الخيل والرقيق
وقد روينا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نقله الينا رجال
موثوق انه قال تجاوزت لامتي عن الخيل والرقيق من
ذلك ما حدثناه سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن الحرث
عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تجاوزت لكم عن صدقة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عن صدقة الخيل والرقيق وأما الابل العوامل والبقر العوامل فليس فيها صدقة لم يأخذ منها معاذ شيئا وهو قول علي رضي الله عنه والجواميس والبخت بمنزلة الابل والبقر هي كمعز الشاة وضأنها وأما ما يؤخذ في الصدقة من الغنم فلا ياخذ الا الثني فصاعدا ولا ياخذ في الصدقة هرمة ولا عمياء ولا عوراء ولا ذات عوار فاحش ولا فحل الغنم ولا الماخض وهي الحامل ولا الربا وهي التي معها ولد تربيه ولا الأكولة وهي التي يسمنها صاحب الغنم ليأكلها أو لاجدعة فما دونها فان كانت فوق الجذع ودون هذه الأربع أخذها المصدق وليس لصاحب الصدقة ان تخير الغنم من خيارها فيأخذ ولا ياخذ من شرارها ولا من دونها ولكن يأخذ وسطها من ذلك على السنة وما جاء فيها ولا ينبغي لصاحب الصدقة ان يحلب الغنم من بلد الى بلد ولا تؤخذ الصدقة من الغنم والابل والبقر حتى يحول عليها الحول فاذا حال عليها

بيان ما يؤخذ في صدقة الغنم

الحول أخذ منها ويحتسب في العدد بالصغير والكبير وبالسخلة وان جاء به الراعي على من يحملها اذا كانت قبل الحول فاما ما كان من نتاج بعد الحول لم يحتسب به في السنة الاولى ويحتسب به في السنة الثانية وان تم حتى يحول عليه الحول والمعز والضان في الصدقة سواء فان كان له اربعون حملا فحال عليه الحول فان الفقيه المقدم ابا حنيفة رضي الله عنه كان يقول لا شيء فيها واما انا فارى ان ياخذ المصدق منها وكذلك البجاجلي والفصلان في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وابي يوسف فان كانت له شاة مسنة وتسعة وثلثون حملا فحال عليها الحول فان فيها مسنة وكذلك قال الفقيه ابو حنيفة رحمه الله اذا كان فيها مسن يؤخذ في الصدقة وجب فيها الصدقة وكذلك هذا في الابل والبقر فان هلكت الشاة بعد الحول فلا شيء فيها على قول ابي حنيفة تغمده الله برحمته وقال

ابو يوسف فيها تسعة وثلثون جزءا من اربعين جزءا
من حمل فان حال الحول له على اربعين بقرة فهلك منها
عشرون قبل ان ياتى المصدق ثم اتى فانه يأخذ فيها نصف
مسنة فان كان انما هلك اقل فبحساب ان هلك ثلث
الاربعين بقى فيها ثلثا مسنة وان هلك ربع الاربعين
بقى فيها ثلثة ارباع مسنة وكذلك الابل لو كان له
خمس وعشرون من الابل فحال عليه الحول وجبت فيها
ابنة مخاض فان هلكت كلها الا بعيرا فان فى ذلك
البعير جزءا من خمسة وعشرين جزءا من ابنة مخاض
وان كان هلك منها عشرون وبقى منها خمسة لم يؤخذ
من صاحبها شاة وكان للمصدق فيها خمسا ابنة مخاض
ولو كان له خمسون من البقر لم تكن فيها الا مسنة ليس
فيما يزيد على الثلثين من البقر شئ الا ببيع اربعين فاذا بلغت
اربعين فيها مسنة ليس فيما يزيد على الاربعين شئ
الا المسنة حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان

مسنة
تبيعان فاذا صارت سبعين ففيها تبيع و
فاذا زادت البقر وكثرت ففى كل اربعين مسنة
وفى كل ثلثين تبيع او تبيعة جذع فاذا حال
الحول للرجل على خمسين بقرة ثم هلك منها عشر فيه
فان فيها مسنة على حالها لانه قد بقى ما يجب
مسنة فان كان الذى هلك منها عشرين فان
عليه فيها ثلثة ارباع مسنة لانه ذهب مما
كانت تجب فيه المسنة ولو كان له خمسون من
الابل فحال عليه الحول فعليه حقة فان هلك
منها ثلث واربع قبل ان ياتى المصدق وبقى ستة
واربعون اخذ منه المصدق حقة لان الذى
يجب عليه فى ستة واربعين حقة ولا يحتسب
بما هلك ولو كان انما بقى اقل من مسنة واربعين
قسمت الحقة ولا يحتسب بما هلك ولو كان انما بقى
اقل من ستة واربعين جزءا ثم نظرت كم يصيب الذى

هو اربعون ربعة فيسقط ربع المسنة م

قسمت الحقة على ستة واربعين م

شبكة الألوكة www.alukah.net

بقي من ذلك الاجزاء من الحقه فكان عليه فيها
ذلك وكذلك الغنم لو كانت له مائة شاة وعشرون
شاة فان فيها شاة واحدة لانه ليس في الغنم شئ
ما لم يبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها شاة الى
عشرين ومائة فان هلك من المائة والعشرين الشاة
عشرون او اربعون او ثمانون كان عليه في الاربعين
الباقية شاة لانه قد بقي منها ما يجب فيه الصدقه
ولو هلك منها مائة وبقي عشرون فعليه نصف شاه
وهو نصف ما كان يجب عليه في الاربعين لانه يحتسب
بالفضل الذي يجاوز الاربعين ويحتسب له بما نقص
من الاربعين ولو حال له الحول على مائة وعشرين
شاه ففيها شاتان فان هلك منها قبل ان يأتي المصدق
شئ اسقط عنه بحساب ان هلك سدس سقط سدس
شاتين وكذلك خمس ولو هلك منها شاتان فقط كان
عليه مائة جزء وتسعة عشر جزءا من مائة واحد

وعشرين جزءا من شاتين وعلى هذا جميع هذا الوجه
من الابل والبقر والغنم والله اعلم

ابو يوسف لا يحل
لرجل اذا كان يؤمن بالله واليوم الاخر منع الصدقة
ولا اخراجها من ملكه الى ملك جماعة ليفرقها بذلك
فيبطل الصدقه عنها بان تصير لكل واحد منهم
من الابل والبقر والغنم ما لا يجب فيه الصدقه
ولا يحتال في ابطال الصدقه بوجه ولا سبب بلغنا
عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قال
ما مانع الزكوة بمسلم ومن لم يؤدها فلا صلاة له
وابو بكر الصديق كرم الله وجهه افضل صحابة النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لو منعوني عقالا مما كانوا
يعطون رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهدتهم وراى
حين منعوا الصدقة قتالهم حلالا لاطلاقها وجرير فيما روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ليصدر

المصدق عنكم حين يصدر وهو راض ومرباً امر المؤمنين
باختيار رجل ثقة امين عفيف ناصح مأمون على ماك وعلى
رعيتك قوله جميع الصدقات في البلدان ومن فلوجه
فيها اقواماً يرتضيهم ويسئل عن مذاهبهم وطرائقهم
واماناتهم يجمعون اليه صدقات البلدان فاذا اجتمعت
اليه امرته فيها بامر الله فاتمن ولا تولها عمال الخراج
فان مال الصدقة لا ينبغي ان يدخل في مال الخراج وقد
بلغني ان عمال الخراج يبعثون رجالا من قبلهم في الصدقات
فيظلمون ويعسفون ويأتون ما لا يحل ولا يسع وانما ينبغي
ان تخير للصدقة اهل العفاف والصلاح فاذا ولستها
رجلا فوجه من قبله من توثق بدينه وامانته واجر
عليهم من الرزق بقدر ما يرى اولا تخر عليهم ما يسترق
اكثر الصدقة ولا ينبغي ان يحمل مال الخراج الى مال الصدقات
والعشور لان الخراج في الجميع المسلمين والصدقات لمن سمى
الله تعالى في كتابه فاذا اجتمعت الصدقات من الابل والغنم

مطلب مهم جداً
فيمن ينبغي ان يولى
جباية الخراج

فيمن لا ينبغي ان يختار
للصدقة

لا ينبغي ان يحمل مال الخراج
الى مال الصدقات

والبقر جمع الى ذلك ما يؤخذ من المسلمين من العشور عشور
الاموال وما يمر به على العاشر من متاع وغيره لان موضع
ذلك كله موضع الصدقة فقسم ذلك اجمع لمن سمى الله تبارك
وتعالى في كتابه فما انزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين والمؤلفة
قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل
والمؤلفة قلوبهم قد ذهبوا والعاملين عليها يعطيهم بقدر ما
وان كان اقل من الثمن او اكثر اعطى الوالي منها ما يسعه
ويسع عماله من غير سرف ولا تقتير وقسمت بقيه الصدقة
بينهم فللفقراء والمساكين سهم والغارمين الذين لا يقدرون
على قضاء ديونهم سهم في ابناء السبل المنقطع بهم سهم يحملون به
ويعانون وفي الرقاب سهم في الرجل يكون له الولد المملوك
او اب مملوك او اخ او اخت او ام وابنه او زوجة او جد
جدة او عم او عمة او خال او خالة وما اشبه هؤلاء فيعان هذا
في شرى هذا ويعان منه المكاتبون وسهم في اصلاح طرق

فيمن تقسم الصدقات

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المسلمين وهذا يخرج وبعد ارزاق العاملين عليها وتقسم
سهم الفقراء والمساكين من صدقة ما حول كل مدينة
في اهلها ولا تخرج منها فيصدق به على اهل مدينة اخرى
فاما غير فيضع به الامام ما احب من هذه الوجوه التي
سماه الله تعالى في كتابه وان صيرها في صنف واحد مما
الله عز وجل اخرى ذلك قال ابو يوسف رحمه الله
حدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم بن جبير عن ابي وابل عن
عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اتى بصدقة فاعطاها
كلها اهل بيت واحد قال وحدثنا الحسن بن عمارة عن الحكم
عن مجاهد عن ابن عباس انه قال لا باس بان تعطى الصدقة
في صنف واحد قال ابو يوسف وحدثني محمد بن اسحق عن
عاصم عن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن رافع بن خديج
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العامل على الصدقة
بالحق كالغازي في سبيل الله قال وحدثني بعض اشياخنا
عن طاوس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم عباد بن الصامت

حسن بن عمارة
وحدثنا عمارة عن المنهال ابن عمر عن
زيد بن حبيش عن حريفة انه
قال لا باس بان يعطى
الصدقة في نفس
واحد

الصامت على الصدقة فقال له اتق الله يا ابا الوليد
لا تجئ يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك رغاء او بقرة
لها خوار او شاة لها ثواج قال يا رسول الله ان هذا الذي
قال اي والذي نفسي بيده الامن رحم الله قال والذي بعثك
بالحق نبيا لا انا مر على اثنين ابدا قال وحدثني
هشام بن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي قال استعمل
النبي صلى الله عليه وسلم رجلا يقال له ابن اللتبية على
صدقات بني سليم فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي قال
فقام النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ما بال عامل ابعثه فيقول هذا لكم عامل ابعثه
فيقول هذا لكم وهذا اهدي الي افلا قعد في بيت امه وبيت
امه حتى ينظر يهدى اليه ام لا والذي نفسي بيده لا يأخذ
احدكم منها شيئا الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ان بعيرا له
رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رؤي
فقال اللهم بلغت قال وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي

اهدى ص
القيمة ص
ابطيه ص

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ليلى عن عكرمة بن خالد عن بشر بن عاصم بن ابى سفين عن
ابيه ح وحدثني ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعثه ساعيا
في المدينة فقال اما يشرك ان تكون في مثل الجهاد فقال
من اين وهم يزعمون اني اظلمهم قال كيف قال تقولون ناخذ
من السخلة قال اجل خذ منها وان جاء بها الراعي يحملها على
والماخض قال وحدثنا عطاء بن عجلان عن الحسن
قال بعث عمر بن الخطاب رضي الله عنه سفين بن مالك
ساعيا بالبصرة فمكث حافرا استاذنه في الجهاد فقال ولست
في الجهاد قال من اين والناس يقولون يعد علينا السخلة
قال فعدها وان جاء بها الراعي يحملها على كتفه قال ولس
تدع لهم الربى والاكيلة والماخض وفحل الغنم قال
وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رجلين
من اشجع ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث محمد بن مسلمة
ساعيا عليهم قالا فكان فيما اثناه به من شاة فيها وفا
من حقه اخذها قال وحدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى

عن ح

كتفه واخبرهم انك تدع لهم الربى والاكيلة وفحل الغنم ح

وهو يظلمنا قال وفيم قال يقولون ح

عن القاسم بن محمد ان عمر بن الخطاب مرت به غنم
الصدقة فيها شاة ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه
قالوا من غنم الصدقة فقال عمر رضي الله عنه ما اعطى
هذه اهلها وهم طائعون فلا تفتنوا الناس ولا تاخذوا
حزرات الناس يعني تنكبوا حزرات الناس خيار
اموال الناس قال وحدثني هشام بن عروة
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث في اول
الاسلام مصدقا فقال خذ الشارف والبكر و
ذوات العيب ولا تاخذ من حزرات الناس شيئا
قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه ان ر
الله صلى الله عليه وسلم لا تاخذ من حزرات الناس شيئا
خذ الشارف والبكر وذوات العيب كره رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان ينفر الناس حتى يفتهوا ويحتسبوا
فذهب فاسد ذلك على ما امره رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان ياخذ حتى جاء الى رجل من اهل البادية فذكر

بعث رجلا مصدقا فاتاه رجلان امره ان ياخذ الصدقة فقال له رسول الله ح

له ان الله امر رسول الله ان ياخذ الصدقة من الناس
يزكيهم بها ويطهرهم بها فقال له الرجل قم فخذ فقام
فاخذ الشارف والبكر وذوات العيب قال فقال
الرجل والله ما قام في ابلي احد قط ياخذ شيئا الله قلت
فقال والله لتختارن فرجع الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فدعا له رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال وحدثني سفيان بن عيينة عن
عبد الكريم الجزري عن زياد بن ابي مريم ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث مصدقا فجاءه بابل مسان فقال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم هلكت واهلكت فقال
اني كنت اعطي البكرين بالجمل المسن قال فلا اذا
وحدثنا داود بن ابي هند عن عامر الشعبي كان يقال
المعتدي في الصدقة كمانعها قال وحدثنا عبد
بن عبد ابي رايطة عن ابي حمزة عن فهيل بن عوف
المجاشعي قال جئت اباهريرة فقلت يا اباهريرة ان اصحاب

الصدقة قد ظلمونا وتعدوا علينا واخذوا اموالنا
قال لا تمنعهم شيئا ولا تسبقهم ونعوذ بالله من شرهم
وحدثنا بعض اشياخنا عن ابرهيم بن ميسرة
قال سال رجل اباهريرة رضي الله عنه في اي المال الصدقة
قال في النمط الاوسط قال فان ابا فاخرج له البيضة
والجذعة فان ابا فدعه وقل له قولا معروفا
وحدثنا الحسن بن عمارة عن ابي اسحق عن عاصم بن
ضمرة عن علي رضي الله عنه انه قال ليس فيما دون
الاربعين من الغنم شيء قال لابي يوسف لم رايت
ان يقاسم اهل الخراج ما اخرجت الارضون من
صنوف الغلات وما اثمر النخل والشجر والكرم على
ما قد وصفته من المقاسمات ولم ترد هم الى ما كان
عمر بن الخطاب وضعه على ارضهم ونخلهم وشجرهم
وقد كانوا بذلك راضين وله محتملون فقال ابو
يوسف ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه راى الارض

في ذلك الوقت يحتمله لما وضعه عليها ولو تقل حين
وضع عليها ما وضع من الخراج ان هذا الخراج لا تم
لاهل الخراج حتم عليهم ولا يجوز لي ولا لمن بعدي
من الخلفاء ان ينقص منه ولا يرتد فيه بل كان فيما
قال الحذيفة وعثمان بن حنيف حين اتياه بخبر ما كان
استعملها عليه من ارض العراق لعلكما حملتما الارض
ما لا تطيق دليل على انهما لو اخبراه انها لا تطيق
ذلك الذي جياه من اهلها النقص مما كان حمله
على الارض حتما لا يجوز النقص فيه ولا الزيادة فقد ما سالهما
عن احتمال اهل الارض وعجزهم وكيف لا يجوز
النقصان من ذلك والزيادة فيه وعثمان بن حنيف
يقول مجيبا لعمر لو حملت الارض امرا هي مطيقه ولو
شئت لاضعفت ولس قد ذكر انه ترك فضلا
لو شاء ان ياخذه ان اخذ وحذيفة يقول مجيبا
لعمر رضي الله عنه ايضا وضعت على الارض امرا هي له

عليهم من الخراج وانه لو كان انما وضعه

محتمله وما فيها كثير فضل فقوله هذا يدل والله
اعلم على انه قد كان فيها فضل وان كان يسيرا
قد تركه لهم فانما سالهما ليعلم فيزيد او ينقص على
قدر الطاقة وبقدر ما لا يجحف ذلك باهل الارض
فلما راينا ما كان جعل على ارضهم من الخراج يصعب
عليهم ورانا ارضهم غير محتمله له ورانا اخذهم
بذلك الى اجلائهم عن ارضهم وتركها وقد كان
عمر وهو الذي جعل الخراج عليهم سال عنهم اي يطيقون
ذلك ام لا ويقدم فيه ويرجونا ان يكون الرشد
في ان لا نكلفهم فوق طاقتهم اتبعنا ما امر به ويقدم
فيه ويرجونا ان يكون في الرشد في امتثال امره
فلم نحملهم ما لا يطيقون ولا ناخذهم من الخراج بما
يحتمله ارضهم ومما يدل على ان الامام ان
ينقص ويزيد فيما يوظفه من الخراج على اهل الارض
على قدر ما يحتملون وان يصير على ارض ما شاء

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بعد ان لا يجحف ذلك باهلها من مقاسمة الغلات
او من دراهم على مساحة جريبها ان عمر بن الخطاب
جعل على اهل السواد على كل جريب عامرا وغامر قفيزا
ودرهما وعلى الجريب من النخل ثمانية دراهم وقد
قالوا انه التي النخل عونا لاهل الارض وقالوا انه
جعل فيما سقي منه سيحا العشر وفيما سقي بالدلو ونصف
العشر وما كان من نخل علت ارضه فلم يجعل عليه شيئا
وجعل على الكرم والرطاب وغير ذلك مما قد ذكرنا وجه
على من اميته الى ارض خراسان فكتب اليه بامره ان يقاسم
اهل الارض على الثلث والثلثين مما اخرج الله تعالى
منها من غلة وان يقاسمهم ثمر النخل ما كان يسقي سيحا
فللمسلمين الثلثين وما كان يسقى بغرب فلهم الثلثان
وللمسلمين الثلث ففي هذين الفعلين من عمر في الارض
السواد وفي الارض بخراسان ما يدل على ان للامام ان
يختار فيجعل على كل ارض من الخراج ما يحتمله ويطيق اهلها

من الارض

اولا ترى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد فتح
خيبر عنوة ولم يجعل عليها خراجا ودفعها الى اليهود
مساقاة بالنصف وان عمر رضي الله عنه لما افتتح خيبر
عنوة ولم يجعل عليها خراجا ودفعها الى اليهود
مساقاة بالنصف وان عمر رضي الله السواد
ناظر بعض دهاقين العراق وسالهم كم كنتم تودون
الى الاعاجم في ارضكم فقالوا سبعة وعشرين
فقال لا ارضى بهذا منكم فراى ان مسح البلاد
وجعل عليها الخراج وكان ذلك عند اصلح
لاهل الخراج واحسن ردا وزيادة في الفيء
من غير ان يحملهم فلا يطيقون ذلك اليوم وكانت
ارضهم له تحتمله والاوضع عليهم ما يحتمله
الارض ويطيقه اهلها قال ابو يوسف
حدثنا عبد الرحمن ابن ثابت ابن ثوبان عن ابيه
قال كتب عمر بن عبد العزيز رحمه الله الى عبد الحميد

ون

ما لا يطيقون فللامام ان ينظر فيما كان
عمر جعله على اهل الخراج فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عبد الرحمن ان طرز الارض ولا يحمل خرابا على
عامر ولا على خراب وانظر الخراب فان اطاق شيئا
فخذ منه ما اطاق واصلحه حتى يعمرها ولا تأخذ
من عامر ما لا يعتمل ولا يحتمل شيئا وما اخذت من
العامر من الخراج فخذ في رفق وتسكين لاهل الارض
وامرك ان لا تاخذ في الخراج الا وزن سبعة ليس
فيها بغي ولا اجر الضرابين ولا اذابة الفضة
ولا هدية النيروز ولا دورانهز ولا الخراج على من
اسلم من اهل الارض قال ابو يوسف ولا يحل
لوالي الخراج ان يهب لرجل من خراج ارضه شيئا الا
ان يكون الامام قد فوض ذلك اليه فقال له هب لمن
رايتان في هبتك له صلاحا للرعية واستدعا الخراج
ولا يبع لمن وهب له والي الخراج شيئ من الخراج بغير اذن
الامام فيولي له ذلك ولا يحل له حتى يودي جميع
ما يجب عليه من الخراج صدقه الارض فهي في الجمع

عاما هـ

والمهرجان هـ لا من الصحف
ولا اجور الفقوح ولا اجور
البيوت هـ

لان الخراج هـ

المسلمين ولا يحل لوالي الخراج ان يهب شيئا من الخراج
الا ان يكون الوالي مستقبلا للخراج فيجوز له الهبة
ويبع الموهوب له ان يقبل او يكون الامام قد راى
الصلاح في تفويض خراج صاحب الارض اليه فيجوز
له ويسعه ان يقبله وليس يجوز هبه شيئ من الخراج
الا للامام او لمن يطلق له الامام في ذلك اذا كان
يرى ان في ذلك صلاحا ولا يحل لاحد ان يحول ارض
خراج الى ارض عشر ولا ارض عشر الى الخراج ارض
خراج وذلك ان يكون للرجل ارض عشر والى جانبها
ارض خراج فيشرب بها فيصير بها مع ارضه ويودي عنها
العشر او يكون للرجل ارض خراج والى جانبها ارض
عشر فيشرب بها او يصيرها مع ارضه ويودي عنها الخراج

باذن هـ

وهذا جزء لا يحل في الارض
والخراج هـ

بيع السمك في الاجام

وسالت يا امير المومنين عن
بيع السمك في الاجام ومراضع مستنقع الماء فلا يجوز
بيع السمك في الماء لانه غرر وهو الذي بصيد فان كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يؤخذ باليد من غير ان يصاد فلا باس ببيعه وسئله
اذا كان يؤخذ من غير صيد كمثل سمك فى جب فاذا كان
لا يوخذ الا بصيد فمثله كمثل ظبى فى البرية وطير فى السماء
فلا يجوز بيع ذلك لانه غرر وسو للذى صاده وقد
رخص فى بيع السمك فى الاجام اقوام فكان الصواب
عندنا والله اعلم فى قول من كرهه حدثنا العلاء بن
المسيب بن رافع عن الحرث العكلى عن عمر بن الخطاب رضى
الله عنه انه قال لا تبايعوا السمك فى الماء فانه غرر
وحدثنا يزيد بن ابى زياد عن المسيب بن رافع عن عبد
الله بن مسعود انه قال لا تبايعوا السمك فى الماء فانه غرر
قال وحدثنا عبد الله بن على عن اسحق بن عبد الله
عن ابى زياد قال كتبت عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى
بحيرة يجتمع فيه السمك ارض العراق اترى اجرها فكتب
ان افلحوا قال وحدثنا الفقيه ابو حنيفة رحمه الله
عليه عن حماد قال طلبت الى عبد الحميد بن عبد الرحمن فكتبت

الى عمر بن الخطاب عبد العزيز يسئله عن بيع صيد
الاجام فكتب اليه انه لا باس به وسماه الحسن بن عمارة
عن الحكم عن ابرهيم قال ان اشتريته صيدا محصورا او رأيت
بعضه فلا باس وقد بلغنا عن على بن ابى طالب رضى الله
عنه انه وضع على اجمة برس اربعة الاف درهم وكتب
لهم كتابا فى قطعه ادم وانما وضعها اليهم على مسالة
فى قصبها قال ابو يوسف حدثنا ابن ليلى عن
عامر الشعبى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن بيع الغرر
وسالت يا امير المؤمنين عن المزارعة فى الارض البيضاء
بالنصف والثلث فان اصحابنا من اهل الحجاز واهل
المدينة على كراهة ذلك وافساده ويقولون الارض
البيضاء مخالفه للنخل والشجر ولا يرون باسا بالمساقاة فى
النخل والشجر بالثلث والربع واقل واكثر واما اصحابنا من
اهل الكوفة فاختلفوا فى ذلك فمن اجاز المساقاة فى النخل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والشجر منهم اجاز المزارعة في الارض البيضاء بالنصف
والثلث ومن كره المساقاة منهم في النخل والشجر كره المزارعة
في الارض البيضاء بالنصف والثلث والفريقان جميعا
من اهل الكوفة ونفر سواء من افسد الارض من اجاز
المساقاة اجاز الارض قال ابو يوسف فاحسن ما
سمعنا في ذلك والله اعلم ان ذلك كله جايز مستقيم
صحيح وهو عندي بمنزلة مال المضاربة قد دفع الرجل
الى الرجل المال مضاربة بالنصف والثلث فيجوز فهذا
مجهول لا نعلم ما يبلغ ربحه فليس فيه اختلاف من العلماء
فما علمت وكذلك الارض عندي بمنزلة المضاربة
الارض البيضاء منها والنخل والشجر سواء وكان ابو حنيفة
رحمه الله ممن يكره ذلك كله في الارض البيضاء وهي النخل
والشجر بالثلث والربع واقل واكثر وكان ابن ابي ليلى رحمه الله
ممن لا يرى بذلك باسا واحتج الفقيه ابو حنيفة رضي الله
عنه ومن كره ذلك بحديث ابي حصين عن رافع بن خديج

أفسد المساقاة

خديج عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر على حائط
فسأل لمن هو فقال رافع بن خديج لي استاجرته فقال
لا تستاجره بشيء منه فكان ابو حنيفة قد تأول هذا وجه
ومن كره المساقاة يحتج بهذا الحديث ويقول من اجاز
فاسد مجهولة وكانوا يحتجون ايضا في المزارعة بالثلث
والربع بحديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه كره المزارعة بالثلث والربع بحديث واما اصحابنا
من اهل الحجاز فاجازوا ذلك على ما ذكرته لك ويحتجون
بما عامل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل خيبر
في الغرس والزرع ولا اعلم احدا من الفقهاء اختلف في
ذلك خلا هؤلاء الرهط من اهل الكوفة الذين وصفت
لك قال ابو يوسف فكان احسن ما سمعنا في ذلك
والله اعلم ان ذلك جايز مستقيم اتبعنا الاحاديث التي
جاءت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في مساقاة
خيبر لانها اوثق عندنا واكثر واعم مما جاء في خلافها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الاحاديث قال حدثنا عبد الله بن عمر عن
نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
عامل اهل خيبر بشطر ما خرج من زرع وثمر وكان
يعطي ازواجه كل واحد كل عام مائة وسق ثمانين
تمرا وعشرين شعيرا او برا فلما قام عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قسم خيبر وخير ازواج النبي صلى
الله عليه وسلم ان يقطع لهن من الارض او يمضين
لهن المائة الوسق كل عام فاختلفن عليه فمنهن
من اختار ان يقطع لهن ومنهن من اختار الوسق
وكانت عائشة وحفصة رضي الله عنهما عن اختار
الوسق وكانت عائشة راضيه بهذا قال حدثنا
عمر بن ذر قال جلسنا الى ابي جعفر فساله رجل من
القوم عن قباله الارض والنخل والشجر فقال كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل خيبر من اهلها
بالنصف يقومون على النخل يحفظونه ويسقونه و

ويلقحونه فاذا بلغ اذنا صرامه بعث عبد الله بن
رواحه فخرص عليهم ما في النخل فيقولونه ويزدون
الى النبي صلى الله عليه وسلم التمر بحصه النصف
من التمر فاتوه في بعض تلك الاعوام فقالوا ان عبد
الله بن رواحه قد جار علينا في الخرص فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم نحن ناخذ بخرص عبد الله
ونزد عليكم التمر بحصتكم من النصف وقالوا بهذا
هكذي وعقد ابن ذر ثلثين هذا الحق وبهذا قامت
السموات والارض لابل نحن ناخذ فتركوا النخل وردوا
على رسول الله صلى الله عليه وسلم التمر بحصة النصف
قال وحدثنا الحجاج عن ابي جعفر عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه اعطا خيبر بالنصف قال وكان ابو بكر وعمر
وعثمان وعلي رضي الله عنهم يعطون ارضهم بالثلث
قال وحدثنا الاعمش عن ابرهيم بن المهاجر عن موسى
ابن طلحه قال رايت سعد بن ابي وقاص وعبد الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ن مسعود يعطيان ارضهما بالثلث والربع قال
وحدثنا الحجاج بن ارطاه عن ابى جعفر عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه اعطى خيبر بالنصف وكان النبى
وابو بكر وعمر وعثمان يعطون ارضهم بالثلث قال
ابو يوسف فهذا احسن ما سمعنا فى ذلك والله اعلم
وهو الماخوذ به عندنا قال ابو يوسف والمزارعه
عندنا على وجوه منها عاريه ليس فيها شرط وهو الرجل
يعير اخاه ارضا يزرعها ولا يشترط عليه اجارة
فيزرعها المستعير ببذره وبقره ونفقته فالزرع
له والخراج على رب الارض فان كانت من ارض
العشر فالعشر على الزارع وبه يقول الفقيه العالم ابو
حنيفه رحمه الله عليه ووجه اخر يكون الارض للرجل
فيدعو الرجل الى ان يزرعها معه والنفقه والبذر عليهما
نصفان فهذا مثل الاول الزرع بينهما والعشر فى الزرع
ان كانت ارض عشر وان كانت ارض خراج فالخراج على

على رب الارض ووجه اخر اجاره ارض بيضاء بدراهم
مسماة سنة او سنتين فهذا جايز والخراج على رب
الارض فى قول ابى حنيفه رحمه الله عليه وان كانت
ارض عشر فالعشر على صاحب الارض قال
ابو يوسف المزارعه جايزه على شرطهما والخراج على
رب الارض والعشر عليهما جميعا فى الزرع فهذا
الوجه الرابع ووجه اخر ان يكون للرجل ارض وبذر
وبقر فدعو اكارا فدخله فيها فعمل ذلك ويكون له
السدس او السبع فهذا فاسد فى قول ابى حنيفه رحمه الله
ومن وافقه والزرع فى قوله لرب الارض وللاكار اجر
مثله والخراج على رب الارض والعشر فى الطعام
قال ابو يوسف هو عندى جايز على ما اشترطا
عليه على ما جاءت به الاثار قال ابو يوسف ولو ان رجلا
دفع الى رجل رجا ماء يقوم عليها باجرها ويطعن الناس
فيها بالاجر على النصف فهذا فاسد لا يجوز وكذلك الرجل

وكذلك قال ابو يوسف فى الاجان فالخراج
واما العشر فعلى صاحب الطعام ووجه اخر
المزارعة بالثلث والربع فقال ابو حنيفه
كل هذا فاسد وعلى المستاجر اجر مثلها
والخراج على رب الارض والعشر على
الارض ٢٠

يدفع الى الرجل بيوت قرية او دار او دوابات او سفينة
يواجرها ويكتب عليها فما اخرج الله من شئ فبينهما
نصفان فهذا فاسد لا يجوز فى قول ابى حنيفه وابى يوسف
وليس هذا بمنزله ما ذكرنا من المعامله والمزارعة
والاجير فى هذا الوجه الفاسد اجر مثله وما كان من
غلة الرحا والسفينة فهى لصاحبها
ابو يوسف وسالت
يا امير المؤمنين عن الجزائر التى تكون فى دجله والفرات
اذا نضب عنها الماء وجاء رجل وهى فى جديته ارض له
فحصنها من الماء وزرع فيها واذا نضب الماء عن جزيرة
فى دجله والفرات فجاء رجل يلاصق تلك الجزيرة بارض
له فحصنها من الماء وزرع فيها فهى له وهذا مثل الارض
الموات اذا كان ذلك لا نضر باحد امنع من ذلك ولم يترك
تحصينها ولا يحدث حدثا الا باذن الامام فاما اذا نضب
الماء عن جزيرة فى دجله مثل هذه الجزيرة التى بحذاء بستان

موسى وهذه الجزيرة التى من الجانب الشرقى فليس لاحد
ان يحدث فيها شيئا لابناء ولا زرعا لان مثل هذه
الجزيرة اذا احصنت وزرعت كان ذلك ضررا على اهل
المنازل ولا يسع للامام ان يقطع شيئا من هذه ولا يحدث
فيه حدثا واما ما كان خارج المدينة فهى بمنزله الارض
الموات يحييها الرجل ويودى عنها حق السلطان
رجلا اتى طائفة مما ليس فيه ملك لاحد
قد غلبت عليه الماء فضرب عليه المسنيات واستخرج
واحياه وقطع ما فيه من الغيض فانها بمنزله الارض
الميتة وكذلك كلما عالج فى اجمه او من بحر او من بر بعد
الا يكون فيه ملك لانسان فاستخرجه رجل وعمره فهو له
بمنزله الموات
اتى طائفة من البطيحة فما
ليس فيه ملك لاحد قد غلب عليه الماء فضرب عليه
احيا من ذلك شيئا قد كان له مالك قبله رددت ذلك
الى الاول ولم يجعل للثانى فيه حقا فان كان الثانى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قد زرع فيه فله زرعه فهو ضامن لما نقص الارض
وليس عليه اجر وهو ضامن لما قطع من نصبها
وكذلك لو كانت هذه الارض في البرية نهاه بنات لانها
بمنزله الغصب [illegible] خطر خطبة في البطيحة
وكرى لها فعمرها فجاء رجل فقال انا ادخل معك في هذه
الارض واشركك فيها فان كان نصب الماء حتى
دخل معه فالشركه باطله وان كان لم ينصب عنها
فالشركه جايزه وكذلك اذا كان في بريه فاتاه فقال
انا ادخل معك فان كان قد حفر فيها ركيا او بئرا او نهرا
او ساق اليها الماء فالشركة في هذا فاسدة وان كان
لم يحفر ولم يكر فالشركه جايزه مثل الاول واذا نضب الماء
عن جزر في دجلة او الفرات فكانت بحذاء منزل رجل
وفنائه واراد ان يصيرها وفناءه ويزيدها فيه فليس له
ذلك ولا يترك وذاك فان جاء رجل فحفرها من الماء
وزرعها وادى عنها حق السلطان فهي بمنزله ارض الفرات

يحييها الرجل فان اراد هذا الذي هي بحذائه
ان يعتملها ويودي عنها حق السلطان فهو احق بها وهي
له فان كانت هذه الجزيرة التي نضب عنها الماء اذا حصنت
وضرب عليها المسنيات اضر ذلك بالسفن التي ترد
مدخله والفرات وخاف المارة في السفن الغرق من ذلك
اخرجت من يدي هذا ورددت الى حالها الاول لان
هذه الجزر بمنزلة طرق المسلمين ولا ينبغي لاحد ان
يحدث شيئا في طرق المسلمين مما يضر بهم ولا يجوز
للامام ان يقطع شيئا من طرق المسلمين مما فيه الضرر
عليهم ولا يسعه ذلك وان اراد الامام ان يقطع
طريقا من طرق المسلمين الجادة رجلا سفى عليه والعامر
طريق غيره ذلك قريبا وبعيد منه لم يسعه اقطاعه ذلك
ولم يحل له وهو اثم ان فعل وكذلك الجزائر التي ينضب عنها
الماء في مثل الفرات ودجله فللامام ان يقطعها اذا لم يكن
في ذلك ضرر على المسلمين واذا كان في ذلك ضرر لم يقطعها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن احدث في ذلك ضررا رددت الى حالها الاول

وسالت عن العروب التي تحدث في العروب الكبار
الذي فيه الارجيه في دجلة وهي في ممر السفن وفيها
يقع ضرر فان كانت تضر بالسفن التي تمر في دجلة
ولم يترك اصحابها واعادتها الى ذلك الموضع وان لم يكن
فيها ضرر تركت على حالها وعن ما يضمن
الضرر ان السفينة ربما حملها الماء عليها فانكسرت قال
ابو يوسف ما تكسرت عليها من السفن فصاحب العربه
ضامن كذلك فلا يترك الامام شيئا من ذلك الا امر به
فهدم ويحمى فان هذا ضرر عظيم والفرات ودجلة انما هما
بمنزله طريق المسلمين فليس لاحد ان يحدث فيهما شيئا
فمن احدث فيه شيئا فغلب بذلك عاطب ضمن وقدارى
ان يوكل بذلك رجلا ثقة امينا حتى يتبع ذلك ولا يدع
من هذه العروب شيئا في دجلة والفرات في موضع يضر
بالسفن ولا يتخوف عليهما منه الانجاء وتوعد اهله على

اعاده شيء منه فان في ذلك اجراء عظما على العامه
والابار والامام ابو يوسف وسالت يا امير المؤمنين
عن نهر جافه صار يكسا على طريق الجاده واضر ذلك
منازل قوم من فصل والي او امير او غير فعله واضر
ذلك نهر واحد في منازلهم في حال انهم يدخلون منازلهم
في هبوط وشق ما القول في ذلك ليكون للامام ان يامرهم
هذا ونقصه اذا رفع اليه فان كان هذا النهر قديما
فانه يترك على حاله وان كان محدثا من فعل والي او
غيره نظر في ذلك الى منفعته والى ضرره فان كانت
منفعته اكثر ترك على حاله وان كان ضرره اكثر
امرت بهدمه وطمه وتسويته بالارض وكل نهر
له منفعه فلا ينبغي للامام ان يهدمه ولا يعرض له
وكل نهر مضرته اكثر من منفعته او ليس له منفعه
فعلى الامام ان يهدمه ويطمه ويسويه بالارض الا
ما كان في البلد لم تعرض له وان عرض له قوم فسدوه او

اوطمى بغير اذن الامام فينبغى للامام ان يامر برده
الى حاله وان يرجعوا عقبه بغير اذن الامام لان شرب
الشفه غير شرب الارض الشفه ترى القتال عليه
شرب الارض لا ترى القتال عليه ولاصحاب الشفه
من هذا النهر ان يمنعوا رجلا ان يسقى زرعه من ذلك
ونخله وشجره وكرمه اذا كان ضررا باصحابه و
عن نهر من قوم خاصه ياخذ من دجله او الفرات ابوان يكرون
او يحفرون كف الحفر عليهم فانهم يجتمعون جميعا فيكرونه من
اعلاه فكلما جاوزوا ارض رجل رفع عنه الكرى وكرى
بقيتهم كذلك حتى ينتهى الى اسفله وقد قال بعض
الفقها كرى النهر من اعلاه الى اسفله فاذا فرغ من ذلك
حسب اجر جميع حفر ذلك النهر على جميع ما يشرب منه من
الارض فلزم كل انسان من اهله بقدر ماله فخذ يا امير
المؤمنين باى القولين احببت فان ارجو ان لا يضيق
عليك الامر ان شاء الله تعالى واذا خاف اهل هذا النهر ان يتشقق

علهم فاراد واتحصينه من ذلك فامتنع
بعض اهله من الدخول معهم فيه فان كان
فى ذلك ضرر عام اجبرهم جميعا على ان يحصنوا
بالحصص وان لم يكن فيه ضرر عام لم يجبروا
على ذلك وامرت كل انسان منهم ان يحصن
نصيب نفسه وليس لاهل هذا النهر ان يمنعوا
احدا يشرب منه للشفه ولهم ان يمنعوا من سقى
الارض وكل من كانت له عين او بئر او قناة
فليس له ان يمنع ابناء السبيل من ان يشربوا منها
او يسقى دوابه منها بعين وغنمه وليس له ان
يبيع شيئا من ذلك للشفه والشفه عندنا شرب
لبنى ادم والبهايم والغنم والدواب وله ان
يمنع السقى للارض والزرع والنخل والشجر و
ليس لاحد ان يسقى شيئا من ذلك الا باذنه فان
اذن له فلا باس بذلك وان باعه ذلك لم يجز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

البيع ولا يحل للبايع والمشترى لانه مجهول غرر لا يدرى
وكذلك لو كان فى مصنعة يجتمع فيها الماء من السيول
فلا خير فى بيعه ايضا ولو سمى له كيلا معلوما او عددا ايام
معلوم لم يجز ذلك ايضا للحديث الذى جاء فى ذلك والسنه
ولا باس ببيع الماء اذا كان فى الاوعيه هذا قد احرز
فى وعائه فلا باس ببيعه وان هيا له مصنعه فا
فيها باوعيه حتى جمع فيها ماء كثيرا ثم باع من ذلك
فلا باس واذا وقع فى الاوعيه فقد احرز وقد طاب
بيعه فاذا كان انما يجتمع من السيول فلا خير فى بيعه وان
كان فى بير او عين يزداد او يكثر او لا يزداد ولا يكثر
فلا خير فى بيعه ولو باعه لم يحز البيع ومن استقا منه شيئا
فهو له لو كان يجوز بيعه فاطاب للذى يستقيه حتى يستطيب
نفس صاحبه الا ترى انه لا يطيب لرجل ان ياخذ ماء من
سقاه الا ان يكون حال ضروره يخاف فيها على نفسه
وليس لصاحب العين والقناة والبير والنهر ان يمنع الما

من ابن السبيل لما جاء فى ذلك من الحديث والاثار
وله ان يمنع سقى النخل والزرع والشجر والكرم من قبل
ان هذا لم يجى فيه حديث وهذا يضر بصاحبه فاما سقى الحيوان
والمواشى والابل والدواب فليس له ان يمنع من ذلك الا
ترى ان رجلا لو صرف نهر رجل الى ارضه فاخصما فقضيت
به لرب النهر ومنعت الذى قهره من صرف مايه الى ارضه
من نهر كان او قناة او عين او بير ومصنعه الا ترى ان هذا
يهلك حرث صاحب الماء وليس ما ذكرنا من سقى الحيوان
يجحف بصاحب الماء الا ترى ان صرف الماء فى نهر الغاصب
يقطعه عن حرث ارضه وعن سقى زرعه ونخله وشجره
وان شرب سقى الشفه لا يقطع عن ذلك ولا يضر وفضل ما
بين هذين الاحاديث التى جاءت فى ذلك والسنه حدثنى
محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده قال كتب غلام لعبد بن عمرو الى عبد الله بن عمرو انا
بعد فقد اعطيت نضل ماى ثلثين الفا بعد ما اروى زرعى

ونخلي واصلي فان رأيت ان ابيعه واشتري
به رفيقا استعين بهم في عملك فعلت فكتب اليه
قد جاني كتابك وفهمت ما كتبت به الي وانى
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
منع فضل ماء ليمنع به فضل كلاء منعه الله فضله يوم
القيمة فاذا جاءك كتابي هذا فاسق نخلك وزرعك
واصلك وما فضل فاسق جرانك لاقرب فالاقرب
والسلام قال وحدثني جرير بن عثمان الحمصي
عن زيد بن حيان الشرعبي قال كان منا رجل بارض
الروم نازلا فكان قوم يرعون حول جنابه فطردهم
فنهاه رجل من المهاجرين عن ذلك وزجره فامتنع فقال
لقد غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث غزوات
اسمعه فيهن يقول المسلمون شركاء في ثلث الكلاء والماء
والنار فلما سمع الرجل ذكر النبي صلى الله عليه وسلم رق فاتا
الرجل فاعتقه واعتذر اليه قال وحدثنا المفلاين

المسلمون شركاء في ثلث

كثير عن مكحول قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تمنعوا كلاء ولا ماء ولا نارا فانه متاعا للمقوين
وقوة للمستضعفين قال وحدثني محمد بن اسحق عن عمرة
عن عايشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن بيع الماء قال ابو يوسف وتفسير
هذا عندنا والله اعلم انه نهى عن بيعه قبل ان يحوزه
الاحراز لا يكون الا في الاوعية والاينة فاما الابار
والاحواض فلا قال حدثنا الحسن بن عمارة عن عدي
ابن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم انه قال لا يمنعن احدكم الماء فقد
الكلاء ولو ان صاحب العين والنهر او البئر او القناة
منع السبيل من الشرب منها او سقي دابته او بعثره
او شانه حتى يخاف على نفسه فان اصحابنا كانوا
يرون القتال على الماء اذا خاف الرجل على نفسه
بالسلاح اذا كان في الماء فضل عن من هو معه ولا

كانوا يرون القتال على الماء عند خوف النفس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يرون ذلك في الطعام ويرون فيه الاخذ والغصب
من غير قتال فاما الماء خاصة فانهم كانوا يرون فيه
اذا خف على النفس قتال المانع منه وهو في المصانع
والابار والانهار وقال المانع يحتجون منه وهو في
الاوعية عند الاضطرار اذا كان فيه فضل عن
هو في بين ويحتجون في ذلك بحديث عمر في القوم
السفر الذين وردوا ماء فسألوا اهله ان يدلوهم
على البئر فابوا فقالوا ان اعناقنا واعناق مطايانا قد كادت
ينقطع من العطش فدلونا على البئر واعطوناه دلوا بعد دلو
فلم يعلموا فذكروا ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه
فقال فهلا وضعتم فيهم السلاح والمسلمون جميعا شركاء
في دجلة والفرات وكل نهر عظيم نحوهما فوادي يسقون
منه ويسقون الشفه والحافر والخف وليس لاحد ان يمنع
ولكل قوم شرب ارضهم ونخلهم وشجرهم ولا يحبس الماء
عن احد دون احد وان اراد رجل ان يكري نهرا في ارضه

الاحتجاج في قتال مانع الماء بحديث عمر رضي الله عنه

من هذا النهر الاعظم فان كان في ذلك ضرر على النهر
الاعظم لم يكن له ذلك ولم يترك يكريه وان لم يكن فيه
ضرر ترك يكريه وعلى الامام كري هذا النهر الاعظم
الذي لعامة المسلمين ان احتاج الى كري وعليه ان
يصلح مستثناه ان خف منه وليس النهر الاعظم الذي
لعامة المسلمين كنهر خاصة لقوم ليس لاحد ان يدخل
عليهم الا ترى ان اصحاب النهر لو باع احدهم
ارضا له لهم وان يمنعوا من ان يسقي احد من نهرهم
ارضه او نخله او شجره وليس الفرات ودجلة يسقى
منهما من شاء ومر فيهما السفن فلا يكون شفعا كهيئتهم
في شربه اتخذ مشرعة على شاطئ الفرات او
دجلة يسقى منها السقاؤن ويأخذ منهم الاجرة ان
ذلك لا يجوز ولا يصلح لانه لربهم شاء ولم يؤاجرهم ارضا
ولو قسم من المشرعة التي في ارضه كل شهر بشيء مسمى
يقوم فيه الابل والدواب كان جائزا هذا قد اجر ارضا

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولعل مسنى ولو استاجر رجل قطعه منها نتم فيها بعيرا
او دابة يوما جاز ذلك واذا كانت هذه الشرعة لا يملكها
الذى اتخذها فليس ينبغى له هذا ولا يصلح له ولو كانت
فى موضع لا حق لاحد فيه فاتخذ منعه من ذلك وكان
للمسلمين ان يستقوا من ذلك المكان بغير اجر وانما اجرت
له اذا كانت الارض له يملك رقبتها فاذا لم يكن له يملك
رقبتها فاذا لم تكن له ولا يتضرر من الامام ملكها له لم يترك
يكرها او لا يواجرها ولا يحدث فيها حدثا وان كان
الارض له فاراد المسلمون ان يمروا فى تلك الارض ليستقون
الماء فمنعهم من ذلك فان الامام ينظر فان لم يكن لهم طريق
يستقون منه الماء غيره لم يكن له ان يمنعهم ومروا فى ارضه
ومشرعه بغير اجر ولا كراء لانه لا يستطيع ان يمنع الشفة وان
كان لهم طريق غير ذلك كان له ان يمنعهم من المر ولا يجوز
لاحد ان يتخذ مشرعة فى مثل الفرات ودجلة يواجرها الا
ان يكون الارض له او يكون الامام صيرها له يحدث فيها

فى المرور فى ارض الغير والاستقاء من مائه

فيها ما شاء لان الفرات ودجلة لجميع المسلمين
هم فيها شركاء فان احدث رجل مشرعة او غيرها
لم يكن له ذلك الا ان يكون جعلها للناس فيجوز ذلك
واذا اتخذ اهل المحلة مشرعة لانهم يسبقون منها ملس
لهم ان يمنعوا احدا من الناس يستقى منها فان كان فى
ذلك ضرر عليهم فى قيام الدواب والابل منعوهم
من ذلك فاما غيرهم فلا يمنعوهم ورجل

يكون له النهر الخاص فيسقى منه حرثه

عن الرجل ونخله وشجرة فينفجر ماء من نهره فى ارضه
فيسيل الماء من ارضه الى ارض غيره فيغرقها هل يضمن
فليس على رب النهر فى ذلك ضمان من قبل ان ذلك
فى ملكه وكذلك لو غرقت ارض هذا من الماء فنسدت
لم يكن على رب الارض من الاول شئ وعلى صاحب

ان يتخذ ارضا لمسلم

الارض التى غرقت ونزت ان يحصن ارضه ولا يحل
المسلم او ذمى بذلك ليغرق حرثه فما يريد بذلك الا ضرار
به قد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الضرار فقال ملعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من ضار مسلما او غيره وعمر بن الخطاب رضى الله عنه
كتب الى ابى عبيده يامره ان تمنع المسلمين من ظلم احد من
اهل الذمة وان عرف ان صاحب النهر يريد ان يفتح
الماء فى ارضه للاضرار بهم
من الماء فصاده رجل كان للذى صاد
ولم يكن لرب الارض الاترى لو ان رجلا صاد طيرا
فى ارض رجل كان له فكذلك السمك ولصاحب الارض
ان يمنعه من العود الى ذلك وان يدخل ارضه فصاد
فاصاد فهو له ايضا وليس عليه شئ واما المخطور عليه
من السمك الذى يوخذ باليد صاده رجل فهو لرب الارض
ولو ان رجلا له نهر فى ارض رجل بجرى فاراد رب الارض
الاجرى النهر فى ارضه فليس له ذلك اذا كان جاريا
فمها جعلته على حاله جاريا فهما كما هو لانه فى يديه
على حاله وان لم يكن فى يديه ولم يكن جاريا سالته
البينة ان هذا النهر له فان جاء بينة قضيت له به وان

وان لم يكن له بينه على اصل النهر وجاء ببينته على انه
قد كان مجريا فى هذا النهر سوق الماء فيه الى ارضه حتى
يسقيها اجرت له ذلك وكان النهر وحريمه من جانبيه
يكريه فاذا اراد ان يعالج فمه لكريه ويصلحه فمنعه رب
الارض لم يكن له منعه من ذلك ويطرح ترابه على حافتى
فمه فى حريمه ولا يدخل عليه فى ارضه من ذلك ما يضر
به وكذلك لو كان فمه ذلك نصب فى ارض اخرى فمنعه
صاحب الارض السفلى المجرى فاقام بينه على اصل النهر
انه له اجرت ذلك واجرى ماءه فى ارضه ولو ان رجلا
احتفر بئرا او نهرا او قناة فى ارض رجل بغير اذنه فله
ان يمنعه من ذلك وان ياخذ يطم ما احدث من الحفر
فى ارضه فان كان ذلك اضر بارضه ضمن الفساد وهو
ما نقص ارضه ولو ان رجلا له قناة فاحتفر رجل
بجنبها قناة فاجراها من تحتها او من فوقها كان لصاحب
القناة ان يمنعه من ذلك وياخذ يطمها فان كان اذن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له فى احتفارها فحفرها فله ان تمنعه بعد ذلك اذا شاء
ولا غرم عليه فى الاذن ما خلا خصلة ان يكون اذن
له ووقت له وقتا ثم منعه من ذلك قبل ان يجئ الوقت
فاذا كان على هذا ضمن له قيمة البناء ولم يضمن له قيمة الحفر

حريم الآبار والقنى والعيون

وسألت عن حريم ما احتفر من الابار والقنى والعيون
والماشية والشفة فى الفلوز فاذا احتفر رجل بئرا فى
مفازة فى غير حق مسلم ولا معاهد كان له من حولها اربعون
ذراعا اذا كانت للماشية فان كانت لناضح فلها من الحريم
ستون ذراعا فان كانت عين فلها من الحريم خمسمائة
ذراع وتفسير بئر الناضح انها التى يسقا منها الزرع
بالابل وبئر العطن هى بئر الماشية التى يسقى الرجل منها
الماشية ولا يسقى منها الزرع وكل بئر يسقى منها الزرع
بالابل فهى بئر الناضح قال ابو يوسف عن الحسن بن
عمارة عن الزهرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعا
قال حدثنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من احتفر بئرا كان له من حولها اربعون
ذراعا عطنا للماشية قال وحدثنا اشعث بن اسوار
عن الشعبى انه قال حريم البئر اربعون ذراعا من
ههنا وههنا وههنا وههنا لا يدخل عليه احد فى
حريمه ولا فى ماته قال ابو يوسف رحمه الله عليه
واجعل للقناة من الحريم ما لم يمسخ على الارض مثل ما
اجعل الابار وليس لاحد ان يدخل فى حريم بئر هذا
الحافر ولا حريم عنه ولا فى قناته ولا يحفر فيه بئرا
فان احتفر لم تكن له ذلك وكان لصاحب البئر والعين
ان يمنعه من ذلك ويطم ما حفر الثانى لانه له من حريم
بئره وعينه وكذلك لو بنا الثانى فى ذلك الموضع بناء
او زرع فيه زرعا او احدث فيه شيئا كان للاول
ان يمنعه من ذلك كله وما عطب فى بئر الاول فلا ضمان
عليه وما عطب من عمل الثانى فالثانى ضامن وذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لانه اخذته فى غير ملكه وانظر فى ذلك الى
ما لا يضرّ به فاجعل منتهى الحريم اليه فاذا ظهر
الماء وسَلَحَ على وجه الارض جعلت حريمه
كحريم النهر ولو ان الثانى حفر بئرا فى غير حريم
الاول وهى قرينه منه فذهب ماء بئر الاول
وعرف ان ذهابه من حفر هذا البئر الثانية لزم
على الاخر شئ لانه لم يحدث فى حريم الاول شيئا
الا ترى انى اجعل للاخر حريما مثل حريم الاول و
مثل حق الاول وكذلك العين ايضا مثل بئر العطن
والناضح قال ابو يوسف حدثنا الحسن بن عمارة
عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب
قال من احيا ميتة فهى له وليس لمحتجر حق بعد ثلث
سنين قال ابو يوسف رحمه الله اخذ بحديث عمر
رضى الله عنه من يحتجر ثلث سنين ولم يعمل فلا حق له
والمحجر ان يحيى الرجل الى ارض موات فيحتظر عليها

خطره ولا يمرها ولا يحسها فهو احق بها الى ثلث
سنين فان لم يحيها بعد ثلث سنين فهو فى ذلك و
الناس شرع واحد فلا يكون له حق بعد ثلث سنين
قال ابو يوسف وحدثنا محمد بن اسحق عن ابى
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم قال سالته عن الاعطان
فقال اما الجاهلية منها فكانت خمسين خمسين فلما كان
الاسلام جعل بين البئرين خمسين لكل بئر من خمسة وعشرين
من نواحيها قال وحدثنا محمد بن عبد الله عن عمرو
شعيب عن ابيه عن جده قال من حفر بئرا فله ما حولها
خمسون ذراعا يحتطها ليس لاحد ان يدخل عليه فيها
قال وحدثنا قيس بن الربيع عن بلال بن يحيى
العبسى رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال لاحمى
الا فى ثلثة البئر وطول الفرس وحلقة القوم اذا حلسوا
قال وحدثنا محمد بن اسحق رفعه الى النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا بلغ الوادى الكعبين لم يكن لاحد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الاعلى ان يحبسه على اهل الاعلى قال وحدثنا
ابو عيس عن القاسم بن عبد الرحمن عبد الله بن مسعود
رضى الله عنه قال اهل السفل الشرب امر اعلى اعلاه
حتى يروا وحدثنا ابو معشر عن اشياخه
رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم انه قضى فى السراج
من ماء المطر اذا بلغ الكعبين ان لا يحبسه الاعلى على
جاره والسراج

في الكلأ والماء والمروج

قال ابو يوسف ولو ان اهل قرية لهم مروج
يرعون فيها ويحتطبون منها قد عرف انها لهم فهى لهم على
حالها يتبايعونها ويتوارثونها ويحدثون فيها ما احدث
الرجل فى ملكه وليس لهم ان يمنعوا الكلاء ولا الماء ولا
اصحاب المواشى ان يرعوا تلك المروج ويسقوا من تلك
المياه ولا يجوز لاحد ان يسوق ذلك الماء الى مزرعته له
الا برضا من اهلها وليس يهرب المواشى والشفة كسقى
الحرث لما قد ذكرته لك وليس لاحد ان يحدث فى مرج

لغير قريته ولا يتخذ فيها نهرا ولا بئرا ولا يزرعه
الا باذن صاحبه ولصاحبه ان يحدث ذلك
كله فاذا احدثه لم يكن لاحد ان يرعى فيها بزرع
ولا يحتطب فاذا كان مرج فصاحبه وغيره فيه
شتركون فى كلائه ومائه وليست الاجام كالمروج ليس
لاحد ان يحتطب من اجمة احد الا باذنه فان فعل ضمن
وان صاد فيها شيئا من السمك والطير فهو له من قبل
ان ربت الاجمة لا يملك ذلك الا ترى ان رجلا لو صاد
فى دار رجل او فى بستانه صيدا من الوحوش او الطير
ان ذلك له وليس لصاحب الدار ملك عليه وله ان
يمنعه من دخول داره وبستانه فان دخل بغير اذنه
فقد اساء وما صاد فهو له ايضا واذا كان السمك قد
خطر عليه فان كان لا يؤخذ الا بصيد فالمخطور عليه
وغير المخطور سواء لا يجوز بيعه حتى يصاد وان كان يؤخذ
بغير صيد باليد فهو لصاحبه الذى خطر عليه وان صاد

اصطياد السمك من الآجام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غرضه من الذى يصيده وان باعه صاحبه قبل ان يأخذ
فان بعه هذا ممن له بيع ما احرزه فى اناءه ولو ان صاحب
البقر راعا بقره فى احمه غره لم يكن له ذلك وضمن ما رعا
وافسد الا ترى انى ابيع قصب الاجمه واد فيها معاملة
فى قصبها هذا على بن ابى طالب رضى الله عنه عامل اهل
اجمه برس على اربعة الاف درهم وكبت كتابا فى قطعة
ادم والكلاء لا يباع ولا يدفع معامله ولو لم يكن لاهل
هذه القريه التى يكون هذه المروج فى ملكهم موضع مسرح
مرعى لدوابهم ومواشيهم غير هذه المروج كما لاهل كل
قريه من قرى السهل والجبل فان لكل قريه من قرى
السهل والجبل مسرح ومرعى ومحتطب وفى ادخالهم ينبغى
انهم ترعاه مواشيهم ودوابهم ويحتطبون منه وكما
منعنا اذنا للناس فى رعى تلك المروج والاحتطاب منها
اضر ذلك بهم وبمواشيهم ودوابهم فان لهم ان يمنعوا كل
من اراد ان يرعى منها او يحتطب منها وان كان لهم

مرعى او موضع احتطاب حولهم ليس له مالك فانه
لا ينبغى لهم ولا يحل ان يمنعوا الاحتطاب والرعى من
الناس قال ابو يوسف حدثنا ابو اسحق الشيبانى
عن نافع مولى السكون عن ابى انصارى او سهل بن حنيف
انه سمع النبى صلى الله عليه وسلم يقول فى المدينة
انها حرام آمن انها حرام امن وحدثنا مالك بن انس انه
بلغه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال حرم
عتاه المدينة وما حولها اثنا عشر ميلا اى جنبتها
وحرم الصيد فيها اربعة اميال حولها اى جنبتها
قال ابو يوسف وقد قال بعض العلما ان تفسير
هذا انما هو لاستيفاء الفضاء لانها مرعى للمواشى من
الابل والغنم وانما كان قوت القوم اللبن وكانت حاجتهم
الى القوت افضل من حاجتهم الى الحطب واذا كان
الحطب فى المروج وهى فى ذلك الشان فليس لاحد ان
يحتطب منها الا باذنه فان لم يكن فى ملك احد فلا بأس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان يخطب منه جمع الناس ولا باس بان يخطب ما لم يعلم
انه له مالكا وكذلك الثمار في الجبال والزوج والأدوية
من الشجر ما لم يغرسه الناس فلا باس ان ياكل من ثمارها
ويتزود ما لم يعلم ان ذلك في ملك انسان وكذلك
العسل يوجد في الجبال والخياض ولا باس ياكله
ليس العسل في الجبال مما يكون في ملك انسان من قبل
ان الذي يتخذ الناس يكون في الكوارات فما لم يجز منها
فهو مباح كفراخ الصيد من الطير وبيضه يكون في الغياض
وان رجلا احرق كلا فذهبت النار فاحرقت مالا
لغيره لم يضمن رب الارض لان له ان يوقد في ارضه
كذلك او احرق حصايد في ارضه كان مثل ذلك وكان
صاحب الاجمة يحرق ما فيها من العضب فوق النار مالا
لغيره ولا ضمان عليه وهما مثل الذي يسقي ارضه فغرق الماء
ارض رجل الى جنبه او سرق ليس عليه في ذلك ضمان ولا
يحل لمسلم ان يتعمد الاضرار بجاره ولا القصد لتخريق ارضه

رجل احرق كلا فذهبت النار فاحرقت مالا لغيره لم يضمن رب الارض

ارضه ولا لتحريق زرعه بشئ يحدثه في ارض
نفسه قال ابو يوسف حدثنا هشام بن سعد
عن زيد بن اسلم عن ابيه قال رايت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه استعمل مولى له على الحمى فقال
له يا هني ضم جناحك عن الناس واتق دعوة
المظلوم فان دعوته مجابة ادخل الى رب الصريمة
ورب الغنيمة ودعني من نعم بن عفان وابن
عوف ان هلكت ماشيتهما رجعا الى المدينة الى
نخل وزرع وان هذا المسكين ان هلكت ماشيته
جاني يصيح يا امير المؤمنين فالماء والكلاء اهون
علي من الدراهم والله انهما
لبلاد هم قاتلوا عليها في الجاهلية والاسلام ولهم
لاهذا النعم الذي احمل عليه في سبيل الله ما حميت
على الناس من بلاد هم شبرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

قال ابو يوسف ورايت ان لا تقبل شيئا من السواد
ولا غير السواد من البلدان فان المتقبل اذا كان
عليه فى قبالته فضل من خراج ولم يرغلة اهل
الخراج وحمل عليهم ما لا يجب عليهم وظلمهم واخذهم
بما يجحف بهم لسلم مما دخل فيه وفى ذلك واشباهه
خراب البلاد وهلاك الرعية والمتقبل لا يبالى
هلاكهم لصلاح امره فى قبالته ولعله ان يستفضل
بعد ما يتقبل فضلا كثيرا وليس يمكنه ذلك الا بشدة
منه على الرعية وضرب واقامه فى الشمس وتعليق
الحجارة فى الاعناق وعذاب عظيم ينال اهل الخراج
منه وهذا مما ينبغى ولا يصلح ولا يحل للوالى
ولا يسعه الحمل على اهل الخراج بما ليس يجب عليهم
من الفساد الذى نهى الله تعالى عنه انما امر الله ان
يوخذ منهم العفو وليس يحل ان يكلفوا فوق طاقتهم
وانما اكره البتاله لانى لا امن ان يحمل هذا المتقبل على

عصر الحرام اليه ويزيان مفاطيت
احد الدر

على اهل الخراج ما ليس بواجب عليهم فيعاملهم
بما وصفت لك فيضر ذلك بهم فيخرب ما عمر ويفسد عن
فينكسر الخراج وليس يبقى على الفساد شئ ولن يقل
مع الصلاح شئ ان الله عز وجل قد نهى عن الفساد
حيث قال ولا تفسدوا فى الارض بعد اصلاحها
وقال ولا تفسدوا فى الارض الجل ذكره واذا تولى سعى
فى الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله
لا يحب الفساد وانما هلك من هلك ممن كان قبلنا
لحبسهم الحق حتى يقتدا منهم واظهارهم الظلم حتى
بالحمل على اهل الخراج ما ليس بواجب عليهم من الظلم
الظاهر الذى لا يحل ولا يسع وان جاء اهل طسوج
او مصر من الامصار ومعهم رجل من اهل البلد
مسرور فقال انا اضمن عن اهل هذا الطسوج او اهل
خراجهم ورضوا هم بذلك وقالوا هذا اخف علينا
نظر فى ذلك فان كان صلاحا لاهل البلد والطسوج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وضمن ذلك واشهد عليه وصير معه امنين من قبل الامام
يوثق بدينه وامانته ويجرى عليه الرزق من بيت المال
فان اراد ظلم احد من اهل الخراج او الزيادة عليهم
او حمله شيئا لا يجب عليهم منعه الامين ذلك اشد
منع وامر المؤمنين اعلا عينا بما راى من ذلك مما رأى
انه اصلح للخراج واوفر على بيت المال عمل به من التبالد
والولاية بعد الاعذار والوالى يدفع الظلم عن الرعية
بالوعد له ان حملهم بما لا طاقة لهم وما ليس واجب
عليهم فان فعله وقوله بما اوعد به يكون ذلك زاجرا
وناهيا لغيره ان شاء الله تعالى وزادك الله ايها
المؤمنين ان تخير قوما من اهل الصلاح والدين والامانة
فتوليهم الخراج ومن وليت منهم فليكن فقيها عالما و
مشاورا لاهل الراى عفيفا يطلع الناس منه عورة
ولا يخاف فى الله لومة لائم ما حفظ من حق وادى من الفائدة
احتسب به الجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله

فيما بعد الموت يجوز شهادته اشهد ولا يخاف منه جور
فى حكم ان حكم فانك انما توليه جبايه الاموال واخذها
من حلها ويجتنب ما حرم منها ورفع من ذلك ما شاء
ويحتجز منه ما شاء فاذا لم يكن عدلا ثقة امينا فلم يتمن على
الاموال انى قد اراهم لا يخاطرون فمن تولى الخراج
ان الزم الرجل منهم باب احدهم اياما ولا رقاب المسلمين
وجماله ولعله ان لا يكون عرفه بسلامه ناحيه ولا
بعفاف ولا باستقامة طريقه ولا غير ذلك وقد يجب
الاحتياط فمن تولى شيئا من امر الخراج والبحث عن مذاهبهم
والسؤال عن طريقتهم كما يحب ذلك فمن اريد للحكم والقضاء
وتقدم الى من والت الا ان يكون عسوفا لاهل عمله ولا
محتقرا لهم ولا مستخف بهم ويلبس لهم جلبابا من اللين تشوبه
بطرف من الشدة والاستقصا من غير ان يظلموا وان يحملوا
ما لا يجب عليهم واللين للمسلم والغلظة والفاجر والكافر
العدل على اهل الذمة وانصاف المظلوم والشدة على الظالم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والعفو عن الناس فان ذلك يدعوهم الى الطاعة وان يكون
جبايته للخراج كما يرسم له وترك الابتداع فيما عاملهم به
ويواسي بينهم في مجلسه ووجهه حتى يكون القريب والبعيد
والشريف والوضيع عنده في الحق سواء واترك اتباع الهوى
فان الله تعالى معين من اتقاه واثر طاعته وامر على ما
سواها واني لارجو ان امرت بذلك وعلم الله من قلبك
اثارك ذلك على غيره ثم بدل منهم مبدل او خالف منهم
مخالف ان ياخذه الله به دونك وان يكتب لك اجرك
وما نويت ان شاء الله وحسن ويصيب مع الوالي الذي
توليه قوما من الخدم من اهل الديوان في اعناقهم بيعة على
النصح وتامر باجراء ارزاقهم عليهم من دواوينهم شهرا بشهر
ولا يجري عليهم من اهل الخراج درهم واحد فما سواه
فما ارزاق اهل الخراج نحن نجري على والنا وجند من
عندنا لو شئل ذلك منهم ولم يحملوه فانه قد بلغني انه
في حاشية العامل والوالي جماعة منهم من لهم به حرمة

ومنهم من له اليه وسيلة لسوا باز ار ولاصالحين
نستعين بهم وتوجههم في اعماله تقضي بذلك الذمامات
فليس يحفظون ما يوكلون بحفظه ولا ينصفون من
يعاملونه انما مذهبهم اخذ الشئ من الخراج كان او من خراج
الرعية ثم تاخذون ذلك فما بلغني بالعنف والظلم
والتعدي فلا يزال الوالي ومن معه قد نزل بقريته
فاخذ اهلها من نزله بما لا يقدرون عليها ولا يجب عليهم
حتى يكلفوا ذلك فيحمن بهم ثم قد بعث من هؤلاء الذين وضعت
لك انهم معه الى رجل ممن له عليه الخراج لياتي به فياخذ
منه الخراج فيقول قد جعلت لك ان تاخذ منه كذا وكذا
لقد بلغني انه ربما وظف له اكثر مما يطالب به الرجل من
الخراج فاذا اتاه ذلك الموجه له قال له اعطني جعلي الذي
جعله لي الوالي فان جعلي كذا وكذا فان لم يعطه ضربه وعسفه
وساق الغنم والبقر ومن النكحة ومن امكنه من ضعفي المراد عن
حتى ياخذ ذلك منه ظلما وعدوانا وهذا كله ضرر على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على اهل الخراج ونقص للذى يعانيه من الاتزين بحشم
هذا وما اشبهه وترك التعرض لمثله حتى لا يكون مع
الوالى من هولاء الذين يستاحد او يكون ما يؤخذ لك
من المال من باب حله ولا يوضع الا فى حقه وتقدم فى
حقه اختارها ولاة الجند الذين يصرهم مع الوالى و
ليكونوا من صالحى الجند ومن له الفهم واليسر والنعمة
منهم ان شاء الله تعالى وتقدم فى ان يكون حصاد
الطعام ودياسه من الوسط ولا يحبس الطعام
بعد الحصاد الا بقدرها يمكن الدياس يوما واحدا
فانه ما لم يجوز فى البيادر يذهب به الاكل والماء
والطير والدواب وانما يدخل ضرر ذلك على الخراج
فاما على صاحب الطعام فلا لان صاحب الطعام
ياكل منه فما بلغنى وهو سنبل قبل الحصاد وبعد
الحصاد الى ان يقع القاسمة فحبس الى البيادر وصار
اكداسا اخذ فى دياسه ولا يحبس الطعام اذا اصاب

فى البيادر

فى البيادر والشهر والشهرين والثلثة لا اداس فان حبسه
فى البيادر ضرر على السلطان وعلى اهل
الخراج وبذلك تتاخر العمارة والحرث ولا
يخرص عليهم ما فى البيادر ولا يحرز عليهم حرزا
ثم يؤخذ واستقاص الحرز فان هذا اهلال لاهل
الخراج وخراب للبلاد وليس ينبغى لعامل ولا
بيعه ان يدعى على اهل الخراج ضياع غله فيما حد
بذلك السبب اكثر من الشرط واذا داس الطعام
وذرى قاسمهم ولا يكل عليهم كيل بربهار ثم
يدعه فى البيادر الشهر والشهرين ثم تقاسمهم
فيكيله ثانية فان نقص من الكيل الاول قال
اوفونى واخذ منهم ما ليس له ولكن اذا دياس
الطعام ووضع فيه القفز قاسمهم واخذ حقه
ولا يحبسه ولا يكل للسلطان كيل بربهار و
كيل الشرد ويكون كيلا واحدا بين القزقين سرا

يخرص ما فى البيادر ولا يحرز

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا يوخذ اهل الخراج برزق عامل
ولا نزله وحمولة طعام السلطان

مرسلا ولا يوخذ اهل الخراج برزق عامل ولا
نزوله وحموله طعام السلطان ولا يدعى عليهم
بتبضه فيوخذ منهم ولا يوخذ منهم ثمن صحف ولا
قراطيس ولا اجور القسوح ولا اجور الكالين
ولا مؤنة لاحد عليهم فى شئ من ذلك ولا قسمه
ولا نائبه سوى الذى وصفنا من القاسمة
ولا يوخذ وا باثمان الايتان تقاسموا الايتان
على مقاسمة الحنطة والشعير كيلا او يباع فيقسم
ثمنها على ما وصفت من الوظيفه فى المقاسمة و
لا يوخذ منهم ما قد يسمونه رواحا لدارهم يودونها
من الخراج فانه بلغنى ان الرجل منهم ياتى بالدراهم
ليودنها فى خراجه فتقطع منها طائفة ويقال هذا
رواحها وصرفها ولا يضرب رجل فى درهم
خراج ولا يتام على رجله فانه بلغنى انهم يقيمون
اهل الخراج فى الشمس ويضربونهم الضرب الشديد

يعلقون عليهم الحرار ويعنفون وهم بما يمنعهم من الصلوة
وهذا اعظم عند الله شنيع فى الاسلام
ان تاس قال الخراج اذا اتاهم قوم من اهل
خراجهم فذكروا ان لهم فى بلادهم انهارا عادية
قديمة وارضون غامرة وان استخرجوها لهم
تلك الانهار واحتفروها واجرى الماء فيها
عمرت هذه الارضون الغامرة وزاد فى خراجهم
كتبت بذلك اليك فامرت رجلا من اهل الخبر
والصلاح يوثق بدينه وامانته فيوجه فى ذلك
حتى ينظر فيه ويسال عنه اهل الخبرة والبصيرة
ومن يوثق بدينه وامانته من اهل ذلك البلد
ويشاوره فيه غير ذلك البلد ممن له معرفة ولا
يجر الى نفسه بذلك منفعة ولا يدفع عنها به مضرة
فاذا اجتمعوا على ان فى ذلك صلاحا وزيادة فى الخراج
امرت بحفر تلك الانهار وجعلت النفقة من بيت المال

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ومن اهل البلد ولا يحمل النفقه كلها على اهل البلد
فانهم ان يعمروا خير من ان يخربوا وان يقوموا خير من ان
يعجزوا وكل ما فيه مصلحة لاهل الخراج فى ارضهم و
انهارهم فطلبوا اصلاح ذلك لهم اجيبوا اليه اذا لم يكن
فيه ضرر على غيرهم من اهل طسوج اخر وستاق
اخر مما حولهم فان ذلك ضرر على غيرهم وذهاب
بغلاتهم وكسر الخراج لم يجابوا اليه واذا احتمل اهل
ان يزاد عليهم فى اخراجهم زيد عليهم اذا كان الزيادة
لا تجحف بهم فاذا كانت الزيادة تجحف بهم اقروا على
اخراجهم وما وظف عليهم ولا يزاد عليهم

احتاج اهل السواد الى كرى انهارهم العظام التى تاخذ
من دجلة والفرات كريت لهم وكانت النفقه من بيت
المال ومن اهل الخراج ولا يحمل ذلك كله على اهل الخراج
واما الانهار التى يجرونها الى ارضهم ومزارعهم وكروم
ورطابهم وبساتينهم ومبانيهم وما اشبه ذلك فكريها

فكريها عليهم خاصة ليس على بيت المال من
ذلك شئ فاما السوق والسنيات والبوزدات
التى تكون فى دجلة والفرات وغيرهما من الانهار
العظام فان النفقه على هذا كلها من بيت المال
لا يحمل على اهل الخراج من ذلك شئ لان مصلحة
هذا على الامام خاصة لانه ارعام لجمع المسلمين فالنفقة
عليه من بيت المال لان عطب الارضين من هذا
وشبهه فانما يدخل الضرر من ذلك على الخراج ولا
يتولى ذلك الا رجلا يخاف الله عز وجل ويعمل فى ذلك
بما يجب لله عليه قد عرفت امانته وحمل مذهبه ولا
يتولى من يحزنك ويعمل فى ذلك بما لا يحل ولا يسعه و
ياخذ المال من بيت المال ويحمل اهل الخراج والمؤنة فيقطع
المال لنفسه ومن معه ويدع المواضع المخوفه ويهملها
ولا يعمل عليها شيئا يحكمها به حتى ينجر فيغرق ما للناس
من الغلات ويخرب منازلهم ومزارعهم ثم يوجد من يتعرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ما يعمل به واليك على من المواضع المخونة منها وما
من العمل عليه مما قد يحتاج الى العمل وما يخرونها
وما السبب فى انجاره ولايت عليه اجر العمل عليه
واحكامه حتى انجز ثم عامل على حسب ما يأتيك
به الخبر عنه من حمد لامره او من ذم وانكار وتأديب

قال ابو يوسف وانا ارى ان تبعث قوما من
اهل الصلاح والعفاف من يوثق بدينه وامانته
يسئلون عن سيرة العمال وما عملوا به فى البلاد وكيف
جبوا الخراج على ما امروا به وعلى ما وظف على اهل
الخراج واستعرف ذلك عندك وصح اخذ وايما استفضلوا
من ذلك اشد الاخذ عن يردوه بعد العقوبة الموجعة
والنكال حتى لا تعدوا اما امروا به وما تهدد اليهم
فيه فان كل ما عمل به والى الخراج من الظلم والتعسف
فانما يحمل على انه قد امر بغيره وان احلت بواحد
منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف وان لم

في السؤال عن سيرة العمال
وما عملوا به في البلاد وكيف
جبوا الخراج

وان لم تفعل هذا بهم تعدوا على اهل الخراج واجتروا
على ظلمهم وتعسفهم واخذهم منهم اكثر مما يحب عليهم
واذا صح عندك من العامل والوالى تعد وظلم وعسف
وخيانة فى رعيتك واجتياز شئ من الفئ وخبث طعمه
او سوء سيرة يحرم عليك استعماله والاستعانة به وان
تقلد شيئا من امور رعيتك وان تشركه فى شئ من امرك
بل عاقبه على ذلك عقوبة تردع غيره من ان تعرض
لمثل ما تعرض له واتق دعوة المظلوم فان دعوته مجابة
حدثنى مشعر عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال قال
لى معاذ صل وصم واطعم واكيت ولا تأثم ولا تموتن الا
الا وانت مسلم واياك ودعوات او دعوة المظلوم
قال وحدثنى منصور بن المعتمر عن وايل عن ابى الدرداء
قال انى لامركم بالامر وما افعله ولكنى ارجو فيه الاجر
وانى ابغض الناس الى ان اظلمه الذى لا يستعين على
الا بالله ان العدل وانتصاف المظلوم وتجنب الظلم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

معما فى ذلك من الاجر يريد به الخراج ويكثر به
عمارة البلاد والبركة مع العدل تكون وهى تشتد
مع الجور والخراج بالجور ينقض البلاد به ويخرب
هذا عمر بن الخطاب رضى الله عنه يحمى السواد
مع عدله فى اهل الخراج وانصافهم ودفعه الظلم
عنهم مائة الف الف والدرهم اذ ذاك وزنه وزن
المثقال فلو تقربت الى الله تعالى يا امير المؤمنين
بالجلوس لمظالم رعيتك فى الشهر او الشهرين مجلسا
واحدا تسمع فيه من المظلوم وشكر على الظالم
ان لا تكون ممن احتجب عن حوائج رعيته ولعلك
لا تجلس الا مجلسا او مجلسين حتى يسير ذلك فى
الامصار ويامل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك
فى امرك فيقول فتقبله وتكثر دعاءه انه لم يمكنك
الاستماع فى المجلس الذى جلسه من حضر من
المتظلمين نظرت فى امر طائفة منهم فى مجلس وفى امر

المجلس لدفع المظالم

طائفة اخرى فى المجلس الثانى وكذلك فى المجلس
الثالث ولا تقدم فى ذلك انسان على انسان من
خرجت قصته او دعى اول وكذلك من بعد مع ان
متى علم العمال والولاة انك مجلس للنظر فى امور
الناس يوما فى السنة ليس فى الشهر تناهوا باذن
الله عن الظلم وانصفوا من انفسهم وانى لارجو لك
بذلك اعظم الثواب انه من نفس عن مومن كربة
نفس الله عنه كربة من كرب الاخرة حدثنا الاعمش
عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من نفس عن مسلم كربة من كرب يوم
القيمة ومن ستر مسلما ستر وحدثنى
ليث بن عجلان عوف قال كان يقال من احسن الله
صورته وجعله منصب صالح يتواضع لله كان من
خالص الله وحدثنى اسمعيل بن ابى خازم
قال سمعت عدى بن عدى يقول سمعت رسول الله صلى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الله عليه وسلم يقول من بعثنا وعلى عمل فليجئ بقليله
وبكثيره فما خان خيطا فما اسواه فانما هو غلول يأتي
به يوم القيمه قال وحدثنا هام عن القسم عن ابن
عبد الواحد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن
عبد الله عن عبد الله انس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يحشر العباد يوم القيمه حفاة
عراة بهما قال فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه
من قرب انا الملك انا الديان لا ينبغي لاحد من اهل
النار ان يدخل النار ولاحد من اهل الجنه عند مظلمه
ولا ينبغي لاحد من اهل الجنه ولاحد من اهل النار
عنده مظلمة حتى اقصه منه قال ابو يوسف حدثنا
المجالد بن سعيد عن عامر الشعبي قال كتب عمر بن الخطاب
الى اهل الكوفة يبعثون اليه رجلا من اخيارهم واصلحهم
والى البصره كذلك والى اهل الشام كذلك قال فبعث
اليه اهل الكوفه عثمن بن فرقد فبعث اهل الشام عن

ابن يزيد وبعث اليه اهل البصرة الحجاج بن غلاط
كلهم تكلمون قال فاستعمل كل واحد منهم على خراج
ارضه قال حدثني محمد بن ابي حميد قال حدثنا
اشياخنا ان ابا عبيده الجراح قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما دلست اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال له عمر يا ابا عبيده اذا لم استعن باهل
الدين على ديني فمن استعين قال اما ان فعلت فاعنهم
بالعماله عن الخيانة تقول اذا استعملتهم فاجزل لهم
في العطاء والرزق لا يحتاجون قال وحدثني
محمد بن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن من حدثه قال قال
عبد الله بن العباس بعث الى عمر بن الخطاب فاتيته فقال
لي يا ابن عباس ان عامل حمص هلك وكان من اهل الذمه
والخبر قليل ورجوت ان يكون منهم فدعوتك لاستعملك
عليها وفي نفسي شيء اخافه ولا اراه منك وانا احشى
عليك قال قلت فاني لا ارى ان اعمل لك عملا حتى تخبرني

بما فى نفسك قال وما تريد الى ذلك قال اريد ان كنت
برئا من مثله عرفت انى لست من اهله وان كنت من
اخشاها على نفسى خشيت عليها مثل الذى على فقل
ما رايتك ظننت شيئا الاجاء عليه فقال ابن عباس
انى الحق فما لك ما رايتك ظننت شيئا الا جاء عليه
انك لا تجدنى الا قرب الجد وانى خشيت عليك ان
تاتى على الذى هو اتٍ وانت فى عملك فقال لك علم
الينا ولا علم اليكم قال قال والله ما ادرى اصرفكم
عن العمل وارضكم عنه وانتم اهل ذلك ام اخشى تعاونوا
بمكانكم منه فيقع العتاب عليكم ولا بد من عتاب فقد
لى وفرغت لك فما رائك قلت لا ادرى ان اعمل لك
قال ولم قال قلت انى ان عملت لك وفى نفسك لم ابرح
غداه فى عينك قال فاشر على قال قلت اشير عليك ان
تستعمل صحيحا منك صحيحا عليك قال وحدثنى
المجالد بن سعيد عن عامر عن الجرد بن ابى هريرة عن ابيه ان

ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه دعا اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال اذا لم يعنى فمن يعنى
فقال يا ايا هرين انت البحرين وهجرات العام قال
فذهب فجئته فى اخر السنه بغرارتين فيهما خمس مائة
الف فقال عمر ما رايت ما لا مجتمعا قط اكثر من هذا
فمه دعوى مظلوم ومال يتيم او ارملة قال قلت لا
والله بئس والله الرجل انا اذن ذهبت انت بالمهنأ
وانا بالمونة قال وحدثنى بعض اشياخنا قال سمعت
ميمون بن مهران ان يحدث ان عمر بن الخطاب كان يجبى
العراق كل سنة الف الف اوقيه ثم يخرج اليه عشرة من
اهل الكوفة وعشرة من اهل البصرة يشهدون اربع شهادات
بالله انه طيب ما فيه ظلم مسلم ولا معاهد قال وحدثنى
عن ميمون بن مهران انه كتب الى عمر بن عبد العزيز يشكوا
شدة الحكم والجبايه وكان قاضى الجزيرة وعلى خراجها
قال فكتب اليه عمر ان لم اكلفك ما يعنتك اعتفى الطيب وانقض

بما استبان لك من الحق فاذا التبس عليك امر فارفعه
الي فلوان الناس اذا اتتل عليهم امر بزكوه ما قاموا دين
ولا دنيا قال وحدثني ابو حسن قال قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ظهر المومن حما قال وحدثني
طارق بن عبد الرحمن عن حكيم بن جابر قال ضرب عمر
رجلا فقال له الرجل انما كنت اخذ رجل جهل فعلم او
اخطأ فعض عنه قال فقال عمر صدقت دونك فاقتص
قال فعفى عنه قال وحدثني اسرائيل بن سماك بن حرب
عن ابي سلامه قال ضرب عمر رضي الله عنه رجلا
ونساء ازدحموا على حوض قال خلفته على رضي الله
عنه فساله فقال اني اخاف ان اكون قد هلكت قال
فقال علي رضي الله عنه ان كنت ضربتهم على نصح واصلاح
فلا باس انما انت مودب قال وحدثنا مسعر بن
كدام عن القسم قال كان عمر اذا بعث قاله قال اني لم
ابعثكم جبابرة ولكن بعثتكم ائمة ولا تضربوا المسلمين فتذلوهم
ولا تجمروهم فتفتنوهم ولا تمنعوهم فتظلموهم
وادروا القحة المسلمين قال حدثني بعض
المشيخة عن عمرو بن قال خطب عمر بن الخطاب
الناس فقال اني والله ما ابعث اليكم عمالي
لتضربوا ابشارهم ولا ياخذوا اموالكم ولكني
ابعثهم اليكم ليعلموكم دينكم وسنة نبيكم فمن فعل به
سوى ذلك فليرفعه الي فوالذي نفسي بيده لا قصته
منه فوثب عمرو بن العاص فقال يا امير المومنين
ارايت ان كان رجلا من المسلمين على رعية فادب
بعضهم انك لتقصه منه قال والذي نفسي بيده
لاقصته منه وقد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقص من نفسه الا لا تضربوا المسلمين فتذلوهم
ولا تمنعوهم حقوقهم فتكفروهم ولا تنزلوهم بهر الفيافي
فتضيعوهم قال وحدثني عبد الملك بن ابي سليمان
عن عطاء قال كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى

عماله ان يوافونه بالموسم فوافوه فقال ايها الناس
انى بعثت عمال هولاء عليكم ولو استعملهم ليصيبوا
من ابشاركم ولا من دمائكم ولا من اموالكم شيئا
فمن كانت له مظلمة عند احد منهم فليقم قال فما قام
من الناس يومئذ غير رجل واحد فقال يا امير المؤمنين
عاملى ضربنى مائة سوط قال فقال عمر ان ضربه
مائة سوط ثم فاستقد منه فقام فقام اليه عمرو بن
العاص فقال له يا امير المؤمنين انك ان فتح هذا
عمالك كثر عليهم وكانت سنة ياخذ بها من بعدك
فقال عمر الا اقتد منه وقد رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقتد من نفسه ثم فاستقد فقال
عمرو دعنا فلنرضه قال فقال دونكم قال فارضوه
بان اشتريت منه بماتى دينار كل سوط بدينارين
قال وحدثنى عبد الله بن الوليد عن عاصم بن
ابى النجود عن ابى بحر نمير بن ثابت قال كان عمر اذا استعمل

رجلا اشهد عليه رهطا من الانصار وغيرهم
واشترط عليه اربعا الا يركب برذونا ولا يلبس
ثوبا رقيقا ولا ياكل نقيا ولا يغلق بابا دون حوائج
الناس لا تتخذ حاجبا قال فبينما هو يمشى فى بعض
طرق المدينة اذ هتف به رجل يا ترى فى هذا
الشرط بتخلك من الله وعاملك عياض بن غنم
على مصر قد ليس الرقيق واتخذ الحاجب فدعا محمد
بن مسلمة وكان رسوله على العمال فبعثه وقال
ائتنى به على الحال التى تجده عليها قال فاتاه فوجد
على بابه حاجب فدخل قميص رقيق قال اجب امير المؤمنين
فقال اطرح عنى فناى فقال لا الا على حالك هذه
فقدم به عليه فلما راه عمر رضى الله عنه قال انزع
قميصك ودعا بمدرعة صوف وبرنصه وعصى فقال
اليس وهذه العصا وارع هذه الغنم واشرب واسق
من نزلك واحفظ الفضل علينا قال اسمعت قال نعم

والموت خير من هذا الجعل بردة والموت خير من هذا
فقال عمرو لم تكن هذا وانما سمي ابو تراب النار الحطب الا
فمن ادرك ذلكم منكم فلتتق الله ربه وليصبر ايها
الناس ان الله عظم حقه فوق حق خلقه فقال عظيم
حقه ولا يامركم ان تتخذوا الملائكة والنبيين ارباباً
ايامركم بالكفر بعد اذ انتم مسلمون الا واني لم ابعثكم
امراء ولا جبارين ولكن بعثكم ائمة الهدى يهتدى
بكم فاورثوا على المسلمين حقهم ولا تضربوهم فتذلوهم
ولا تجمدوهم فتفتنوهم ولا تغلقوا الابواب دونهم
فتاكل قويهم ضعيفهم ولا تستاثروا عليهم فتظلموهم
ولا تجهلوا عليهم قاتلوا بهم الكفار طاقتهم فاذا اتيتم
بهم كلالة فكفوا عن ذلك فان ذلك ابلغ في جهاد
عدوكم ايها الناس اني اشهدكم على امراء الامصار
اني لم ابعثهم الا ليفقهوا الناس في دينهم ويسمروا
عمر بن
عليهم فمهم فان اشكل شيء رفعوه الي قال وكان

ابن الخطاب رضي الله عنه يقول لا يصلح هذا الا
الا بشة في غير بحر ولين في غير دهن قال وحدثني
بعض علماء اهل الكوفة ان علي ابن طالب رضي الله
عنه كتب الى مالك بن كعب وهو عامله اما بعد فلا تتخلف
على عملك واخرج في طائفة من اصحابك حتى تمر بارض
السواد كورة كورة فتسالهم عن عمالهم وتنظر في سيرتهم
حتى تمر بمن كان منهم فيما بين دجلة والفرات ثم
ارجع الى التهقذات فتقل معونتها واعمل بطاعة
الله فيما ولاك منها واعلم ان الدنيا فانية وان
والاخرة آتية وان عمل ابن ادم محفوظ عليه وانك
مجزي بما اسلفت وقادم على ما قدمت من خير فاصنع
خيرا تجد خيرا قال وحدثني من سمع عطاء بن ابي
رباح قال كان علي بن ابي طالب كرم الله وجهه
اذا بعث سريه ولا امر رجلا وصاه فقال اوصيك
بتقوى الله الذي لابد لك من لقائه وعليك بالذي

تقرب الى الله فان فيما عند الله خلفا من الدنيا قال
ابو يوسف وحدثني داود بن ابي هند عن رياح بن عبيدة
قال كنت مع عمر بن عبد العزيز رحمه الله فقلت له ان لي
بالعراق ضيعة وولدا فاذن لي يا امير المؤمنين اتعاهم
قال ليس على ولدك باس ولا على ضيعتك فلم ازل به
حتى اذن لي فلما كان يوم وداعه قلت يا امير المؤمنين
حاجتك اوصني بها قال حاجتي ان تسال عن امراء العراق
وكيف سيرة الولاة فيهم ورضاهم عنهم فلما قدمت العراق
سالت عنهم فاخبرت بكل خير عنهم فلما قدمت عليه
عليه واخبرته بحسن سيرتهم في العراق وثناء الناس عليهم
فقال الحمد لله على ذلك لو اخبرتني عنهم بغير هذا عزلتهم
ولم استعرضهم بعدها ابدا ان الراعي مسؤل عن رعيته
فلا بد له من ان يتعهد رعيته بكل ما ينفعهم الله وبقربه
اليه فان من ابتلي بالرعية فقد ابتلي بعظم قال
وحدثني عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال كتب

كتب عدي بن ارطاه عامل كان لعمر بن عبد العزيز
اليه قال اما بعد فان اناسا قبلنا لا يودون
ما عليهم من الخراج حتى يمسهم شيء من العذاب
فكتب اليه عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه اما
بعد فالعجب كل العجب من استيذانك اياي
في عذاب البشر كان جنة لك من عذاب الله
او كان رضائي بمحك من سخط الله اذا اتاك
كتابي هذا فمن اعطاك ما قبله عفوا والا فاحلفه
فوالله لان تلقوا الله بخيانتهم احب من القائه
بعذابهم والسلام قال قال واتى رجل فقال يا
امير المؤمنين زرعت زرعا فمر به جيش من اهل
الشام فافسدوه قال فعوضه عشرة الاف
نصاري بني تغلب وسار اهل الذمة وما
عاملون به وسالت يا امير المؤمنين عن نصاري
ابن بني تغلب لم عفت عليهم الصدقة في اموالهم و اسقطت

الجزية عن رؤسهم وعما ينبغي ان يعاملوا به واهل
الذمة جميعا في جزية الرؤس والخراج واللباس و
الصدقات والعشر قال ابو يوسف رحمه الله
وحدثني بعض المشايخ عن السفاح عن داود بن كردوس
عن عبادة ابن النعمان الثعلبي انه قال لعمر بن الخطاب
رضي الله عنه يا امير المؤمنين ان بني تغلب من قد علمت
شوكتهم وانهم بازاء العدو فان ظاهرت عليك العدو
واشتدت مونتهم فان رايت ان تعطهم شيئا فافعل
قال فصالحهم عمر على ان ينصر احد من اولادهم في
النصرانية ويضاعف عليهم الصدقة قال وكان
عباده يقول قد فعلوا فلا عهد لهم على ان يسقط
عنهم الجزية عن رؤسهم فكل نصراني من بني تغلب له غنم
سائمة فليس فيها شئ حتى يبلغ اربعين فاذا
بلغت اربعين سائمة ففيها شاتان الى عشرين ومائة
فاذا زادت شاة ففيها اربع من الغنم وعلى هذا

الحساب يؤخذ صدقاتهم وكذلك البقر والابل
اذا وجب على المسلم شئ في ذلك فعلى النصراني التغلبي
مثله مرتين ونساؤهم كرجالهم في الصدقة واما الصبيان
فليس عليهم شئ وكذلك ارضوهم التي كانت في ايديهم
صولحوا يؤخذ منهم الضعف مما يؤخذ من المسلمين فاما
الصبي والمعتق فاهل العراق يرون ضعف الصدقة
من ارضه ولا يؤخذ من ماشيته واهل الحجاز يقولون
يؤخذ ذلك من ماشيته وسئل ذلك الخراج لانه
لابد من الجزية ولا شئ عليهم في بقية اموالهم و
رقبتهم قال حدثنا ابو حنيفة رضي الله
عنه عن من حدثه عن عمر بن الخطاب رضوان
الله عليه انه اضعف الصدقة على نصارى بني
تغلب عوضا من الخراج قال وحدثنا اسمعيل بن ابي
ابن المهاجر قال سمعت زياد بن جرير قال انا اول
من بعث عمر بن الخطاب على العشور هنا انا قال

فامرني ان لا افتش احدا وما مر علي من شئ اخذت
من حساب اربعين درهما من المسلمين واخذت
من اهل الذمة من عشرين واحدا ومن لا ذمة له العشر
قال وامرني ان اغلظ على نصارى بني تغلب قال
انهم قوم من العرب ليسوا من اهل الكتاب فلعلهم
يسلمون قال كان عمر قد اشترط على نصارى بني
تغلب ان لا ينصروا اولادهم قال ابو يوسف
وكل ارض من ارض العشر اشتراها نصراني من بني
تغلب فان العشر يضاعف عليه كما يضاعف عليه
في اموالهم التي يختلفون بها في التجارات كل شئ يجب
على المسلم فيه واحد ففي النصراني التغلبي اثنان
قال وان اشترى رجل من اهل الذمة شيئا من نصارى
بني تغلب ارضا من ارض العشر فان متقدمنا ابو حنيفة
رحمه الله عليه قال اضع عليها الخراج ثم لا احولها
عن ذلك وان باعها من مسلم من قبل انه لا زكوة على

على الذمي والعشر زكوه فاحولها الى الخراج قال
ابو يوسف اضع عليها العشر مضاعفا فهو خراجها
فاذا رجعت الى مسلم بشري او اسلم النصراني اعدتها
الى العشر الذي كان عليها في الاصل قال ابو يوسف
حدثني بعض اشياخنا ان الحسن وعطاء قالا في
ذلك العشر مضاعفا قال ابو يوسف وكان قول
الحسن والعطاء احسن عندي من قول ابي حنيفة
الا ترى ان المال يكون للمسلم للتجارة فيمر به على العاشر
فيجعل عليه ربع العشر فان اشتراه ذمي فمر به على العاشر
جعل فيه نصف العشر ضعف ما على المسلم فان عاد الى مسلم
جعلت فيه ربع العشر فهذا مال واحد يختلف الحكم فيه
على حكم من يملكه فكذلك الارض من ارض العشر الا
ترى لو ان ذميا اشترى ارضا من ارض العرب حيث
لم يقع الخراج قط مثل مكة والمدينة لم اضع عليه الخراج
وهل يكون خراج في الحرم ولكنه يضاعف عليه الصدقة

كما تضاعف فى الاموال التى تختلفون بها فى التجارات
ومن اسلم منهم فارضه ارض عشر لانه لم يوضع عليه
الخراج من يجب عليه الجزية قال ابو يوسف والجزية
واجبة على جميع اهل الذمة ممن فى السواد وغيرهم
من الجزرة وسائر البلدان من اليهود والنصارى و
المجوس والصابئين والسامرة ماخلا نصارى بنى تغلب
واهل نجران خاصة وانما يجب الجزية على الرجال منهم
دون النساء والصبيان على الموسر ثمانية واربعون
درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى المحتاج
الحرفات العامل بين اثنا عشر درهما يوخذ ذلك منهم
فى كل سنة وان جاءوا بعرض قبل منهم مثل الدواب و
المتاع وغير ذلك ويوخذ منهم بالقمة ولا يوخذ منهم
فى الجزية ميتة وان جاءوا بعرض قبل منهم مثل الدواب
ولا خنزير ولا خمر وقد كان عمر بن الخطاب ينهى عن
اخذ ذلك منهم فى جزيتهم وقال ولوها اربابها

فيمن يجب عليه الجزية

اجل

فبيعوها وخذوا منهم اثمانها اذا كان هذا
ارفق باهل الجزية وقد كان على بن ابى طالب
فيما بلغنا ياخذ منهم فى جزيتهم الابر والمتال
ويحسب لهم من خراج رؤسهم ولا يوخذ الجزية
من المسكين الذى يتصدق عليه ولا من اعمى
لا حرفة من دمن يتصدق عليه ولا من مقعد
ولا من الزمن والمقعد والزمن اذا كانا لهما
يسار اخذ منهما وكذلك الاعمى وكذلك
المترهبون الذين فى الديارات اذا كان لهم يسار
اخذ منهم وان كانوا انما هم مساكين تصدق
عليهم اهل اليسار لم يوخذ منهم وكذلك اصحاب
الصوامع ان ذكر لهم غناء ويسار وان كانوا
قد صيروا ما كان لهم شئ لمن ينفقه على الديارات
ومن فيها من المترهبين والقوام اخذت الجزية
منهم يوخذ بها صاحب الدير فان انكر صاحب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الدين الذى ذلك الشئ فى يده وحلف على ذلك
بالله وبما يحلف به مثله من اهل دينه ما فى
يده شئ من ذلك ترك ولم يوخذ منه شئ ولا
يوخذ من مسلم جزية راسه الا ان يكون اسلم بعد
خروج السنة فانه اذا اسلم بعد خروجها فقد كانت
الجزية وجبت عليه وصارت خراجا لجميع المسلمين
فيوخذ منه وان اسلم قبل تمام السنة بيوم او بيومين
او شهر او شهرين او اكثر او اقل لم يوخذ شئ من الجزية
اذا كان اسلم قبل انقضاء السنة ومن وجبت عليه
الجزية فمات قبل ان توخذ منه او اخذ بعضها او بقى بعض
لم يوخذ بذلك ورثته ولم يوخذ من تركه لان ذلك
ليس بدين عليه فكذلك ان اسلم وقد بقى عليه شئ من
جزية راسه لم يوخذ بذلك ولا توخذ الجزية من الشيخ الكبير
الذى لا يستطيع العمل ولا شئ له وكذلك المغلوب على عقله
لا يوخذ منه شئ وليس فى مواشى اهل الذمة من الابل

وليس فى مواشى اهل الذمة زكوة

والبقر والغنم زكوة والرجال والنساء فى ذلك سواء
حدثنا سفين عن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عباس
رضى الله عنه قال ليس فى اموال اهل الذمة الا المعتمر
قال ابو يوسف ليس فى شئ من اموال الرجال
والنساء زكوة الا ما اختلفوا به من تجاراتهم فان عليهم
نصف العشر ولا توخذ من مال حتى يبلغ مائتى درهم
او عشرين مثقال من الذهب او قيمة ذلك من العروض
للتجارة ولا تضرب اخذ من اهل الذمة فى استذانهم
الجزية ولا يقاموا فى الشمس ولا غيرها ولا يحمل عليهم
فى ابدانهم شئ من المكاره ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى
يودوا ما عليهم ولا يخرجون من الحبس حتى يستوفى
منهم الجزية ولا يدع احدا من النصارى واليهود
والمجوس والصابئين والسامرة الا اخذ منهم الجزية
ولا يرخص لاحد منهم فى ترك شئ من ذلك ولا يحل
ان يدع واحدا ولا يسع ذلك لان دماءهم اموالهم انما

الحبس لاداء الجزية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

انما احرزت باداء الجزية والجزية بمنزلة الخراج واما
الامصار مثل مدينة السلام والكوفة وما اشبههما فانى
ارى ان يصير هذا الامام الى رجل من اهل الصلاح
فى كل مصر ومن اهل الخبرة والثقة ممن يوثق بدينه وامانته
ويصير معه اعوانا يجمعون اليه اهل الاديان من اليهود
والنصارى والمجوس والصابئين والسامرة فاحد منهم
على الطبقات على ما وصفت ثمانية واربعين درهما
على الموسر مثل الصيرفى والبزاز وصاحب الصنعة والتاجر
والمصالح والطبيب وكل من كان منهم بهذه صناعة او تجارة
يحترف بها اخذ من اهل كل صناعة وتجارتهم ثمانية
واربعين درهما على الموسر واربعة وعشرين على الوسط
من احتملت صناعته وثمانية واربعين اخذ منهم ذلك و
احتملت اربعة وعشرين درهما اخذ ذلك منه واثنا عشر
درهما على العامل بيده مثل الخياط والصباغ والجزار و
اشبههم فاذا اجتمعت الى الولاة عليها حملوها الى بيت المال

الامر بتصيير امر الخراج ينبغى ان تتامل فيه

الاصناف الثلاثة الذى ينبغى ان يوخذ منهم الجزية

وتجارة على قدر صناعتهم

واما السواد فتقدم الى وكلائك على الخراج ان يسقوا رجلا
من قبلهم يثقون بدينهم وامانتهم ياتون القرية فامرون صاحبها
بجمع من كان فيها من اليهود والنصارى والمجوس والصابئين
والسامرة فاذا جمعوهم الهم اخذ واسمهم على ما وصفت لك
من الطبقات وتقدم اليهم فى امتثال ما رسمته ووصفته
حتى لا يتعدوه الى ما سواه ولا ياخذوا من لم يرد الجزية
واجبة عليه بشئ ولا يقصدوا الظلم ولا التعسف
فان قال صاحب القرية انا صالحكم عنهم واعطيكم ذلك
لم يجبوه الى ما سال لان ذهاب الجزية من هذا اكثر
لعل صاحب القرية يصالحهم على خمس مائة درهم وفيها
من اهل الذمة ما اذا اخذت منه الجزية وبلغت الف
درهم واكثر وهذا مما لا يحمل ولا يسع مع ما ينال الخراج
منه من النقصان لعله ان يحتمى من صنعته اهل الذمة
فيصيب الواحد منهم اقل من اثنا عشر درهما ولا يحل ان ينقص
من ذلك بل لعل فيهم من المياسير من يلزمه ثمانية واربعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

درهما ويحملها ولاة الخراج مع الخراج الى بيت المال
لانه فئ للمسلمين وكل ما اخذ من اهل الذمة من اموالهم
التي يختلفون بها في التجارات وممن دخل الينا امانا وما
اخذ من اهل الذمة من ارض العشر التي صارت في ايديهم
وكل شئ يؤخذ من مواشي نصارى بني تغلب ويؤخذ منها
ما يجب عليها في دارها فان سبيل ذلك جميع كسبيل الخراج
يقسم فيما قسم فيه الخراج وليس هو كمواضع الصدقة ولا
كمواضع الحكر قد حكم الله عز وجل في الصدقات حكما فسمها
عليه فهو على ذلك وقسم الخمس فيما هو عليه وليس للناس
ان يتعدوا ذلك ولا يخالفوه قال ابو يوسف رحمه الله

الخمس

وصية الامام الى ابي يوسف ليرفق في الرفق باهل الذمة

وقد ينبغي يا امير المؤمنين ايدك الله ان تتقدم في الرفق باهل
ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتعقد لهم
حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ
شئ من اموالهم الا بحق يجب عليهم فقد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه قال من ظلم معاهدا او كلفه

فوق طاقته فانا حجيجه فكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عند وفاته اوصى الخليفة من بعدي
بذمة رسول صلى الله عليه وسلم وان يوفالهم بعهدهم
وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم حدثنا
هشام بن عروة عن ابيه عن سعيد بن زيد انه مر على
قوم قد اقيموا في الشمس في بعض ارض الشام فقال ما شان
هؤلاء فقيل له اقيموا في الشمس في الجزية قال فكن ذلك ودخل
على امرهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
سمعته
عذب الناس عذبه الله وحدثنا بعض اشياخنا
عن عروة عن هشام بن حكيم بن حزام انه وجد عياض بن
غنم اقام اهل الذمة في الشمس في الجزية فقال يا عياض
ما هذا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الذين
يعذبون الناس في الدنيا يعذبون لهم في الاخرة
وحدثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه مر بطريق الشام وهو راجع في مسيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الشام على قوم قد اقيموا في الشمس يصب على رؤسهم
الزيت فقال ما بال هؤلاء فقالوا عليهم الجزية لم يؤدوا
فهم يعذبون حتى يؤدوا فقال عمر فما يقولون هم ما يعلم
يعتذرون به في الجزية قالوا يقولون لا نجد قال قد عوتم
لا يكلفوهم الا ما يطيقون فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا تعذبوا الناس فان الذين يعذبون
الناس في الدنيا يعذب بهم الله يوم القيمة وامر بهم فخلى
سبلهم قال وحدثني بعض المشيخة المتقدمين
يرفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم انه ولى عبد الله
ارقم على جزية اهل الذمة فلما ولى من عنده ناداه فقال
الا من ظلم معاهدا او كلفه فوق طاقته او انتقصه
او اخذ منه شيئا بغير طيبة نفسه فانا حجيجه يوم القيمة
قال وحدثني حصين بن عمر بن ميمون عن عمر رضي الله
عنه انه قال اوصي الخليفة من بعدي باهل الذمة خيرا
ان يوفى لهم بعهدهم وان يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا

فوق طاقتهم قال وحدثنا ورقاء الاسدي عن ابي
طيان قال كنا مع سلمان الفارسي في غزاة فمر برجل وقد
جنا فاكهة فجعل يشمها في اصحابه فمر سلمان فسبه فوقع
على سلمان وهو لا يعرفه قال فقيل له هذا سلمان قال
فرجع فجعل يعتذر اليه ثم قال له الرجل ما يحل لنا من
اهل الذمة يا ابا عبد الله قال ثلث من عمالك الى هداياك
ومن فقرك الى غنائك واذا اصبحت الصاحب منهم تأكل
من طعامه ويأكل من طعامك ويركب دابتك وتركب
دابته في ان لا تصرفه عن وجه بريد قال وحدثني
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ساب قوم وعليه سائل
شيخ كبير ضرير البصر فضرب عضدي من خلفه وقال من اي
اهل الكتاب انت قال يهودي قال فما الجاك الى ما ارى
قال اسال الجزية والحاجة والسن قال فاخذ عمر رضي الله
عنه بيده الى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم ارسل الى خازن
بيت المال فقال انظر هذا وضرباءه فوالله ما انصفناه اذا

اذا اكلنا شبيبته ثم يخذله عند الهدم انما الصدقات
للفقراء والمساكين والفقراء هم المسلمون وهذا من مساكين
اهل الكتاب وضع عنه الجزية وعن ضرباءه قال قال ابو بكر
انا شهدت ذلك من عمر رضى الله عنه ورات ذلك
الشيخ
وحدثنا اسرائيل عن ابراهيم بن عبد الاعلى
قال سمعت سويد بن غفلة يقول حضر عمر بن الخطاب رضى الله
عنه واجتمع اليه عماله فقال يا هولاء انه بلغنى انكم تاخذون
فى الجزية الميتة والخنزير والخمر فقال بلال بلى انهم ليفعلون
ذلك فقال عمر رضى الله عنه فلا تفعلوا ولكن ولوا ربا
بها ثم خذوا الثمن منهم
ابو يوسف وينبغى مع هذا ان يختم رقابهم
فى وقت حبائه جزيه رؤسهم حتى يفرغ من عرضهم ثم يكسر
الجرانيم كما فعل بهم عثمان بن حنيف ان شاء واكسروها وان
يقدم فى ان لا يترك احد منهم تشبه بالمسلمين فى لباسه
ولا مركبه ولا فى هيئة يؤخذ وان ان يجعلوا فى اوساطهم

في لبس اهل الذمة وزيهم بين المسلمين

اواسطهم الزنانير مثل الخيط الغليظ يعقد فى وسط
كل واحد بان يكون فلانسهم مضربة وان يتخذوا على ظهورهم
فى موضع القرابيس مثل الرمانة من خشب وبان يجعلوا
شرك نعالهم مثنية لا يحدوا على حذاء المسلمين ويمنعوا
نساءهم من ركوب الرحايل ويمنعوا من ان يحدثوا
بناء بيعة او كنيسة الا ما كانوا صولحوا عليه وصاروا
ذمة وهى بيعة لهم او كنيسة فما كان كذلك تركت لهم
ولم تهدم وكذلك بيوت النيران ويتركون يسكنون
فى امصار المسلمين واسواقهم يبيعون ويشترون ولا
يبيعون خمرا ولا خنزيرا ولا يظهرون الصلبان فى
الامصار ولكن فلانسهم طوالا مضربة على هذا
كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه امر عماله ان يوخذ
اهل الذمة بهذا الزى وقال حتى يعرف زيهم من
زى المسلمين
ابو يوسف حدثنى عبد الرحمن
ابن ثوبان عن ابيه ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عامل

في المدينة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

له اما بعد فلا تدعن صليبا ظاهرا الا كسرته ولا
يركبن يهودي ولا نصراني على سرج وليركب على الاكاف
ولا يركبن امراة من نسائهم على رحاله وليكن ركوبها
على اكاف وتقدم في ذلك تقدما بليغا وامنع من قبلك
فلا يلبس نصراني قباء ولا ثوب خز ولا عصب وقد ذكر
ان كثيرا ممن قبلك من النصارى قد راجعوا ليس العمايم
وتركوا اللثام على اساطهم واتخذوا الحمام والوكور
التقصص ولعمري لمن كان يصنع ذلك هذا قبلك ان
ذلك لضعفا وعجزا ومصانعة وانهم حين يراجعون ذلك
ليعلموا اما انت فانظر كل شيء نهيت عنه فاحسم عنه من فعله
والسلام قال حدثني عبد الله عن نافع عن اسلم مولى
عمر عن عمر انه كتب الى عماله يختمون رقاب اهل الذمة

قال وحدثني كامل بن العلاء عن حبيب بن ابي ثابت
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث عثمان بن حنيف على
مساحة ارض السواد فعرض على كل جريب ارض عامر او

او غامر درهما وقفيزا وقفيزا وختم على طوق السواد خمسمائة
الف طوق على الطبقات ثمانية واربعين واربعة وعشرين
واثنى عشر فلما فرغ من عرضهم ودفعهم الى الدهاقين
وكسر الخرايتم قال وحدثنا عبيد الله عن نافع عن اسلم
مولى قال كتب عمر رضي الله عنه في الكوزان اقبلوا
الجزية ممن حرث عليه المواشي ولا تاخذوا من امراة
ولا من صبي ولا تاخذوا الجزية الا اربعة الدنانير او
دراهما وجعل على كل واحد مدى حنطة وان يختم
واعناقهم قال وحدثنا الاعمش عن عمارة بن عمير
او مسلم عن مسروق عن معاذ بن جبل قال امرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم حين بعثني الى اليمن ان اخذ
من كل حالم دينارا

باب في المجوس وعبدة الاوثان واهل الردة

ابو يوسف رحمه الله وجميع اهل
الشرك من المجوس وعبدة الاوثان وعبدة النيران و
الحجارة والصابئين والسامرة يوخذ منهم الجزية ما خلا

اهل الردة من اهل الاسلام واهل الاوثان من العرب
والمجوس فان الحكم فيهم ان يعرض عليهم الاسلام فان اسلموا
والا قتل الرجال منهم وسبي النساء والصبيان وليس اهل
الشرك من عبدة الاوثان وعبدة النيران والمجوس في
الذبايح والمناكحة على مثل ما عليه اهل الكتاب لما جاء
عن رسول الله صلى الله وسلم في ذلك وهو الذي عليه
الجماعة والعمل لا اختلاف فيه حدثنا قيس ابن الربيع الا
الاسدي عن قيس ابن مسلم الجدلي عن الحسن بن محمد قال
صالح رسول الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل هجر على ان
ياخذ منهم الجزية غير مستحل مناكحة نسائهم ولا اكل ذبائحهم
حدثنا محمد بن السايب الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ الجزية من مجوس
اهل هجر قال وحدثني بعض اشياخنا عن جابر الجعفي
عن عامر الشعبي قال اول من قبض الخراج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرض على اهل هجر على كل محتلم ذكر

او انثى فلما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على
اهل السواد وحدثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن
دينار عن بجالة ابن عبدة العنبري انه كان كاتبا لجزء
ابن معاوية وكان على مناذر وودشت ميسان قال وكتب
اليه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان خذ ممن قبلك من
المجوس الجزية فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اخذ
الجزية من مجوس اهل هجر وحدثنا سفيان بن عيينة
عن نصر بن علقمة اللثي عن علي بن ابي طالب رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر
اخذوا الجزية من المجوس قال وانا اعلم الناس بهم كانوا
اهل كتاب يقرؤونه وعلم يدرسونه فنزع من صدورهم
وحدثنا بعض المشيخة عن جعفر بن محمد عن ابيه
قال ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه قوم يعبدون النيران
ليسوا يهودا ولا نصارى ولا اهل كتاب فقال عمر ما ادري
ما اصنع بهؤلاء فقام عبد الرحمن ابن عوف فقال اشهد على

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال سنوا بهم
سنة اهل الكتاب قال وحدثنا نصر بن خليفة
ان عمرو بن نوفل الاشجعي قال ان هذا الامر عظم
يوخذ من المجوس الخراج وليسوا باهل الكتاب قال
فقام اليه مهتور الاحنف فقال طعنت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فثب والا
قتلتك وقد اخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مجوس اهل هجر الخراج قال فارتفعا الى
علي عليه السلام فقال ساحدثكما بحديث سمعته
جمعا عن المجوس ان المجوس كانوا امة لهم كتاب يدرسونه
وان ملكا لهم شرب حتى سكر فاخذ بنت اخته فاحبلها
من القرية واتبعه اربعة رهط فوقع عليها وهم ينظرون
اليه فلما افاق من سكره قالت لها اختها انك صنعت
كذا وكذا وفلان وفلان وفلان اليك فقال ما
عملت بذلك قالت فانك ستقتل الا ان يطيعني قال

قال فاني اطيعك قالت فاجعل هذا دين ادم وقل
حق من ادم وادع الناس اليه واعرضهم على السيف
فمن تابعك فدعه ومن ابى فاقتله ففعل فلم يتابعه
احد فقتلهم يومئذ حتى الليل فقال له اني ارى
قد اجتروا على السيف وهم عن النار اكف وقد لهم نارا
ثم اعرضهم عليها ففعل وطاب الناس النار فتابعوه
قال علي رضي الله عنه فاخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم الخراج لاجل كتابهم وحرم مناكحهم وذبائحهم
لشركهم قال وحدثني شيخ من علماء اهل البصرة
عن عوف بن ابي جميلة قال كتب عمر بن عبد العزيز الى
عدي بن ارطاة كتابا فقرا على منبر البصرة اما بعد فاسئل
الحسن بن ابي الحسن ما منع من قبلنا من الائمة ان يجوزوا
بين المجوس وبين ما يجمعون من النساء اللاتي لم يجمعن
احد من اهل الملل غيرهم فسال عدي الحسن رحمة الله
فاخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قبل من مجوس

اهل البحرين الجزية واقرهم على مجوسيتهم واقرهم عامل
رسول الله صلى الله عليه وسلم العلاء ابن الحضرمي ثم
اقرهم ابو بكر الصديق ثم اقرهم عمر بعد ابى بكر الصدق
واقرهم عثمان بعد عمر رضى الله عنهم قال
حدثنا عبد الرحمن بن عوف عبد الله عن قتاده عن ابى
بجار عن ابى عبيده قال كتب الله صلى الله عليه الى المنذر بن
ساوى ان من صلا صلاتنا واستقبل قبلتنا واكل
ذبيحتنا فذالك المسلم له ذمة الله وذمة الرسول
فمن ابت ذلك من المجوس فهو امن ومن ابا فعليه الجزية
قال حدثنى شيخ من اهل المدينة عن عمرو بن دينار قال
كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المنذر بن ساوى

كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى المنذر بن ساوى

بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله الى
المنذر بن ساوى سلام عليك فانى احمد اليك الله
لا اله الا هو اما بعد فمن استقبل قبلتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذى له مالنا وعليه ما علينا ومن لم
يفعل فعليه دينار من قيمة المعافر والسلام ورحمة
الله يغفر الله لك قال وحدثنا ابان بن عباس عن
الحسن البصرى رحمه الله عن ابى هريره رضى الله عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم من صلى صلوتنا واكل ذبيحتنا
فذلك المسلم الذى له ذمة الله وذمة رسوله ما للمسلمين
وعليه ما عليهم قال حدثنى شيخ من علما اهل
الكوفه قال جاء كتاب عن عمر بن عبد العزيز الى عبد
الحمد بن عبد الرحمن كتبت الى تسالنى عن اناس من اهل
الحبر يسلمون من اليهود والنصارى والمجوس وعليهم
جزية عظيمة وتستاذنى فى اخذ جزية منهم وان الله تعالى
بعث محمدا صلى الله عليه وسلم داعيا الى الاسلام ولم
يبعثه جابيا فمن اسلم من اهل تلك الملل فعليه فى ماله الصدقة
ولا جزية عليه وميراثه لذوى رحمه اذا كان منهم
يتوارثون كما يتوارث اهل الاسلام وان لم يكن له وارث
فميراثه فى مال المسلمين الذى يقسم بين المسلمين وما احدث

كتاب عمر بن العزيز الى عبد الحميد بن عبد الرحمن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من حدث فيها الله عز وجل الذي بين المسلمين يعقل عنه
منه والسلام قال وحدثنا اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي انه سئل عن مسلم عتق عبدا نصرانيا فقال
الشعبي ليس عليه خراج ذمته ذمة مولاه قال ابو يوسف
فسالت ابا حنيفه قدس الله روحه عن ذلك فقال
عليه خراج ولا يترك ذمي في دار المسلمين بغير خراج
راسه قال ابو يوسف وقول مقدمنا ابي حنيفه احسن
ما رايناه في ذلك والله اعلم قال ابو يوسف حدثنا
عبد الرحمن بن ثوبان عن ابيه قال قلت لعمر بن عبد العزيز
يا امير المؤمنين ما بال الاسعار غالية في زمانك وكانت
في زمان من كان قبلك رخصة قال ان الذين كانوا من
قبلي كانوا يكلفون اهل الذمة فوق طاقتهم فلم يكونوا يجدوا
بدا من ان يبيعوا ويكسدوا في ايديهم وانا لا اكلف احدا
الا طاقته فباع رجل كيف شاء قال فقلت لو انك سعرت
لنا قال ليس الينا من ذلك شئ انما السعر الى الله عز

قول عمر عبد العزيز في التسعير

العدل في العشور
ونعم يوتاه

عز وجل في العشور قال ابو يوسف رحمه الله
واما العشور فرايت ان تولها من اهل الصلاح
والدين وتامرهم ان لا يعتدوا على الناس فما يعاملهم
به ولا يظلموهم ولا ياخذوا منهم اكثر مما يجب عليهم وان
يمثلوا ما رسمناه لهم ولا يتفقد بعد امرهم وما يعاملون
به فما يمر بهم وهل يجاوزون ما قد امروا به فان كانوا
قد فعلوا ذلك عزلت وعافيت واخذتهم بما يصح عندك
عليهم لمظلوم او ماخوذ منه اكثر مما يجب عليه وان
كانوا قد انتهوا الى ما امروا به ويجتنبوا ظلم المسلم و
المعاهد اثبتهم على ذلك الامر واحسنت اليهم فانك
متى اثبت على حسن السيرة والامانة وعافيت على
الظلم والتعدي لما تامر به في الرعية يزد المحسن في احسانه
ونصحه وارتدع الظالم عن معاودة الظلم والتعدي
وامرهم ان يضيفوا الاموال بعضها الى بعض بالقيمة
ثم تاخذ من المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

العشر ومن اهل الحرب العشر من كل ما امر به على العاشر
للتجارة فبلغ قيمة ذلك مائتى درهم فصاعدا اخذ منها
العشر وان كان قيمة ذلك اقل من مائتين لم يوخذ منها
شئ وكذلك اذا بلغت القيمة عشرين مثقالا اخذ منها
العشر وان كانت قيمة ذلك اقل لم يوخذ شئ ان اختلف
عليه بذلك مرات كل مرة لا يساوى مائتى درهم لم يوخذ
منه شئ ولا تضاف بعض المرات واذا مر عليه بمائتى
درهم مضروبة او عشرين مثقالا مضروبة اخذ من ذلك
ربع العشر من المسلم ونصف العشر من الذمى والعشر من
الحربى ثم لا يوخذ منها شئ الى مثل ذلك الحول وان مر بها غير
مرة وكذلك اذا مر عليه بمتاع قد اشتراه للتجارة فان كان
المتاع يساوى مائتى درهم اخذ منه وان كان لا يساوى
وكانت قيمته ينقص من مائتى درهم او عشرين مثقالا
لا يوخذ منه شئ فاما الحرب خاصة فاذا اخذ منه
العشر فعاد فدخل دار الحرب ثم خرج بعد شهر فمر بدا على

بعض ذلك الى ام

مائتى درهم
عشرين مثقالا

على العاشر فانه يوخذ اذا كان ما معه يساوى مائتى
درهم او عشرين مثقالا من قبل انه حيث عاد الى دار
الحرب فقد سقطت عنه احكام الاسلام وان كان معه
اقل من مائتى درهم لم يوخذ منه شئ انما السنة
مائتى درهم او عشرين مثقالا فعلى المسلم فى المائتى
درهم خمسة دراهم وعلى الذمى فى المائتى درهم عشرة
دراهم وعلى الحربى فى المائتى درهم عشرين درهما وعلى
هذا الحساب الذى وصفت لك يوخذ فى الذهب اذا
وجب على المسلم نصف مثقال وعلى الذمى مثقال وعلى
الحربى مثقالين وما لم يكن من التجارة ومر به على العاشر
فليس يوخذ منه شئ واذا مر اهل الذمة على العاشر
منهم نصف العشر وكذلك اهل الحرب اذا مروا بالخفارة
والخفر فان ذلك يقوم عليهم ثم يوخذ منهم العشر واذا مر
المسلم على العاشر بغنم او بقر او ابل فقال ان هذه ليست
سائمة احلفه على ذلك فاذا حلف كف عنه وكذلك كل

العاشر يحلف ان رفوم ذلك على اهل الذمة بقدر اهل الذمة م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طعام يمر به عليه فقال هو من زرعي وكذلك
التمر نخلي فليس عليه في ذلك عشر انما العشر فيما
اشترى للتجارة وكذلك الذمي فاما الحربي لا يقبل
منه ذلك ويعشر الذمي التغلبي والذمي من اهل
بحران هم كسائر اهل الذمة من اهل الكتاب في
اخذ نصف العشر منهم والمجوس والمشركون في ذلك
سواء واذا مر التاجر على العاشر بمال او متاع فقال
قد اديت زكوته وحلف على ذلك فان ذلك يقبل
منه ويكف عنه ولا يقبل في هذا من الذمي ولا
الحربي لانه لا زكوة عليهما يقولان قد اديناها او من
مر بمال فادعى انه مضاربة او بضاعة لم يعشر منه
شئ بعد ان يحلف على ذلك وكذلك العبد يمر بمال
سيده ومال نفسه فهو سواء وليس عليه عشر واذا مر
عليه التاجر بالعنب الرطب والفاكهة قد اشتراها
للتجارة وهي تساوي مائتي درهم فصاعدا اخذ منه

فنصف
منه ان كان مسلما ربع العشر وان كان ذميا
العشر وان كان حربيا فالعشر ان كانت قيمة ذلك
اقل من مائتي درهم لم يؤخذ منه شئ وان اختلف
عليه بذلك مرارا كل ذلك لا يساوي مائتي درهم
ولو اضاف بعض المرات الى بعض فكانت قيمة ذلك
اذا جمع تبلغ النصاب فعليها زكوة فيها اضاف ولا ينبغي ان يضاف
بعض المرار الى بعض قال ابو يوسف ان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وضع العشور فلا باس ياخذها اذا
لم يتعد فيها على الناس ويؤخذ وا باكثر مما يجب عليهم
وكل ما اخذ من المسلمين من العشور فسبيله سبيل الصدقة
وسبيل ما يؤخذ من اهل الذمة من جزية رؤسهم وما يؤخذ
من مواشي بني تغلب فان سبيل ذلك كله سبيل الخراج
يقسم فيما يقسم فيه الخراج وليس هو كالصدقة قد حكم
الله تعالى الصدقة حكما قد قسمها عليه فهي على ذلك
وحكم في الخمس فهو على ذلك فمن الوجوه التي عليها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الصدقات فى المواشى والاموال وعلى هذا العمل عندنا
والله اعلم قال ابو يوسف رحمه الله عليه حدثنى
اسمعيل بن ابرهيم بن مهاجر قال سمعت انى مذكر قال
سمعت زياد بن جرير قال اول من بعث عمر رضى الله
عنه على العشر انا قال فامرنى ان لا افتش احدا ومما مر
على من شئ اخذت من حساب اربعين درهما من المسلمين
واخذ ومن اهل الذمة من كل عشرين واحدا ومن لا حق له
العشر قال وامرنى ان اغلظ على نصارى بنى تغلب
وقال انهم قوم من العرب ليسوا باهل كتاب فلعلهم
يسلمون قال وكان عمر رضى الله عنه قد اشترط على
نصارى ابنى تغلب الا يضروا ابناءهم قال ابو يوسف
وحدثنا مقدمنا ابو حنيفه النعمان بن ثابت نور الله
مرقده عن الهيثم عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال
بعثنى عمر بن الخطاب رضى الله عنه على العشور وكتب لى
عهدا ان آخذ من المسلمين مما اختلفوا به من تجارتهم ربع

ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن اهل الحرب العشر
قال وحدثنا عاصم بن سليمان عن الحسن قال
كتب ابو موسى الاشعرى الى عمر بن الخطاب ان تجارا
من قبلنا من المسلمين ياتون ارض الحرب فياخذون
منهم العشر قال فكتب اليه عمر رضى الله عنه خذ انت
منهم كما ياخذون من تجار المسلمين وخذ من اهل
الذمة نصف العشر ومن المسلمين من كل اربعين درهما
درهما وليس فيما دون المائتين شئ فاذا كانت مائتين
ففيهما خمسة دراهم فما زاد فبحسابه قال وحدثنا
عبد الملك بن جريج عن عمرو بن شعيب ان اهل نسج قوم من
اهل الحرب وراء البحر كتبوا الى عمر بن الخطاب
رضى الله عنه دعنا ندخل ارضك تجارا ونعشرنا
قال فشاور عمر رضى الله اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم فى ذلك فاشاروا عليه به وكانوا
اول من عشر من اهل الحرب قال وحدثنا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السرى بن اسمعيل عن عامر الشعبى عن زياد بن
جرير الاسدى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه
بعثه على عشور العراق والشام وامره ان ياخذ من
المسلمين ربع العشر ومن اهل الذمة نصف العشر ومن
اهل الحرب العشر فمر عليه رجل من بنى تغلب من نصارى
العرب ومعه فرس فقومها عشرين الفا فقال اعطنى
الفرس وخذ منى تسعة عشر الفا او امسك الفرس
واعطنى الفا قال فاعطاه وامسك الفرس قال ثم مر
عليه راجعا فى سنته فقال له اعطنى الفا اخرى
فقال له التغلبى كلما مررت بك ياخذ منى الفا قال
بعد فرجع التغلبى الى عمر بن الخطاب فوافاه بمكة وهو فى
بيت فاستاذن عليه فقال رجل من نصارى العرب
وقص عليه قصته فقال له عمر رضى الله عنه كيت لم
يرده على ذلك قال فرجع الرجل الى زياد بن جرير وقد
وطن نفسه على ان يعطيه الفا فوجد كتاب عمر رضى الله
عنه قد سبق اليه من مر عليك فاخذت منه صدقة
فلا تاخذ منه شيئا الى مثل ذلك اليوم من قابل الا ان تجد
فضلا قال فقال الرجل قد والله كانت نفسى طيبة ان
اعطيك الفا وانى اشهد الله انى برئ من النصرانية
وانى على دين الرجل الذى كتب اليك هذا الكتاب
وحدثنا عبد الرحمن بن عبد الله المسعودى عن جامع بن
شداد عن زياد بن جرير انه مر جلا على الفرات فمر عليه
رجل نصرانى فاخذ منه ثم انطلق فباع سلعته فلما رجع
مر عليه فاراد ان ياخذ فقال كلما مررت علينا تاخذ منى
قال نعم فرحل الرجل الى عمر بن الخطاب فوجده بمكة يخطب
الناس وهو يقول الا ان الله جعل البيت مثابة يعنى لانا
من حرم الله عن رجل شيئا يظلم احدا او يحمل من الحرم
شيئا يرده الى بيته فى الحل فلا اعرفن من انتقص احدا
من مثابة الله الى بيته شيئا قال قلت يا امير المؤمنين
انى رجل نصرانى مررت على زياد بن جرير فاخذ منى ثم انطلقت

فبعث سلعتي ثم اراد ان يأخذ مني قال له ذلك
يعني ليس لعاملك في مالك في السنة الا مرة واحدة
ثم نزل فكتب اليه في ومكث اياما ثم اتيته فقلت انا الشيخ
النصراني الذي كلمتك في زياد فقال وانا الشيخ
الحنيف لم قد قضيت حاجتك قال وحدثني يحيى بن
سعيد عن زريق بن جبان وكان على مكس مصر فذكر
ان عمر بن عبد العزيز كتب اليه ان انظر من مر عليك
من المسلمين فخذ مما نظر من اموالهم وما ظهر من التجارات
من كل اربعين دينارا دينارا فما نقص فبحساب ذلك
حتى يبلغ عشرين دينارا فان نقصت تلك الدنانير
فدعها ولا تأخذ منها واذا مر عليك اهل الذمة فخذ
مما يديرون من تجاراتهم من كل عشرين دينارا دينارا
فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرة دنانير فدعها
لا تأخذ منها شيئا واكتب لهم كتابا بما تأخذ منهم الى مثلها
من الحول قال وحدثنا عمرو بن ميمون من مهران عن ابيه

عن جدته قالت مررت على مسروق بالسلسلة وهي
مكابته تجار عظيمة فقال لها ما انت قالت مكابتة
وكانت اعجمية وكلمها الترجمان فقالت له بالفارسية
مكابتة فاخبر فقال ليس على مال مملوك زكوة فخلى
سبيلها قال وحدثنا الفقيه المقدم ابو حنيفة
نور الله قبره عن حماد عن ابرهيم انه قال اذا مر اهل الذمة
بالخمر للتجارة اخذ من قيمتها نصف العشر ولا تقبل قول
الذمي في قيمتها حتى يؤتى برجلين من اهل الذمة يقومانها
عليه فيأخذ نصف العشر من الثمن قال وحدثنا قيس بن
الربيع عن ابي فزاره عن يزيد بن الاصم عن ابن الزبير انه
قال ان هذه المناصر والتناطر سحت لا يحل اخذها فبعث
عمالا الى اليمن وقال هران يأخذوا من مناصر او قنطر
او طريق شيئا فقدموا فاستقل المال فقالوا اهنتنا فقال
خذوا كما كنتم تأخذون قال وحدثنا محمد بن عبد الله
عن انس ابن سيرين قال اراد وا ان يستعملوني على عشور

الابلة فابيت فلقيني انس بن مالك فقال ما يمنعك
فقلت العشور اخبث ما عمل عليه الناس قال فقال لي
لا يغل عمر منعه فحمل على اهل الاسلام ربع العشر وعلى
اهل الذمة نصف العشر على اهل الذمة نصف العشر
وعلى اهل الشرك ممن ليس له ذمة العشر

في الكنايس والبيع والصلبان

واما ما سالت عنه من امر المؤمنين
من امر اهل الذمة وكف تركت لهم البيع والكنايس في
المدن والامصار حين افتتح المسلمون البلدان ولم تهدم
وكف تركوا يخرجون بالصلبان في ايام عيدهم فانما
كان الصلح جرى بين المسلمين واهل الذمة في اداء
الجزية وفتحت المدن على ان لا تهدم بيعهم ولا كنايسهم
داخل المدينة ولا خارجها وعلى ان يحقنوا لهم دماءهم
وعلى ان يقاتلوا من ناواهم من عدوهم ويدبوا عنهم
وعلى ان يخرجوا الصلبان في ايام عيدهم فادوا الجزية
اليهم على هذا الشرط وجرى الصلح بينهم عليه وكتبوا

بينهم كتابا على هذا الشرط على ان لا يحدثوا بناء
بيعة ولا كنيسة فافتتحت الشام كلها والجزية الا
اقلها على هذا فلذلك تركت البيع والكنايس لم
تهدم قال حدثني بعض اهل العلم عن مكحول الشامي
ان ابا عبيدة بن الجراح صالحهم بالشام واشترط
عليهم حين دخلها على ان يترك كنايسهم وبيعهم
على ان لا يحدثوا بناء بيعة ولا كنيسة وعلى ان عليهم
ارشاد الضال وبناء القناطر على الانهار من اموالهم
وان يضيفوها من مر بهم من المسلمين ثلثة ايام وعلى
ان لا يشموا مسلما ولا يرفعوا في نادي الاسلام صليبا
ولا يخرجوا خنزيرا من منازلهم الى افنية المسلمين وبوقد
والنيران للغزاة في سبيل الله ولا يدلوا للمسلمين على
على عورة ولا يضربوا نواقيسهم قبل اذان المسلمين ولا
في وقت اذانهم ولا يخرجوا الرايات في يوم عيدهم ولا
يلبسوا السلاح في يوم عيدهم ولا يتخذوها في بيوتهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان فعلوا شيئا من ذلك عوقبوا واخذوا منهم وكان
الصلح على هذا الشرط فقالوا لابي عبيدة اجعل لنا
يوما من السنة فخرج فيه صلبانا بلا رايات وهو
يوم عيدنا الاكبر ففعل ذلك بهم واجابهم اليه فلم
يجدوا بدا من ان يوفي لهم بما شرطوا لهم ففتحت المدن
على هذا فلما راى اهل الذمة وفاء المسلمين لهم وحسن
السيرة فيهم صاروا اشداء على عدو المسلمين من المسلمين
على اعدائهم فبعث اهل كل مدينة ممن جرى الصلح
بينهم وبين المسلمين رجالا من قبلهم يحتسبون الاخبار
عن الروم وعن ملكهم وما يريد ان يصنع فاتى اهل كل
مدينة رسلهم يخبرونهم بان الروم قد جمعوا جمعا عظيما
لم يروا مثله فاتى رؤسا اهل كل مدينة واليهم الذي
خلفه ابو عبيدة عليهم فاخبروه بذلك فكتب الى مدينة
ممن خلفه ابو عبيدة يخبره بذلك وما بعث الاخبار على ابا
عبيدة فاشتد ذلك عليه وعلى المسلمين فكتب

ابو عبيدة الى كل وال له ممن خلفه في المدينة التي صالح
اهلها يامرهم ان يردوا عليهم ما حوى منهم من الجزية والخرا ج
وكتب اليهم ان يقولوا لهم انما رددنا عليكم اموالكم لانه
قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع وانكم قد اشترطتم علينا ان
نمنعكم وانا لا نقدر على ذلك فقد رددنا عليكم ما اخذنا
منكم ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم ان
نصرنا الله عليهم قال فلما قالوا لهم قال ذلك وردوا
عليهم الاموال التي حووها منهم قالوا ردكم الله الينا فشا
ونصركم الله عليهم قالوا فلو كانوا هم ردوا واعلنا
وانما كان ابو عبيدة يحثهم على الصلح على هذه الشرايط
ويعطيهم ما سالوا ليريد بذلك تالفهم وليسمع بهم غيرهم
من اهل المدن التي لم يطلب اهلها الصلح فيسرعون
الى طلب الصلح وما كان ابو عبيدة اخذ من القرى التي
حول المدن من الاموال والمتاع فلم يردها وقتتل بين المسلمين
والتقى المسلمون والمشركون واقتتلوا قتالا شديدا وقتل من

بعد ان اخرج الخمس منه وقسم الاربعة
الاخماس بين المسلمين م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من الفريقين خلق كثير ثم نصر الله المسلمين على المشركين
فتح اكنافهم وهزمهم فقتلهم المسلمون قتلا لم ير المشركون
مثله فلما راى اهل المدن التى لم يصالح اهلها ابا عبيدة
ما لقى اصحابهم من المشركين من القتل بعثوا الى ابى عبيدة يطلبون
الصلح فاعطاهم الصلح على ما اعطى الاولين الا انهم
شرطوا عليه ان كان عندهم من الروم الذين جاوا القتال
المسلمين وصاروا عندهم فانهم اسوة يخرجون بمتاعهم
واموالهم واهليهم الى الروم فلا يعرض لهم فى شئ من ذلك
فاعطاهم ذلك ابو عبيدة فادوا اليه الجزية وفتحوا له ابواب
المدن واقبل ابو عبيدة مراجعا فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالح
اهلها بعث رؤساءهم يطلبون الصلح فاجابهم واعطاهم مثل
ما اعطى الاولين وكتب قد جرى بينه وبينهم الصلح وكل ما
بمدينة مما كان صالح اهلها وكان واليه فيها ورد عليهم
ما كان اخذ منهم تلقن بالاموال التى كان ردها عليهم بما كانوا
صولحوا عليه من الجزية والخراج وتلقن بالاسواق والبياعات

والبياعات تركهم على الشرط الذى كان شرط لهم لم يغيروه
ينقضه وكتب ابو عبيدة الى عمر بن الخطاب بهزيمة الله
المشركين وما افاء الله على المسلمين وما اعطى اهل الذمة
من الصلح وما سالته المسلمون من ان يقسم بينهم المدن
واهلها والارض وما كان فيها من شجر او زرع واند
ابى ذلك عليهم حتى اليه فيه ليكتب اليه برايه فيه
فكتب اليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان نظرت
فيما ذكرت مما افاء الله عليكم والصلح الذى صالحت
عليه اهل المدن والامصار وشاورت فيه اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكل قد قال فى ذلك
برايه وان رايى بيع لكتاب الله تعالى فان الله تبارك
وتعالى قال فى كتابه ما افاء الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط
رسله على من يشاء والله على كل شئ قدير ما افاء الله
على رسوله من اهل القرى واليتامى والمساكين وابن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
واتقوا الله ان الله شديد العقاب للفقراء المهاجرين
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا
من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون هم المهاجرون الاولون و
الذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم يحبون من
هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة
مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون فالمهم
الانصار والذين جاؤا من بعدهم ولد ادم الاحمر
والاسود فقد اشرك الله الذين من بعدهم في هذا
الفيء الى يوم القيمة فاقر ما اقاء الله عليك في ايدي
اهلها واجعل الجزية عليهم بقدر طاقتهم تقسمها
المسلمين ويكونون عمار الارض فهم اعلم بها واقوى

عليها الا سبيل لك عليهم ولا للمسلمين معك ان
نجعلهم فيئا وتقسمهم للصلح الذي جرى بينكم وبينهم
ولا خذ الجزية منهم وقد بين الله لنا ولكم فقال
في كتابه قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم
الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون
دين الحق من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية
عن يد وهم صاغرون فاذا اخذت منهم الجزية فلا
لك عليهم ولا سبيل ارايت لو اخذنا اهلها فقسمنا
ما كان يكون لمن يات بعدنا من المسلمين والله ما
كانوا يجدون انسانا يكلمونه ولا ينتفعون بشيء من
ذات يده وان هؤلاء يأكلهم المسلمون ما داموا احياء
فاذا اهلكناهم وهلكوا اكل ابناؤنا ابناءهم ابدا وانما
يقرانهم عند لاهل دين الاسلام ما دام دين الاسلام
ظاهرا فاضرب عليهم الجزية وكف عنهم السبي وامنع
المسلمين من ظلمهم والاضرار بهم واكل اموالهم الا بحقها

واوف لهم بشرطهم الذى شرط لهم فى جمع ما اعطيتهم
واما اخراج الصلبان فى يوم عيدهم فلا امتنعهم
من ذلك خارج المدينة بلا رايات ولا يزيد على ما
طلبوا منك يومًا فى السنة فاما داخل بين المسلمين
ومساجدهم فلا يظهر الصلبان فاذن لهم ابن عبيد
رحمه الله فى يوم من السنه وهو يوم عيدهم الذى فى
صورهم فاما فى غير ذلك اليوم فلم يكونوا يخرجون صلبانهم
فما كان من الصلح الذى صولح عليه اهله فان بيعهم
وكنايسهم تركت على حالها ولم تهدم ولم يعرض لاهلها
فيها فهذا ما كان بالشام بين المسلمين واهل المدينة

قال ابو يوسف رحمه الله وحدثنى محمد بن اسحق عن
من اهل العلم بالفتوح والسير بعضهم يزيد فى الحديث على
بعض قالوا لما قدم خالد بن الوليد رضى الله عنه من اليمامة
دخل على ابى بكر الصديق رضى الله عنه وخرج فاقام ايامًا
ثم قال له ابو بكر رضوان الله عليه حتى يخرج الى العراق

وهدم الحصن وحرق فلما راى اهل الليس ما صنع خالد
باهل الحصن طلبوا منه الصلح على اداء الجزية فاعطاهم
فاتوا اليه الجزية ثم مضى الى حين يحصن عنه اهلها
فى قصورها الثلثه القصر الابيض وقصر العذبين
وقصر ابن بقيله فاجال اصحاب خالد رضى الله عنه الخيل
فى ذلك الظهر وتعرضوا لهم لان يقاتلهم اخذا ويخرج
اليهم لا يريد قتالهم فاشرف ولدان من فوق القصر
فارسل خالد رجالا من كتاب اصحابه الى القصر الابيض
فوقف ثم قال لمن كان قد اشرف ليخرج الى رجل منكم
اكلمه فاطلع اليه رجل منهم فقال وهو ان حتى يرجع
فقال نعم فنزل اليه عبد المسيح بن حيان بن بقيله وهو
شيخ كبير قد سقط حاجباه على عينيه وخرج اليه اياس
ابن قبيصة الطائى وكان والى الحيرة من قبل كسرى
ولاه بعد النعمان بن المنذر فاتوا خالدا فقال لهم ادعوكم
الى الله والى الاسلام فان انتم فعلتم فلكم ما للمسلمين

شبكة الألوكة www.alukah.net

وعليكم ما عليهم وان ابيتم فاعطوا الجزية فان ابيتم
فقد اتيتكم بقوم هم احرص على الموت وفي يد ابن نسطونا
السم قال فقال له خالد رضي الله عنه ما هذا قال
هذا السم فان انت اعطيتني ما اريد والا شربته فلم
ارجع الى قومي بما لا يحبون قال فاخذ خالد من يده
وقال بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في
الارض ولا في السماء ثم ابتلعه قال فرجع الى قومه
فقال جئتكم من عند قوم يعمل فيهم السم قال فقال له
ايا س قبضة ما لنا في حربنا من حاجة وما نريد ان
ندخل معك في دينك نتعم على ديننا ونعطيك الجزية
فصالحه على تسعين الفا ودخل على ان لا يهدم لهم بيعة
ولا كنيسة ولا قصرا من قصورهم التي كانوا يتحصنون
فيها اذا نزل بهم عدوهم ولا يمنعوا من ضرب الناقوس
ولا من اخراج الصلبان في يوم عيدهم وعلى ان يشتملوا
له على غنه وعلى ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين فما

فوجهه ابو بكر رضي الله عنه الى العراق فخرج في اليمن
ومعه من الاتباع مثلهم فمر بتايد فخرج معه خمس مائة
من طي ومعهم مثلهم فانتهى الى شراف ومعه خمسة الاف
او اقل او اكثر فتعجب اهل شراف من خالد ومن معه
ودخلوهم في العجم فانتهوا الى المغيثة فاذا طلايع
خيل للعجم فنظروا اليهم ورجعوا فانتهوا الى حصنهم
فدخلوه فاقبل خالد ومن معه الى الحصن فحاصرهم وفتح
الحصن وقتل من فيه من المقاتلة وسبى النساء والذراري
واخذ ما كان فيه من السلاح والمتاع والدواب وهدم
الحصن ثم مضى حتى انتهى الى العذيب وفيه حصن فيه
مسلحة لكسرى فواقعهم خالد رضي الله عنه فقتلهم
واخذ ما كان في الحصن من متاع وسلاح ودواب
وهدم الحصن وضرب اعناق الرجال وسبى النساء
والذراري فعزل الخمس مما فتح الله عليه وقسم الاربعة
الاخماس بين اصحابه الذين افتتحه فلما راى ذلك

كتاب خالد بن الوليد لاهل الحيرة

اهل القادسية طلبوا الصلح واعطوا الجزية فمضى خالد
رضي الله عنه من القادسية حتى نزل النجف فاذا حصن
لكسرى وفيه رجال من اهل فارس يقاتلونه فحاصرهم وفتح
الحصن باذن الله واستنزلهم ورئيسهم رجل من اهل
فارس يقال له هزاره رد فضرب عنقه واتكا على جيفته
ودعا بطعامه والآخرون مقرنون في السواجر يقاتل
بعضهم لبعض ايزد ايزد فلما فرغ من طعامه ضرب اعناقهم
وسبى اعناقهم نساءهم وذراريهم واخذ في الحصن من المتاع
والسلاح والدواب ولم يكن في هذا الحصون الى اصح
احصن منه ولا اكثر مقاتله ولا سلاحا ولا متاعا
ورجالا اشد من رجال كانوا في حصن النجف واخرب
الحصن واحرقه ثم بعث طليعة له الى اهل اليس وفيها
حصن فيه رجال مسلحة لكسرى فحاصرهم وفتح الحصن
فاخرج ما فيه من الرجال وضرب اعناقهم وسبا نساءهم
وذراريهم واخذ ما كان فيه من المتاع والسلاح
لهم من طعامهم وشرابهم وكتب بينهم الكتاب

بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من
خالد بن الوليد لاهل الحيرة ان خلفه رسول الله صلى
الله عليه وسلم ابا بكر الصديق رضوان الله عليه امرني
ان اشير بعد منصرفي من اهل اليمامة الى اهل العراق
من العرب والعجم وان ادعوهم الى الله والى رسوله
محمد صلى الله عليه وسلم وابشرهم بالجنة وانذرهم
النار فان اجابوا فلهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
واني انتهيت الى الحيرة فخرج الي اياس بن قبيصة الطائي
في اناس من اهل الحيرة من رؤسائهم واني دعوتهم
الى الله والى رسوله فابوا ان يجيبوا فعرضت عليهم الجزية
او الحرب فقالوا لا حاجة لنا بحربك ولكن صالحنا على ما
صالحت به غيرنا من اهل الكتاب في اعطاء الجزية واني
نظرت في عدتهم سبعة الاف رجل ثم ميزتهم فوجدت
من كانت به زمانة الف رجل فاخرجتهم من العدة فصار

شبكة الألوكة www.alukah.net

فصار من وقعت عليه الجزية ستة الاف فصالحوه
على تسعين الفا وشرطت عليهم ان عليهم عهد الله وميثاقه
الذى اخذ على اهل التوراة والانجيل الا يخالفوا ولا
يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم
على عورة للمسلمين عليهم بذلك عهد الله عز وجل وميثاقه
الذى اخذ على اهل التوراة والانجيل اشد ما اخذ على
نبى من عهد او ميثاق او ذمة فان هم خالفوا فلا ذمة
لهم ولا امان وان هم حفظوا ذلك ورعوه وادوه الى
المسلمين فعليهم للمعاهد وعلينا المنع لهم فان فتح الله علينا
فهم على ذمتهم لهم بذلك عهد الله وميثاقه واشد ما اخذ
على نبى من عهد او ميثاق وعليهم مثل ذلك لا يخالفوا
فان غلبوا فهم فى سعة يسعهم مثل ما يسع اهل التوراة
والانجيل مما امر وا به ولا يخالفوا وحملت لهم ايما شيخ ضعف
عن العمل او اصابته افة من الافات او كان غنيا فافتقر
وصار اهل دينه تتصدق عليه طرحت جزيته وعيل

من بيت مال المسلمين وعياله ما اقام بدار الهجرة
ودار الاسلام فان خرجوا الى غير دار الهجرة
ودار الاسلام فليس على المسلمين النفقة على
عيالهم وايما عبد من عبيدهم اسلم اقيم فى اشواق
المسلمين فبع باعلى ما يقدر عليه فى غير الوكس
لا تعجيل ودفع ثمنه الى صاحبه ولهم كما لبسوا من
الزى الازى الحرب ومن غير ان تتشبهوا بالمسلمين
فى لباسهم وايما رجل منهم وجد عليه شئ من زى
الحرب سئل عن لبسه ذلك فان جاء منه بمخرج والا
عوقب بقدر ما عليه من زى الحرب وشرطت جبا
ما صالحهم عليه حتى يودوه الى بيت مال المسلمين عما لهم
منهم فان طلبوا اعوانا من المسلمين اعينوا ومعونته
من بيت مال المسلمين قال قال خالد بن الوليد رضى الله
عنه لاياس بن قبيصة وعبد المسيح بن حيان بن بقيله
لم يتم هذا الحصن ولستم فى دار منعة فقالا لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بها السفيه حتى ياتي الحليم قال لكنتم اهل
قتال وانتم قوم عرب قالوا اثرنا الخمر والخنزير و
رضي مناجيرانا بذلك يعنون اهل فارس فصالحهم
على تسعين الفا ودخل فكانت اول جزيه حملت من ارض
المشرق واول مال قدم به من المشرق على ابي بكر
الصديق رضوان الله عليه قال فكتب الى مرازبة
اهل فارس كتابا ودفعه الى بني بتيله بسم الله
الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد الى بستم ومهران
ومرازبه فارس سلام على من اتبع الهدى فاني احمد
اليكم الله الذي لا اله الا هو وان محمدا عبده ورسوله
اما بعد فالحمد لله الذي فض خدمتكم وفرق جمعكم
وخالف بين كلمتكم واوهن باسكم وسلب ملككم فاذا
جاءكم كتابي هذا فابعثوا الي بالرهن واعتقدوا مني الذمة
واحملوا الي الجزية فان لم تفعلوا فوالله الذي لا اله الا
هو لاسيرن اليكم بقوم يحبون الموت كحبكم الحياة والسلام

على من اتبع الهدى ثم ان خالدا مضى الى قرية اسفل
الفرات وفيها مسلحة لكسرى في حصن لهم فحاصرهم
فافتتح الحصن وقتل من فيه من الرجال وسبى نساءهم
وذراريهم واخذ ما كان من المتاع والسلاح واحرق
الحصن وهدمه فلما راى ذلك اهل القريه طلبوا الصلح
منه على اداء الجزية وكان ولي الصلح عنهم هانئ ابن
جابر الطائي فصالحه عنهم على ثمانين الف درهم ثم سار
حتى نزل بانيقيا على شط الفرات فقاتلوه ليله الى الصباح
وحاصرهم واشتد قتالهم فافتتحها بقوة الله تعالى وعونه
وكان اساوره كان كسرى صيرهم فيها فقتلهم وسبى
ذراريهم ونساءهم واحرق الحصن وهدمه فلما راى اهل
بانيقيا ذلك طلبوا الصلح منه فاعطاهم ثم بعث جريدة
عبد الله الى قرية بالسواد فلما اقتحم جريدة الفرات ليعبر
الى اهل القرية ناداه دهقان بني صلوبا لا تعبر انا ابعث
اليك فعبر اليه فصالحه على اهل بارق وساوما

على مثل ما صالحه عليه
اهل بانقيا واعطاه الجزية
وصالحهم

وما حولها من القرى على ما صالحه عليه اهل الحيرة
فدان خالد راجع الى النجف فاستبطن بطن النجف واخذ
الادلاء من اهل الحيرة حتى انتهى الى عين التمر فنزل بين
التمر وفيها رابطة لكسرى فى حصن فحاصرهم حتى استنزلهم
بقتلهم وسبى نساءهم وذراريهم واخذ ما كان فى الحصن
من المتاع والسلاح والدواب واحرق الحصن وحزبه
وقتل دهقان عين التمر وكان رجلا من العرب
وسبا نساءه وذراريه واهل بيته واعطاه اهل عين
التمر وكان رجلا كما اعطاه اهل الحيرة وغيرهم من
اهل القرى وكتب لهم كتابا على ما كتب لاهل الحيرة و
كذلك لاهل اليس فهو عندهم ثم بعث سعد بن عمرو
الانصارى فى جمع من المسلمين حتى انتهى الى صيدا و
فيها قوم من كنده ومن اياد نصارى فحاصرهم اشد
الحصار ثم صالحهم على جزية يودونها اليه واسلم من
منهم سعد بن عمرو بموضعه فى خلافة ابى بكر الصديق وعمر

وعثمان حتى مات فولده هنالك الى اليوم وكان خالد
اراد ان يحدث الحيرة دارا يقتم بها فاتاه كتاب ابى بكر
الصديق رضى الله عنه يامره بالمسير الى الشام فدلا
عبيد والمسلمين فاخرج خالد بن الوليد رضى الله عنه
الخمس مما افاء الله عليه وبعث به الى ابى بكر الصديق
معما اخذ من الجزية والسبى وقسم الاربعة الاخماس
بين اصحابه الذين معه فكتب اليه ابو بكر ان يلحق بابى
حين اتاه كتاب عبيد بسيبه موجه الادلاء منها ومن عين
التمر حتى قطع المفاوز فلما قطعها وقع فى بلاد بنى تغلب
فقتل منهم قوما كثيرا وسبى ثم مضى من بلاد بنى تغلب و
مضى معه ادلاء من اهلها حتى النقيب الكوابل فلقى جمعا
كثيرا لم ير مثله الا فى اهل اليمامة فاقتتلوا قتالا اشتد بدا
حتى خالد منهم عدة بين واغار ما حولها من القرى فاخذ
اموالهم كان لهم وحاصرهم فلما اشتد الحصار عليهم طلبوا
الصلح على مثل ما صالح عليه اهل عانات وقدم بلاد

قتلام

عانات فخرج اليه بطريقها وطلب الصلح فصالحه على الجزية
واعطاهم ما اراد واعلى ان لا يهدم بيعهم ولا كنيسهم
وعلى ان يضربوا نواقيسهم فى اى ساعة شاؤا من ليل او
نهار الا فى اوقات الصلوات وعلى ان يخرجوا الصلبان
فى ايام عيدهم واشترط عليهم ان يضيفوا المسلمين ثلثة
ايام ويبدروهم وكتب بينه وبينهم الصلح وخرج منهم عن
ادلاء فاخذوا على الثنية والكوابل فصالحوه على مثل ما صالح
عليه واهل عانات وجرى الصلح بينهم وكتب الكتاب
على ذلك على مثل ما ذكرنا من اهل القرى او البلاد قبلها
ثم مضى حتى اتى على بلاد قرقيسيا فاغار على ما حولها
واخذ الاموال وسبا النساء والصبيان وقتل الرجال
وحاصر اهلها اياما ثم انهم بعثوا يطلبون الصلح فاجابهم
الى ذلك واعطاهم مثل ما اعطى اهل عانات على ان لا يهدم
لهم بيعه ولا كنيسة وعلى ان يضربوا نواقيسهم الا فى وقت
الصلوات ويخرجوا صلبانهم فى يوم عيدهم فاعطاهم

ذلك وكتب بينه وبينهم الكتاب وشرط عليهم ان يضيفوا
المسلمين ويبدروهم فادوا اليه الجزية وترك البيع و
الكنايس ولم يهدم لما جرى من الصلح بين المسلمين واهل
الذمة ولم يرد ذلك الصلح على خالد ابو بكر الصدق
ولا ردّه بعد ابى بكر عمر بن الخطاب ولا عثمان ولا علىّ
رضى الله عنهم قال ابو يوسف رحمة الله عليه ولست
ارى ان يهدم شئ مما جرى عليه الصلح ولا يحول وان
مضى الامر فيها على ما امضاه ابو بكر الصدق وعمر وعثمان
وعلى رضى الله عنهم اجمعين فانهم لم يهدموا شيئا منها مما
كان الصلح جرى عليه فاما ما احدث من بناء بيعه او كنيسة
فان ذلك يهدم وقد كان نظر فى ذلك غير واحد من
الماضيين وهم ان يهدم البيع والكنايس التى فى المدن
والامصار فاخرج اهل المدن الكتب التى جرى الصلح
فيها بين المسلمين وبينهم ورآه عليهم الفقهاء والتابعون
ذلك وعابوه عليهم فكفوا عما اراد من ذلك فالصلح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نافذ على ما انفذ عمر بن الخطاب رضى الله عنه الى يوم القيمة
ورائك بعد ذلك وانما تركت لهم البيع والكنايس علماً
على ما اعلمتك وبسا خالد بن الوليد رضى الله بخروجه
من الحيرة الى ان انتهى الى دمشق الف راس وقال بعض
من روى ذلك مبتى من مخرجه من الحيرة الى ان انتهى
الى دمشق خمسة الاف راس وكان ما بعث من الحيرة
مما افاء الله عليه من البقر والجزية مع عمير بن سعد فكان
اول سبى ومال جزية ورد على ابى بكر الصديق رضى الله
عنه الذى بعث به خالد بن الوليد رضى الله عنه الاما اتاه
من مال البحرين ثم ان عمر رضى الله عنه عزل خالداً عن
الشام واستعمل عليها ابا عبيدة بن الجراح فقام خالد فخطب
الناس فحمد الله تعالى واثنى عليه ثم قال ان امير المؤمنين استعملنى
على الشام حتى اذا كانت بينة وعسلاً عزلنى وانزلها عمرى
فقام اليه رجل فقال اصر ايها الامير فانها الفتنة فقال
خالد رضى الله عنه اما وابن الخطاب حى فلا قال فلما

فلما بلغ عمر ما قال خالد قال لا ترعن خالد حتى
يعلم ان الله ينصر دينه ليس هو قال وقد كان اهل
الشام حضروا ابا عبيدة واصحابه فاصابهم جهد
فكتب اليه عمر سلام عليك اما بعد فانه لم يكن شدة
الا جعل الله بعدها فرجاً ولن يغلب عسر يسرين يا
ايها الذين امنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله
لعلكم تفلحون فكتب اليه ابو عبيدة سلام عليك يا امير
المؤمنين اما بعد فان الله تعالى انما الحيوة الدنيا
لعب ولهو وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر فى الاموال
والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار نباته ثم يهيج فتراه
مصفراً ثم يكون حطاماً وفى الاخرة عذاب شديد ومغفرة
من الله ورضوان وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور
وسابقوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات
والارض اعدت للذين امنوا بالله ورسله ذلك فضل
الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم قال فخرج

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عمر رضي الله عنه بكتاب ابي عبيد فقراه على الناس
وقال اهل المدينة هذا ابو عبيدة يعرض بكم ويحثكم على
الجهاد قال فلم يلبث الناس ان ورد اليسير على عمر بفتح
الله على ابي عبيد وهزيمة المشركين وقتله لهم قال
فقال عمر رضي الله عنه الله اكبر رب قابل لو كان خالد

قال حدثنا سليمان قال حدثنا حسن عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن العجم اهم ان يحدثوا
بيعة او كنيسة في امصار المسلمين فقال اما مصر مصرته
العرب فليس لهم ان يحدثوا فيه بناء بيعة ولا كنيسة ولا
ضربوا فيه بناقوس ولا يظهروا فيه خمرا ولا يتخذوا فيه
خيرا وكل مصر كانت العجم مصرته ففتحه الله على العرب فنزلوا
على حكمهم فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان ينفوا لهم بذلك

باب اهل الدعارة والتلصص والجنايات وما يجب فيه الحد وما لا

قال ابو يوسف رحمه الله واما ما سألت
عنه يا امير المؤمنين من اهل الدعارة والفسق والتلصص
اذا اخذوا في شيء من الجنايات وحبسوا وهل يجري
عليهم من الصدقة او غير الصدقة وما ينبغي ان يعمل به
فيهم قال لا بد لمن كان في مثل حالهم اذا لم يكن له شيء
يأكل منه لا مال فرد ولا وجد شيئا ولا وجه شيء يتم به
بدنه ان يجري عليهم من الصدقة او من بيت المال من
بيت المال اي الوجهين فعلت فذلك موسع عليك وعلى
اعقابك من بعدك واحب الي ان تجري عليهم من بيت
المال تجري على كل رجل منهم ما يقوته فانه لا يحل ولا يسع
الا ذلك والاسير من اسراء المشركين لا بد من ان يطعم ويحسن
اليه حتى يحكم فيه فكيف برجل قد اخطأ او ذنب يترك عقوبته
جوعا وانما حمله على ما صار اليه القضاء والجهل ولم تزل
الخلفاء يا امير المؤمنين تجري على اهل السجون ما يقوتهم
في طعامهم وادمهم وكسوتهم الشتاء والصيف واول من
فعل ذلك علي بن ابي طالب عليه السلام بالعراق ثم فعله
معوية بن ابي سفيان بالشام فعل ذلك الخلفاء من بعده و

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وحدثني اسمعيل بن ابرهيم بن المهاجر عن عبد الملك بن عمير
قال كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذا كان في القتله
او القوم الرجل الداعي جسمه فان كان له مال انفق عليه
من ماله وان لم يكن له مال انفق عليه من بيت المال الذي
للمسلمين قال يحبس عنهم شتى وينفق عليه من بيت مالهم
قال وحدثني بعض اشياخنا عن جعفر بن برقان
قال كتب الينا عمر بن عبد العزيز لا تدعن في سجونكم احدا
من المسلمين في وثاق لا يستطيع ان يصلي قائما ولا يتبين
في قد الرجل مطلوب بدم واجروا عليهم من الصدقة
ما يصلحهم في طعامهم وادمهم والسلام فمن التقدير
لهم ما يقوتهم في طعامهم وادمهم وصير ذلك وراهم
تجري عليهم في كل شهر يدفع ذلك اليهم فانك اجريت
عليهم الخير فجعل ذلك وكلاء السجن والقوام والجلاوزة وموكل
ذلك رجلا من اهل الخير والصلاح يكتب اسماء عند
ويدفع ذلك اليهم شهرا بشهر بعد ويدعوا باسم رجل

رجل ويدفع ذلك اليه في يد من كان منهم قد اطلق
وخلى سبيله وتدمايجري عليه ويكون الاجراء الى
ان تجري عليه وكسوتهم في الشتاء قمص وكساء
وفي الصيف قمص وازار ويراد المراة متنعه واعفهم
عن الخروج في السلاسل يتصدق عليهم الناس فان
هذا شين عظيم ان يكون قوم من المسلمين قد اذنبوا
واخطوا وقضى الله عليهم ما هو فيه فحبسوا يخرجون
السلاسل يتصدقون وما اظن اهل الشرك يفعلون
هذا باساري المسلمين الذين في ايديهم فكيف ينبغي ان
يفعل هذا باهل الاسلام وانما صار الى الخروج في
السلاسل يتصدقون لما هو فيه من جهد الجوع وربما
اصابوا ما ياكلون وربما لم يصيبوا ان ابن ادم لم يعر
من الذنوب فتفقد امرهم ومن بالاجراء عليهم على ما
فسرت لك ومن مات منهم ولم يكن له ولي ولا وارث
غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن فانه بلغني

شبكة الألوكة
www.alukah.net

واخبرني به الثقات انه بما مات منهم الست العرب
فمكث في السجن اليوم واليومين حتى يستأمر الوالي في
دفنه وحتى يجمع اهل السجن من عندهم مما يتصدقون
فيكفنون من يحمله الى المقابر فيه فمن بلا غسل ولا كفن
ولا صلوة عليه فما اعظم هذا في الاسلام واهله ولو
امرت باقامة الحدود لعل اهل الحبس ولخاف الناس
والدعار ولتناهوا عما هم عليه وانما يكثر اهل القلة
النظر في امرهم انما هو حبس ليس نظر فرق ولا لك يا امير
المؤمنين جمعا بالنظر في امر اهل الحبوس وكل ايام من كان
عليه من ادب ادبه واطلق ومن لم يكن له قصة خلى
عنه وتقدم اليهم الايسرفوا في الادب ولا يتجاوزوا
بذلك الى ما لا يحل ولا يسع فانه بلغني انهم يضربون الرجل
في التهمة او في الجناية الثلاث مائة والمائتين واكثروا قال
وهذا مما لا يحل من الله ولا يسع ظهر المؤمن حمى الا من حق
يجب بحد او قذف او شكر او تعزير لامر اتاه لا يجب به حد وليس

يضرب في شيء من ذلك كما يبلغني ان ولاتك يضربون
وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ضرب
المصلين حدثنا بعض اشياخنا عن هود بن عطا عن ابن
قال قال ابو بكر الصديق رضوان الله عليه نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن ضرب المصلين وبعض هذا
الحديث عندنا والله اعلم انه نهى عن ضربهم من غير ان
عليهم حد يستحق به الضرب وهذا الذي بلغني ان
ولاتك يفعلونه ليس من الحكم والحدود في شيء ليس مثل
هذا على جاني جناية صغيرة ولا كبيرة من كان منهم اتى
ما يجب على جاني عليه قود او حد او تعزير اقيم عليه البينة
بذلك قبل جرحه واقتص منه الا ان يعفو المجني عليه
فان لم يكن يستطاع في مثلها قصاص حكم عليه بالارش
وعوقب واطيل حبسه حتى يحدث توبة ويخلى عنه وكذلك
وكذلك من كان منهم سرق ما يجب فيه القطع قطع ان الاحر
في اقامة الحدود وعظم والصلاح فيه لاهل الارض كثير

حدثني الحسن بن عمارة عن جرير بريد قال سمعت
ابا زهير بن عمرو بن جرير يحدث انه سمع ابا
هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حد يعمل به في الارض
خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلثين صباحا
ولا يحل للامام ان يحابي في الحد احدا ولا ينزله
عنه بشفاعة ولا ينبغي له ان يخاف في ذلك
لومة لائم الا ان يكون حد فيه شبهة ادراه
لما جاء في ذلك من الآثار عن اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم والتابعين وقولهم ادراء
الحدود بالشبهات ما استطعتم والخطاء في العفو
خير من الخطاء في العقوبة ولا يحل اقامة حد على
من لم يستوجبه بغير شبهة فيه ولا يحل لمسلم ان
يشفع الى الامام في حد قد وجبت وبين فاما
قبل ان يرفع ذلك الى الامام فقد رخص فيه اكثر

فاذا كانت في الحد شبهة

الفقهاء ولم يختلفوا في التوقي للشفاعة فيه بعد
رفعه الى الامام فما علمنا والله اعلم قال
ابو يوسف رحمه الله عليه وسلم حدثنا هشام بن عروة
عن الفرافصة الحنفي قال مر قوا على الزبير سارق
فشفع له فقال له اشفع في حد فقال نعم ما لم يرتفع به
الامام فاذا اتى به الامام فلا عفى الله عنه ان عفى
عنه قال وحدثنا هشام بن سعد عن ابي حازم ان
عليا رضي الله عنه شفع في سارق فقيل له اتشفع لسارق
قال نعم ما لم يبلغ به الامام فاذا بلغ به الامام فلا اعفاه
الله ان عفى قال وحدثنا الاعمش عن ابرهيم قال
ابو يوسف وقد رايت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة
في الحد البتة ويتوقاه ويحتج في ذلك بما قال ابن عمر من حالت
شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضاد الله في
خلقه قال وحدثني محمد بن اسحق عن طلحة عن ابنة مسعود
عن ابيها قالت سرقت امراة من قريش قطيفة من بيت

رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث الناس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم عزم على قطع يدها فاعظم
الناس ذلك فجينا النبي صلى الله عليه وسلم نكلمه قلنا
نحن نفديها باربعين اوقية يطهر خبرها فلما سمعنا من
قوله صلى الله عليه وسلم اتينا اسامة بن زيد فقلنا كلم
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه فقام رسول الله صلى
الله عليه وسلم خطبا فقال ما اكثاركم علي في حد من
حدود الله عز وجل وقع على امة من اماء الله تعالى
والذي نفسي بيده لو كانت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه
وسلم يا اسامة لاشفع في حد قال وحدثنا منصور عن
ابرهيم قال قال عمر بن الخطاب لان اعطل الحدود في
الشبهات احب الي من ان يقيمها في الشبهات قال وحدثني
يزيد بن ابي زياد عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت ادرؤا عن المسلمين ما استطعتم فان وجدتم
مخرجا فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من

نزلت عقيل الذي زلت به ... تقطع
محمد يدها قال وقال
(البيتي صلى الله)

من ان يخطئ في العقوبة قال وحدثنا بعض اشياخنا
عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة قال بينما نحن
بمنافع عمر اذ اتاه امرأة ضخمة على حمار يبكي فكاد الناس ان
يشدخوها من الزحمة عليها وهم يقولون لها زنيت زنيت
فلما انتهت الى عمر رضي الله عنه ما شانك ان المرأة ربما
استكرهت فقالت كنت امرأة اغتسل الراس وكان الله
يرزقني من صلوة الليل فصليت ليلة ثم نمت فوالله ما
انتظني الا الرجل قد ركبني ثم نظرت اليه معتبا ما ادري
من هو من خلق الله قال فقال عمر رضي الله عنه لو قتلت
هذه حشيت على الاحشن النار ثم ركب الى امراء الامصار
الا يقتلن نفسا دونه قال وحدثني مغيرة عن عطاء
قال الى السلطان الجمعة والزكوة والحدود قال
وحدثنا محمد بن عمر عن عمر بن عبد العزيز قال السلطان
ولي من حارب الدين وان قتل اخا امرء واياه اياه
قال ابو يوسف والذي يرفع الى الامام وقد قتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رجلا او امراة عمدا وكان ذلك مشهورا ظاهرا او قامت
عليه بينة فانه يسئل عن البينة فان زكوا او زكى سهم
رجلان دفع الى ولى المقتول فان شاء قتل وان شاء
عفى وكذلك لو كان القاتل اقر بالقتل طائعا من غير
بينة تقوم عليه ومن رفع وقد قطع يد رجل من المفصل
بحديدة عمدا او اصبعا من اصبع يده اليمنى او اليسرى
او كان انما قطع رجله من المفصل او اصبعا من اصابع
رجله او مفصلا من مفاصل بعض الاصابع او مفصلين
كان فى ذلك القصاص وكذلك لو كان قطع الاذن
او بعضها ففى ذلك القصاص وكذلك القصاص فى الانف
اذا قطع فيه القصاص وكذلك الاسنان اذا كسرت او
بعضها او قلعت او بعضها ففيها القصاص فاما الكسر
فاذا كسر سنا مستويا ففيه القصاص واذا لم يكن الكسر
مستويا وكان فما بقى من شعب ففيها الارش ولو كان
قطع اليد بالذراع من مفصل المرفق او الرجل مع الساق

من مفصل الركبة كان فى ذلك القصاص وكذلك
العين اذا ضرب بها عمدا فذهبت ففيها القصاص وكذلك
الجروح كلها تكون فى البدن ففيها القصاص اذا كان
يستطاع فيها القصاص فان لم يستطع فيها الارش
ولو ضرب بعض اعضائه مثل الساق او الذراع او الفخذ
فهشم الموضع او كسر ضلعا من اضلاعه فليس فى هذا
قصاص وفيه الارش ليس له حد يوقف عليه فيقتص
له منه والقصاص انما هو فى المفاصل وليس فى شئ
من الجنايات التى يكون فى الراس القصاص الا فى
الموضحة فانه اذا شجه شجة فاوضحه عمدا ففى ذلك
القصاص فاما ما كان دون الموضحة وفوقها فليس فيه
قصاص وان كان عمدا وفيه الارش وكل من جرح
جرحا عمدا فمات من ذلك الجرح لم ينزل منه صاحب
فراش حتى مات اقتص من الجارح وقتل به
فاذا قتله خطاء بذلك ببينة وسئل عنهم فزكوا واثنان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سنهم فالدية على عاقلة في ثلث سنين يودون في كل
سنة الثلث ولا يعقل العاقلة الصلح ولا العمد
ولا الاعتراف والدية مائة من الابل او الف دينار
او عشرة الاف درهم او الف شاة او مائتا بقر او مائتا
حلة على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم عن الائمة من اصحابه قال ابو يوسف وحدثني
محمد بن اسحق عن عطا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم وضع الدية على الناس في اموالهم على اهل الابل
مائة بعير وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل
البقر مائتي بقرة وعلى اهل الرود مائتي حلة قال
وحدثنا ابن ابي ليلى عن عبيد السلماني قال وضع عمر بن
الخطاب رضي الله الديات على اهل الذهب الف دينار
واهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة الاف
درهم وعلى اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل البقر
مائتي بقرة وعلى اهل الشاة الف شاة وعلى اهل الحلل مائتي

حلة

قال وحدثنا اشعث عن الحسن ان عمر وعثمان رضي
الله عنهما قوما الدية وجعلا ذلك الى المعطى ان شاء فالا
وان شاء فالغنم قال ابو يوسف وهذا قول من
ادركت من علمائنا بالعراق فاما اهل المدينة فانهم
يجعلونها من الورق اثني عشر الفا واختلف اصحاب
محمد صلى الله عليه وسلم في اسنان الابل في الدية في الخطا
فعبد الله بن مسعود يروي عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم انه دية الخطاء اخماسا حدثني بذلك الحجاج عن
زيد بن جبير عن حنش عن مالك عن عبد الله بن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية الخطا اخماسا قال
حدثني منصور عن ابرهيم وابو حنيفة عن حماد عن ابرهيم قال
كان عبد الله بن مسعود يقول في الخطا اخماسا عشرون حقة
وعشرون جذعة وعشرون بنات لبون وعشرون بنات
لبون وعشرون بني مخاض وكذلك كان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يقول في الخطا حدثني الفقيه البصري ابو حنيفة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رضى الله عنه عن جماد عن ابرهيم عن عمر قال
دية الخطا اخماسا واما على رضى الله عنه
فكان يقول الدية فى الخطا ارباعا خمس و عشرون
حقة وخمس وعشرون ابنة مخاض واما عثمان
وزيد بن ثابت رضى الله عنهما فكانا يقولان فى
الخطا ثلثون جذعة وثلثون بنات لبون وعشرون
بنى لبون وعشرون بنات مخاض حدثنى بذلك شعبه
عن قتاده عن سعيد بن المسيب واما الدية
فى شبه العمد فانهم اختلفوا فى اسنان الابل
فيها ايضا قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه
فى شبه العمد ثلثون جذعة وثلثون حقة و
اربعون ثنية الى بازل عامها كلها خلفه وقال
على رضى الله عنه فى شبه العمد ثلث وثلثون
جذعه واربع وثلثون ثنيه الى بازل عامها
كلها خلفه وقال عبد الله بن مسعود فى شبه

ثلث وثلثون حقة و

العمد خمس وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنات
لبون وخمس وعشرون بنات مخاض بجعلها ارباعا
وقال عثمان بن عفان رضى الله عنه وزيد بن ثابت
هى المغلظة وفيها اربعون جذعة خلفه و
وثلثون حقه وثلثون بنات لبون وقال ابو
موسى الاشعرى والمغيرة بن شعبه ثلثون حقة
وثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية
الى بازل عامها كلها خلفه قال ابو يوسف
هذه اصول اقاويلهم فى اسنان الابل فى الخطا
وشبه العمد وارجو ان لا يضيق عليك الامر فى
اختيار قول من هذه الاقاويل ان شاء الله تعالى
قال ابو يوسف واما الخطا فهو ان يريد الانسان
الشئ فيصيب غيره حدثنى المغيرة عن ابرهيم قال
الخطاء ان يصيب الانسان ولا يرمى فذلك هو
الخطا وهو العاقلة قال ابو يوسف رحمه الله

واما شبه العمد فان الحجاج بن ارطاه حدثنى عن قتاده
عن الحسن عن ابى الحسن قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قتيل السوط والعصا شبه العمد قال
وحدثنا الفقيه المعظم حنيفه رحمه الله عليه عن حماد
عن ابرهيم قال شبه العمد كل شئ تعمد بغير حديده و
كلما قتل بغير سلاح فهو شبه العمد فيه الدية على العاقله
قال وحدثنا الشيبانى عن الشعبى والحكم وحماد
قالوا اما اصبت به من حجر او سوط او عصا فانى على
النفس فهو شبه العمد وفيه الدية مغلظة قال
ابو يوسف فى الدامية من الشجاج وهى التى تدمى حكومه
عدل وفى الباضعة وهى التى تبضع اللحم وهى فوق
الداميه حكومة اكثر من ذلك وفى المتلاحمه وهى فوق
الباضعة حكومه اكثر من ذلك وفى السمحاق وهى فوق
المتلاحمة حكومة اكثر من ذلك وفى الموضحة خمس من الابل
وخمس مايه درهم وليس تعقل العاقله اقل من ارش الموضحة

الموضحه كل ما كان من ارش الموضحة فعلى الجانى فى ماله
وارش الموضحة وما فوقها على العاقلة والهاشمه وهى التى
تهشم العظم عشر من الابل والف درهم عشر الدية وفى المنقلة
وهى التى تخرج منها العظام عشر الدية ونصف عشرها
وفى الامه وهى التى تصل الى الدماغ ثلث الدية فان ذهب
العقل منها ففيها الدية تامة وان ذهب الشعر منها ولم يذهب
العقل ففيها ايضا الدية تامة وتدخل ارشها فى ذلك
وليس فى شئ من هذا قصاص وان كان الضارب
تعمد ذلك خلا الموضحة فانها اذا كانت عمدا ففيها القصاص
لانه لا يستطاع القصاص فى شئ منه الا فى الموضحة قال
حدثنى الحجاج عن عطاء قال قال عمر بن الخطاب رضى الله
عنه لا يعقل من العظام قال وحدثنى مغيره عن ابرهيم
ليس فى الامة والمنقله والجائفه قود انما عمدها الدية
فى مال الرجل وقد بلغنا نحو من ذلك عن على رضى الله
عنه وفى اليد من الكف نصف الدية والاصابع نصف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

نصف الديه وفى كل مفصل ثلث دية الاصبع فان كان
فى الابهام مفصلان ففى كل مفصل منها نصف ديتها وهو
كذلك الرجل واصابعها وفى العينين الدية وفى كل عين
نصف دية وفى الاشفار الدية وفى كل شفر ربع الدية وفى
الحاجبين اذا امربتا الدية وفى كل واحد نصف الدية
وفى كل اذن نصف الدية وما نقص فبحساب وفى السمع الدية
وفى الانف اذا قطع الدية وفى المارن ما دون القصبة
الدية وفى ذهاب الشم حتى لا يجد رايحة الدية وفى السفتين
الدية وفى كل شفة نصف الدية وفى اللسان اذا منع الكلام
الدية وما نقص فبحساب وفى الخشفة ان كان عمدا القصاص
وان كان خطاء فالدية وفى الاشيين الدية فاذا بدا قطع الذكر
ففى الاشيين الدية وفى الذكر حكومة وان قطعها جميعا من حد
ففيها ديتان وفى ثدى الرجل حكومة وفى ثديى المراة وحلمتها
وفى حلمتها نصف الدية وفى اليدا اذا قطعت من المرفق نصف الدية
وفصل حكومة فى قول ابى حنيفة وفى قول ابى يوسف رحمهما الله

وفى كل اصبع عشر الدية

ثم الاشيين ففيهما ديتان فاذا بدا بالاشيين ثم بالذكر

نصف

نصف الديه وهو قول ابن ابى ليلى وفى كل سن نصف عشر
الدية والاسنان كلها سواء وما كسر من السن فبحساب
واذا ضرب شفته فاسودت واحمرت او احمرت ثم
عقلها فاما اذا اصفرت ففيها حكومة عدل وفى الذراع
اذا كسرت حكومة وكذلك العضد والساق والفخذ والترقوة
وضلع من الاضلاع فى كل شئ من هذا حكومة على
قدرها وفى الصلب اذا حدب الدية وفيه اذا شانه
الجماع الدية وفى اللحية اذا لم تنبت الدية وفى الجائفة
ثلث الدية وكذلك الشارب وكل شعر الراس اذا لم
ينبت الدية وفى الجائفة ثلث الدية فان تقدمت ثلثا
الدية وفى اليد الشلاء والرجل العرجاء والعين القائمة
والسن السوداء ولسان الاخرس وذكر الخصى وذكر
العنين فى كل شئ من هذا حكومة على قدره فى الاليتين الدية
وفى سن الصبى الذى لم يثغر حكومة وكان ابو حنيفة لا يشى
فيه وكذلك الظفر فيه حكومة عدل وكان ابو حنيفة

شبكة الألوكة www.alukah.net

رحمه الله عليه يقول لا شئ فيه اذا ثبت كما
كان وفى الاصبع الزايد والسن الزايدة حكومة
وفى افضاء المراة اذا كان البول يستمسك و
الغايط ثلث الدية وهو بمنزلة الجائفة واذا
لم يستمسكا ولا واحد منهما ففيه الدية تامة وكل
شئ من الحرفيه نصف الدية فهو من العبد فيه
نصف القيمة وكذلك الجراحات على هذا الحساب
لا قصاص بين الرجال والنساء فى العمد الا فى النفس
فان رجلا لو قتل امراة قتل بها وكذلك لو قتلته
امراة قتلت به فاما ما دون النفس فليس بينهما قصاص
وفيه الارش لو قطع رجل يد امراة او رجلها او
اصبعا من اصابعها او شجتها موضحة وذلك كله عمدا
وكانت هى فعلت ذلك لم يكن بينهما قصاص وارش
جراحاتهن على النصف من ارش جراحات الرجال و
ديا تهن نصف ديات الرجال لو قطع رجل يد امراة كان

عليه نصف ديتها وديتها خمسة الاف فيكون عليه
الفان وخمس مائة او خمس وعشرون بعيرا
ابن ابى ليلى عن الشعبى قال كان على رضى الله عنه
يقول دية المراة فى الخطاء على النصف من دية الرجل
فما دق وجل وكذلك الاحرار والعبيد ليس بينهم
قصاص فما دون النفس فاذا اخاحر على عبد فقتله
عمدا بحدثة او جنى عبد على حر فقتله عمدا كان بينهما
القصاص ولو لم يكن الحر قتله ولكن قطع يده او رجله
او اصابعه عمدا او خطاء او فقاء عينه او احدهما
او قطع اذنيه او احدهما فهو سواء وفى ذلك الارش
ينظر الى ما نقص العبد فيكون لسيده على الجانى ولو
كان الحر قتل العبد خطا كانت لسيده بالغة ما بلغت
وفى قول الفقيه ابى حنيفه رحمه الله لا يبلغ بقيمته دية
حدثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب
والحسن قالا فى الحر يقتل العبد خطا قال لا يقتله يوم قتل

بالغا ما بلغ وايما رجل جرح رجلا جرحين فى مقام او
مقامين فبرا من احدهما ومات من الاخر فعلى عاقلة
الجارح دية النفس على ما فسرنا ولا ارش للذى برا وان
كان عمدا فعليه القصاص فى النفس ولا فى ارش للذى برا
وقد كان ابو حنيفه نور الله برا وقد كان ابو حنيفه
نور الله قبره يقول ان كان الذى برا فى موضع يستطاع
فيه القصاص فان ذلك الى الامام ان شاء اقتص منه
دون النفس ومن النفس وان شاء امر بالقصاص فى النفس
وترك ما دون النفس وان كان احد الجرحين خطاء و
والاخر عمدا فمات منهما جميعا فعلى عاقلته نصف الدية و
فى ماله النصف الاخر وان مات من الخطا وبرا كانت الدية
تامة على العاقله فى الخطاء واقتص منه فى العمد وان كان
انما مات من العمد وبرا من الخطا اقتص منه فى النفس وكان
ارش الجرح الخطاء على العاقله ولو كان مات من الخطاء
من الجراحة العمد وليس فى مثلها قصاص وانما فيه دية

واحده على العاقله وبطل ارش العمد بمنزله الخطاء
يموت من احدهما وقد برا من الاخر ولو ان رجلا قطع
يد رجل بحديدة عمدا فبرات فامره الامام ان يقتص منه
فمات فان الفقيه اباحنيفه كان يقول على عاقله
دية المقتص منه وكان بن ابى ليلى يقول نحوا من ذلك
وقال ابو يوسف لا شئ على المقتر للاثار التى جاءت
فى ذلك انما هذا رجل اخذ له بحق واخذ بيت بحق ولم
يتعد عليه انما قتله الكتاب والسنه بلى ان كان اقتص منه
بغير اذن الامام اما رضا المقتص منه فى ذلك فالدية
فى مال الذى اقتص لنفسه وكان ابو حنيفه قدس الله
روحه يقول هذا فى هذا الموضع قال ابو يوسف
واذا قتل الرجل وله ابنان صغير وكبير لا وارث له غيرهما
فان الفقيه اباحنيفه كان يقول اقتل البينه من الكبير واقتص
له القصاص ولا انظر الى كبر الصغير ويقول ارايت لو كبر
هذا معتوها اكنت احبس هذا وكان ابن ابى ليلى يقول لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لا اقبل البينة حتى يكبر الصغير فيجعل مثل الغايب لا تقبل
حتى تقدم الغايب لا تقبل وكان الفقيه البصير ابو حنيفة رحمه
الله عليه يقول لا يشبه الغايب الصغير لان الولي ما خذ
الصغير ولا ياخذ للكبير الغايب الا بوكاله وكان ابن ابي
ليلى يقبل الوكالة في الدم العمد وشبهه وكان فقيهنا
ابو حنيفه لا يقبل الوكاله في الدم العمد وهذا احسن
ابو يوسف قد قتل الحسين بن علي رضي الله عنهما ابن ملجم
ولعلي ولد صغير قال ابو يوسف وايما رجل من هولاء
التجار الذين في الاسواق والارياض والمحال امر اجيرا
عنده فرش فناه في طريق المسلمين تعطب به عاطب فالضمان
على الامر وان كان امره فتوضا في الطريق فالضمان على
المتوضي من قبل ان منفعة الوضو للمتوضي من قبل ان
ومنفعة الرش للامر وايما رجل استاجر اجيرا فحفر له بئرا
في طريق المسلمين بغير امر سلطان فوقع فيها رجل فمات فالقياس
ان يكون الضمان على الاجير ولكنا تركنا القياس في ذلك

لان الاجر لا يعرفون اذا تقادم ذلك فالضمان على
عاقلة المستاجر فان عثر رجل بحجر فوقع في هذه البئر
فالضمان على واضع الحجر كانه دفعه بيده وان لم يعرف
الحجر واضع فالضمان على صاحب الدابة ولا على صاحب
البئر وان كان للدابة سابق او قايد او راكب فالضمان
عليه فان سقط حايط فدفع رجلا في البئر فعطب فان
كان قد تقدم الى صاحب الحايط في هدمه ولم يهدمه فكل
من عطب بالحايط فعلى صاحب الحايط وان لم يكن تقدم
الى صاحب الحايط فلا ضمان عليه في شيء من ذلك
وعلى صاحب البئر ضمان الذي دفعه الحايط في البئر
وان زلق رجل بماء صبه رجل في الطريق او بفضل
وضوء توضا به رجل في الطريق فوقع في البئر بذلك
الماء احد فعلى صاحب الماء الضمان فان كان الماء ماء
فزلق به رجل فوقع في البئر فعلى صاحب البئر الضمان و
كذلك رجل زلق من سطحه او عثر بشيء فوقع من سطحه

على صاحب البئر فانه دفعه دابة منقلبة فلا ضمان

او عطبت قبل ان تقع في البئر

او عاثر شيء رجل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فكذلك الماشي في الطريق فضربه فوقع في البئر فعلى صاحب البئر

في البئر فعطب فعلى صاحب البئر فان كان هذا الواقع
وقع على رجل فقتله ضمن صاحب البئر الرجلين جميعا فان
وقع في البئر رجل فسلم وطلب الخروج منها فتعلق حتى
اذا كان في بعضها سقط فعطب فلا ضمان على صاحب
البئر ليس صاحب البئر في هذا الموضع بدافع له اراد لو
مشى في اسفلها فعطب اكان صاحب البئر لا ضمان عليه
في ذلك فان كانت في البئر ضخرة فلما مشى في اسفلها
عطب بالصخرة فان كانت الصخرة في موضعها من الارض
لم يضمن صاحب البئر وان كان صاحب البئر اقتلعها من
موضعها فوضعها في ناحية البئر ضمن فان وقع فيها رجل
فمات غما ضمن صاحب البئر ومن رفع الامام وقد رنا
فشهد عليه اربعة شهود احرار مسلمون بالزنا وافصحوا
بالفاحشة سئل عنهم فان زكوا وكان المشهود عليهما
ليسا بمحصنين جلد كل واحد من الرجل والمراة مائة جلدة
فاما الرجل فضرب في ازاره وهو قائم ويفرق الجلد في

في اعضائه كلها ماخلا الوجه والفرج وقد قال
بعضهم والراس وقال عامة الفقهاء يضرب ويكان
احسن ما رويتا في ذلك ان يضرب الراس لما
بلغنا في ذلك عن علي رضي الله عنه حدثنا
ابن ليلى عن عدي بن ثابت عن المهاجر بن عمير
عن علي قال اتي برجل في حد فقال اضرب واعط
كل عضو حقه واتق الوجه والفرج واما المراة
فتضرب وهي قاعدة تلف وهي عليها ثيابها
حتى لا يبدو عوراتها ويجلد ان جلد ابين الجلدين
ليس بالتمطي ولا بالتخفيف هكذا حدثنا اشعث
عن ابنه قال شهدت ابا بردة اقام الحد على امة
له وعنده نفر من الناس فقال اجلدها جلد ابين
الجلدين ليس بالتمطي ولا بالتخفيف وضربها وعليها
ملحفة وليكن السوط الذي يضرب به سوطا بين
السوطين ليس بالشديد ولا باللين هكذا حدثنا محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابن عجلان عن زيد بن اسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم
اتى برجل اصاب حدا فاتى بسوط جديد شديد فقال
دون هذا فاتى بسوط قديم فقال هذا وحدثنا عاصم
عن ابي عثمان قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
برجل في حد فدعا بسوط فاتي به وفيه لين فقال اشد
من هذا فاتي بسوط بين السوطين فقال اضرب ولا يرى
ابطك واعط كل عضو حقه وان شهدوا بالزنا على
محصن او محصنة وافصحوا بالفاحشة امر الامام برجمهما
حدثنا مغيرة عن الشعبي ان اليهود قالوا للنبي صلى الله
عليه وسلم ما حد الرجم قال اذا شهد اربعة انهم يرون
يدخل كما يدخل الميل في المكحلة فقد وجب الرجم قال وينبغي
ان يبدأ بالرجم الشهود ثم الامام ثم الناس فاما الرجل
فلا يحفر له واما المراة فيحفر لها الى السرة هكذا حدثنا يحيى بن
سعيد عن مجالد عن عامر ان عليا عليه السلام رجم امراة
فحفر لها الى السرة وقال عامر انا شهدت ذلك وبلغنا ان

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتته الغامدية
فاقرت عنده الزنا امر بها فحفر لها الى الصدر وامر
الناس فرجموا ثم امر فصلى عليها ودفنت ومن اتى
الامام فاقر عنده بالزنا فلا ينبغي له ان يقبل منه قوله
حتى يرده فان اتاه فاقر اربع مرات كل مرة يرده
ولا يقبل منه يسال عنه هل به لمم هل به جنون هل به
في غفلة شيء من ذلك فقد وجب عليه الحد وان كان
محصنا فالرجم والذي يبدؤا بالرجم في الاقرار الامام
ثم الناس وان كان بكرا امر بجلده مائة هكذا بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بماعز بن مالك حين
اتاه فاعترف عنده بالزنا حدثنا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني قد زنيت فاعرض
عنه حتى اتاه اربع مرات فامر بان يرجم فلما اصابته
الحجارة ادبر يشتد فلقيه رجل بين لحي جمل فضربه

فصرعه فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فراره حين
مسته الحجارة فقال هلا تركتموه وقد بلغنا ان النبي
صلى الله وسلم سال عن عقل ماعز بن مالك فقال
هل تعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا قالوا لا
تعلمه الا وهو في العقل من صالحنا فما ترى وقد
اختلف اصحابنا في الاحصان فقال بعضهم لا يكون
المسلم الحر محصنا الا بامراة حرة مسلمة قد دخل بها
ولا يكون المسلم الحر محصنا على اهل الذمة من اهل
الكتاب وغيرهم احصان وقال بعضهم على اهل الكتاب
احصان بعضهم محصن بعضا وكذلك جميع اهل الذمة
وقال بعضهم في الحر المسلم يكون تحته الامة انها لا
تحصنه وانما عليه الجلد في الزنا وان كانت تحته
امراة من اهل الكتاب انها محصنته قال
ابو يوسف رحمه الله واحسن ما سمعنا في ذلك والله
اعلم لا يكون محصنا الا بامراة حرة مسلمة واذا كانت

باب اختلاف الفقهاء في الاحصان

تحته من اهل الكتاب فهو محصن لها وليست بمحصنة
له حدثنا مغيرة عن ابرهيم والشعبي في الحر يتزوج
اليهودية والنصرانية ثم يفجر فلا يجلد ولا يرجم
قال وحدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان كان لا يرى مشركة محصنة قال
وحدثنا فيتهما ابو حنيفة رحمه الله عن حماد عن ابرهيم
قال لا يحصن الرجل بيهودية ولا نصرانية ولا بامة
والمراة اذا شهد عليها بالزنا وهي محصنة او اقرت
بذلك اربع مرات وهي حامل فلا ينبغي ان يرجم
حتى تضع ما في بطنها هكذا بلغنا ان النبي صلى
الله عليه وسلم فعل حدثنا ابان عن يحيى ابن ابي كثير
عن ابي قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان
امراة من جهينة اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اني اصبت حدا فاقمه علي وهي حامل فامر ان يحسن
اليها حتى تضع فلما وضعت جاءت النبي صلى الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه وسلم فاقرت بمثل الذى كانت اقرت به فامر بها
فسبلت ثيابها عليها ثم رجمها وصلى عليها فقال له
يا رسول الله يصلى عليها وقد زنت فقال صلى الله
عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من اهل
المدينة لوسعتهم وهل وجدت افضل من ان جادت
بنفسها فان شهد اربعة بالزنا على رجل او امراة وهم
عميان فينبغى للامام ان يحدهم ولا حد على المشهود عليه
وكذلك لو كانوا عبيدا او كذلك لو كانوا امة لا يجوز فى
ذلك الا شهادة اربعة فساق او مستورين فلم يزكون فلا حد
عليهم لانهم اربعة ولا حد على المشهود عليه قال حدثنا
اشعث عن الشعبى فى اربعة شهدوا على رجل بالزنا وكان
احدهم ليس بعدل او لم يكونوا كلهم عدولا قال لا
اجلد احدا منهم قال حدثنا الحجاج عن الزهرى قال
مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم و
الخلفتين من بعده ان لا يجوز شهادة النساء فى الحدود

كذلك لو كانوا محدودين فى قذف م

أحرار مستورين عدول فان كانوا اربعة م م

مطلب عدم جواز شهادة النساء فى الحدود

ومن رفع وقد شرب من الخمر كثيرا او قليلا فعليه
الحد قليل الخمر وكثيرها حرام يجب فيه الحد حدثنا
والسكر من كل شراب فهو حرام يجب فيه الحد حدثنا
الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحرث عن على عليه
السلام قال فى قليل الخمر وكثيرها ثمانين
وحدثنا الحجاج عن عطا قال ليس فى شئ من الشراب
حد حتى يسكر الا الخمر قال وحدثنا ابن ابى
عروبه عن عبد الله الداناج عن حصين عن
على رضى الله قال جلد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اربعين وابو بكر الصديق رضوان
الله اربعين فكملها عمر بن الخطاب رضى الله
عنه ثمانين وكل سنة يعنى فى الخمر والذى اجمع
عليه اصحابنا انه يضرب من شرب من الخمر
قليلا او كثيرا ثمانين ومن شكر من غير الخمر من غير
الشراب حتى يذهب عقله وحتى لا يعرف شيئا

ولا ينكره فعليه الحد ثمانين ضرب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه في السكر من النبيذ ثمانين حدثنا
الشيباني عن حسان بن المخارق قال سار عمر رضي الله
عنه رجل في سفر وكان صائما فلما افطر الصائم
اهوى الى قربة لعمر رضي الله عنه معلقة فمالت نبيذ
فشرب منها فسكر فجلده عمر الحد فقال له الرجل انما شربت
من قربتك فقال عمر رضي الله عنه انما جلدتك لسكرك
لا على شربك قال وحدثني مشعر قال حدثني ابو بكر بن
عمرو بن عتبة ذكره عن عمر رضي الله عنه قال لا حد
الا في خلل العقل ولا ينبغي ان يقام على السكران حتى
يفيق هكذا بلغنا ان عليا رضي الله عنه فعل بالنجاشي
وحدثنا سفين عن ابرهم قال اذا اشكر الانسان ترك
حتى يفيق ثم يجلد ومن رفع وقد شرب خمرا في رمضان
او شرب شرابا غير الخمر فسكر منه وذلك في رمضان
فانه يضرب الحد ويعزر بعد الحد اسوا ما بلغنا ذلك

مطلب
في ضرب من السكر من النبيذ
من قربة عمر رضي الله عنه

او نحو امنه عن عمرو على رضي الله عنهما حدثنا الحجاج
عن ابن سنان قال اتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه
برجل قد شرب خمرا في رمضان فضربه ثمانين وعزره
عشرين قال وحدثنا الحجاج عن عطاء بن ابي مروان
عن علي كرم الله وجهه مثل ذلك في رجل اتى به وقد
شرب في شهر رمضان قال ابو يوسف ومن رفع وقد
قد قذف رجلا حرا بالزنا فشهد عليه بذلك شاهدان
فعدلا او كان اقر بقذفه له ضرب الحد وكذلك او كان
قذف ام رجل او اباه وهما مسلمان فانه يضرب الحد وان
لم يكن هذا القاذف ضرب للاول حتى قذف اخر فانه
يضرب لهما جميعا حدا فان كان القاذف عبدا ضرب حد
العبد اربعين فان لم يكن ضرب بعد ما قذف حتى اعتق
ثم قدمه الى الحاكم فانه لا يزيد على الاربعين لانها
التي كانت وجبت عليه يوم قذف فان لم يكن ضرب بعد
العتق حتى قذف اخر للاول والثاني ثمانين وكذلك

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لو كان ضرب من الثمانين اسواطا ثم قذف اخر كملت له
الثمانين ويحتسب بما مضى ولا يضرب ثمانين مستقبله
ما بقي من الحد سوط وان قذف رابعا وقد بقي من الثمانين
سوط اكملت له الثمانين ولم يضرب للرابع سوى ما
فان اكملت له الثمانين ثم قذف اخر ضرب لذلك ثمانين
اخرى بعد ان يحبس حتى يخف الضرب حدثنا سعد
عن قتادة وهو رأى سعد بن المسيب والحسن قال
حدثنا ابن جريج عن عمر عن عطاء عن عكرمة عن عبد
الله بن عباس في المملوك تقذف الحرة قال يجلد اربعين
قال ابو يوسف واجمع اصحابنا ان لا تقبل للقاذف
شهادة ابدا فان تاب فتوبته فيما بينه وبين ربه
قال وحدثني معن عن ابرهم فمن قذف يهوديا
او نصرانيا قال لا حد عليه قال ابو يوسف رحمه
ويضرب الزاني في ازار ويضرب القاذف وعليه
ثيابه الا ان يكون عليه فرو او قباء يحتمي فينزع عنه

يضرب القاذف وعليه ثيابه

فروة فتنزع عنه حدثنا الليث
عن مجاهد حدثنا مغيرة عن ابراهيم قال يضرب
القاذف وعليه ثيابه حدثنا مطرف عن الشعبي
قال يضرب القاذف وعليه ثيابه الا ان يكون
عليه فرو صح

عنه حتى يحدس الضرب قال وحدثنا ابو حنيفة
عن حماد عن ابرهيم قال اما الزاني فيخلع عنه ثيابه
وتلا ولا تاخذكم بهما رأفة في دين الله وكذلك
الشارب يضرب في ازار قال ابو يوسف وضرب
الزاني اشد من ضرب الشارب وضرب الشارب
اشد من ضرب القاذف والتعزير اشد من ذلك
كله وقد اختلف اصحابنا في التعزير فقال بعضهم لا
يبلغ به ادنى الحدود اربعين اسواطا وقال بعضهم يبلغ
به اكثر وكان احسن ما رويناه في ذلك والله اعلم
ان التعزير الى الامام على قدر عظم الجرم وصغره
على ما يرى من احتمال المضروب فما بينه وبين اقل من
ثمانين قال ابو يوسف والذي اجمع اصحابنا في الامة
والعبد يخبران ان كلا منهما يضرب خمسين هكذا روى لنا
عن عمر بن الخطاب وعن عبد الله بن عباس حدثنا يحيى بن سعيد
عن سليمان بن يسار عن ابي وبعة قال ادعانا عمر رضي الله

اختلاف اصحابنا في التعزير

التعزير خمسة وسبعين
اتقص من حد الحر
صح

وكان احسن قوله الذي بنى كلامه عليه انه قال في بعض ما ذكرنا في الحر والعبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فى فتيان من قريش الى اماء من رقيق الامارة زنين
فضربنا هن خمسين خمسين قال وحدثنا الاعمش عن
ابرهيم عن همام عن عمرو بن شرحبيل قال جاء معتل
الى عبد الله فقال ان جاريتى زنيت فقال اجلدها
خمسين قال وحدثنا اشعث عن الزهرى عن الحسن
والشعبى قالوا ليس على مستكره حد قال ابو يوسف ليس على مستكرهة حد
وهذا احسن ما سمعنا فى ذلك والله اعلم قال
ابو يوسف ومن رفع وقد سرق وقامت عليه البينة
بالسرقه وبلغت قيمه ما سرق ان كان متاع عشرة
دراهم او كانت السرقه عشرة دراهم فليقطع يد من المفصل القطع فى السرقه
فان عاد فسرق بعد ذلك عشره دراهم او قيمتها قطعت
رجله اليسرى فاما موضع القطع من الرجل فان اصحاب موضع القطع من الرجل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه فقال
بعضهم يقطع من المفصل وقال اخرون يقطع مقدم الرجل
فخذ باى الاقاويل شئت فانى ارجو ان يكون ذلك

ذلك موسعا عليك واما اليد فلم يختلفوا ان القطع من
المفصل وينبغى اذا قطعت ان يحسم القطع قال
ابو يوسف وحدثنا ميسر بن سعيد سمعت عديا
يحدث رجاء بن حيوه ان النبى صلى الله عليه وسلم
قطع رجلا من المفصل قال وحدثنا محمد بن اسحق
عن حكم بن حكيم بن عباد عن النعمان بن سعد ان عليا
رضى الله عنه قطع سارقا من الحضر خضر القدم
قال وحدثنا اسمعيل عن ام درزين قالت
سمعت عبد الله بن عباس يقول ابعز امرا ونا هؤلاء
ان يقطعوا كما قطع هذا الاعرابى يعنى بخنة فلقد
قطع فما اخطا قطع مقدم الرجل وودع عاقبتها
قال وحدثنا ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عكرمه
ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قطع اليد من المفصل
وقطع اعلا القدم واشار عمرو الى شطرها قال
وحدثنا عبد الملك عن سلمه بن كهيل عن حجيه بن عدى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيما يجب فيه القطع

ان عليا عليه السلام كان يقطع ايدى اللصوص
ويحسمهم وقد اختلف فقهاؤنا فما يجب فيه القطع
فقال بعضهم لا قطع الا فيما يبلغ قيمته عشرة دراهم
فصاعدا وقال اخرون يجب القطع فيما يبلغ قيمته خمسة
فصاعدا وقال بعض اهل الحجاز ثلثة دراهم وكان احسن
ما رايتنا فى ذلك والله اعلم عشرة دراهم فصاعدا لما جاء
فى ذلك من الاثار عن اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم
حدثنى هشام بن عروة عن ابيه قال كان السارق على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقطع فى ثمن المجن وكان
للمجن يومئذ ثمن ولم يكن يقطع فى الشئ التافه قال
وحدثنى محمد بن اسحق قال حدثنا ايوب بن موسى عن عطا
عن ابن عباس قال لا تقطع يد السارق فى دون ثمن المجن وثمن المجن
عشرة دراهم قال وحدثنى عن القسم بن عبد الرحمن
عن عبد الله بن مسعود انه قال لا يقطع الا فى دينار او
دراهم وقد بلغنا نحو من ذلك عن على رضى الله عنه

وقد بلغنا نحو من ذلك حديثه لفظ كذا عن على ابن ابى طالب ابن

قال وحدثنى هشام بن عروة عن ابنه عن عائشة
رضى الله عنها قالت لم يكن يقطع على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى الشئ التافه قال ابو يوسف
واذا شهد اربعة شهود على رجل بالزنا ووقتوا وقتا
متقادما درى عنه الحد فى ذلك وكذلك ان شهدوا
على رجل بسرقة يساوى عشرة دراهم او اكثر ووقتوا
وقتا متقادما درى الحد فى ذلك ايضا ولكن يضمن
السرقة ان شهد عليه ويقذفه رجلا حرا من المسلمين
ووقتوا وقتا متقادما وحصن الرجل يطلب حقه
اقيم على القاذف الحد ولم يزل له يقادمه لان هذا
من حقوق الناس وكذلك الجراحة العمد التى يقتص منها
والجراحة الخطا التى فيها الارش قال ابو يوسف
لو قذف رجلا بالبصرة واخر بمدينة السلام واخر بالكوفة
ثم ضرب الحد لبعضهم كان الحد لهم كلهم كذلك لو سرق
غير مرة فقطع مرة واحدة لتلك السرقة كلها حدثنا فيها

ابو حنيفه عن حماد عن ابرهيم وحدثنا مغيرة عن ابرهيم
قال اذا سرق مرارا فانما يقطع يمين واذا شرب الخمر مرارا
واذا قذف مرارا فانما عليه حد واحد قال ابو يوسف
من اقر بسرقة تجب في مثلها القطع فان اصحابنا اختلفوا
في ذلك فقال بعضهم يقطع باقراره مرة وقال بعضهم
لا يقطع حتى يقر مرتين وكان احسن ما رايتنا في ذلك
لا يقطع حتى يقر مرتين هكذا جاء الاثر عن علي بن ابي
طالب رضي الله عنه وكذلك الاقرار بشرب الخمر
اذا كان ريحها يوجد منه فهو مثل ذلك لا يضرب
حتى يقر مرتين فاما الاقرار بالقذف فانه يضرب
اذا اقر مرة وكذلك القصاص في حقوق الناس اقرار
فيما بينهم في النفس وما دونها وفي الجراحات والاموال
بالاموال ينفذ ذلك اخذ عليه باقراره مرة ومن
اقر بسرقة تجب في مثلها القطع او بشرب خمر او بحد
في زنا فامر الامام بضربه او قطع يمينه فرجع عن اقراره

لا يقطع باقراره حتى يقر مرتين

ولا يضرب في الاقرار بشرب الخمر حتى يقر مرتين

قبل ان يفعل ذلك به ودرئ الحد وان اقر بحق من
حقوق الناس من قذف او قصاص في نفس او دونها
او مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيما كان اقر
به ولم يبطل شيئا من ذلك عنه رجوعه قال
ابو يوسف حدثنا الاعمش عن القسم بن عبد الرحمن
عن ابيه قال كنت قاعدا عند علي عليه السلام فجاء
رجل فقال يا امير المؤمنين اني قد سرقت فاشهد ثم عاد
الثانية فقال اني قد سرقت فقال علي قد شهدت على
نفسك شهادة قال فامر به فقطعت يمينه قال فانا رايتها
معلقة في عنقه قال وحدثنا الحجاج عن الحسن بن
سعيد عن عبد الله بن شداد ان امراة رفعت الى عمر
رضي الله عنه وقد اقرت بالزنا اربع مرات فقال عمر
رضي الله عنه ان رجعت لارجمنك قال
وحدثنا ابن جريج قال اخبرني اسمعيل عن ابن شهاب
قال من اعترف مرارا كثيرة بسرقة او حدة ثم انكر لم يجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليه شئ قال ابو يوسف واذا اقر العبد وهو ماذون
له في التجارة ومحجور عليه بقتل رجل عمدا او قذف او سرقه
يجب فيها القطع او بزنا فاقر ان ذلك جائز عليه لان ذلك
يلزمه في نفسه وبدنه فليس يتهم في هذا انما تهم في
الاموال وفي الجناية التي لا قصاص فيها لان هذا
تحال لسيده ادفعه او افده او اقض عنه دينه او بياع
في ذلك ولا يصدق العبد اذا اقر بقتل خطا او لا بجراحه
فما دون ذلك النفس ولا بغصب ولا بدين فان كان صادقا
ماذونا له في التجارة فجحود اقراره في الدين وفي غصب الاموال
ولو لم يكن اقر بشئ من ذلك وقامت عليه البينه بقتل
خطاء او بجراحة فما دون النفس فانه يحال لمولاه ادفعه
بذلك افده او بعه فيه والامه فما دون وصفنا مثل
العبد والمكاتب ايضا مثل العبد حدثنا مغيره عن ابرهيم
قال حدثنا المكاتب حد مملوك ما بقي عليه شئ من كتابته

قال ابو يوسف حدثنا مقدمنا ابو حنيفه رحمه الله

ذكر ما لا يقطع فيه من السرقه

عليه عن حماد عن ابرهيم قال يجوز اقرار العبد فيما
اقر به من حد يقام عليه ومما اقر به مما يذهب فيه
رقبه فلا يجوز في ذلك اقراره قال ابو يوسف
ولا يقطع احد في سرقه من ابنه ولا من امه ولا
من ابنه ولا من اخيه ولا من اخته ولا من زوجته
ولا من ذي رحم محرم منه ولا تقطع المراة في السرقه
من زوجها ولا تقطع العبد في السرقه من مال سيده
ولا سيده من ماله ولا من سرق من الفئ ولا من
من الخمس ولا السارق من الحمام ولا من الحانوت
المفتوح للبيع الماذون فيه ولا من الخان اذا خله
ولا الشريك في سرقته من شركه من متاع الشركة
ولا يقطع من سرق وديعة عند او عاريته او رهنا

في قطع النباش

فاما النباش فقد اختلف فيه فمنهم من يقول لا يقطعه
لانه ليس في موضع حرز وكان احسن ما راينا في
ذلك والله اعلم ان يقطع وكذلك الطرار اذا اخذ وقد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

طر من الكم عشرة دراهم قطعت يده فان كان الذى
طر اقل من عشرة دراهم قطعت يده فان كان الذى
طر اقل من عشرة دراهم لم يقطع وعوقب وحبس حتى
يحدث توبة واما الفشاش الذى نقش باب الدار او
باب حانوت ويخرج بالمتاع من البيت او الدار ويخرج
معه فعليه القطع اذا خرج بالمتاع وكذلك امراته و
منزل قوم فتاخذ منهم ثوبا او ما اشبهه قيمته عشرة
دراهم فاذا خرجت به من باب الدار فعليها القطع
والسارق من القسطاط الذى لم يوذن فيه يقطع و
الذى ينقب البيت فدخل يده فنسوق منه لا يدخله
يقطع وقال بعض فقهائنا فى الطرار اذا طر من صرة
فى كم الرجل عشرة دراهم فصاعدا ان كانت الصرة
مسدودة الى داخل الكم قطع وان كان خارجة من الكم
لم يقطع ومن وجد وقد نقب دارا وحانوتا او دخل
المتاع ولم يخرجه حتى ادرك فليس عليه قطع ويوجع

عقوبة ويحبس حتى يحدث توبة قال ابو يوسف
حدثنا الحجاج عن حصين عن الشعبى عن الحرث عن على
عليه السلام انه اتى برجل قد نقب فاخذ على تلك الحال
فلم يقطعه قال وحدثنا عاصم عن الشعبى قال ليس عليه
قطع حتى يخرج بالمتاع من البيت قال وحدثنا المسعودى
عن القسم ان رجلا سرق من بيت المال فكتب فيه سعد الى
عمر رضى الله فكتب اليه ليس عليه قطع قال حدثنا
سعد عن قتادة عن الحسن قال اذا سرق من الغنيمة وله
فيها شئ لم يقطع قال وحدثنا سعد عن قتادة عن سعيد
ابن المسيب فى الرجل يطأ الجارية من الفئ قال ليس عليه
فيها حد اذا كان له فيها نصيب قال وحدثنا الاعمش
عن ابرهيم عن همام عن عمرو بن شرجيل قال جاء مملوك
الى عبد الله فقال غلامى سرق قباء فاقطعه فقال عبد الله
لا مال بعضه فى بعض قال وقد روى عن عمر انه اتى
بغلام قد سرق من سيده فلم يقطعه وروى عن على انه

قال اذا سرق عبدى من مالى لم اقطعه قال
وحدثنا الحجاج عن الحكم عن ابراهيم والشعبى قالا
يقطع سارق اموالنا كما نقطع سارق احيائنا
الحجاج وسالت عن عطاء عن النباش فقال يقطع
قال وحدثنا ابن جريج عن ابى الزبير عن جابر
قال ليس على المختلس ولا المستلب ولا الخاين قال
وحدثنا اشعث عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس فى الغلول قطع قال
ابو يوسف ليس فى الغلول قطع على ما جاء به الاثر وقد
روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه
قد غل فحرقوا متاعه وقد روى عن ابى بكر وعمر رضى الله
عنهما انهما كانا يعاقبان فى الغلول عقوبة موجعة والذى
ادركت عليه فقهائنا انهم كانوا يرون ان يعاقب فيوجع
عقوبة ويوخذ ما يوجد عنده قال ابو يوسف ولا
قطع على سارق الخمر والخنازير والمعازف كلها ولا فى

فى النبذ ولا فى شئ من الوحش ولا فى النوى
والتراب والجص والنورة والماء وقد كان ابو
حنيفة قدس الله روحه يقول لا قطع فى طعام
يوكل عند الحاجه به مثل الخبز ولا فى فاكهة رطبة
ولا فى رطب ولا فى الخشب ولا فى الحجارة كلها الجص
والنورة والزرنيخ والفخار والطين والمغرة والقدر
والكحل والزجاج ولا فى السمك الملح منه والطرى
ولا فى شئ من البقول والرياحين ولا فى الانوار
ولا فى اللبن ولا فى البيض ولا فى الصحف ولا فى الصحف
التى فيها شعر فاما الفقه والحكمة فكان يرى فيهما
القطع قال ابو يوسف ومن سرق غصنا او اهليلجا
او شيئا من الادوية اليابسة او من الخضرة او من الشعير
او من الدقيق او الحبوب او من الفاكهة اليابسة او
من الجوهر او اللؤلؤ او شيئا من الادهان او الطيب
مثل العود والمسك والعنبر وما اشبهه من الطيب

وكانت قيمة ما سرق من ذلك عشرة دراهم فصاعدا
فعليه القطع هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله
اعلم وليس على سارق الثمار من رؤس النخل
قطع وان سرق منه بعد ما يحذ في الجرين والبيوت
يقطع اذا بلغت قيمته عشرة دراهم فصاعدا ولا
قطع على سارق شئ من الحيوان من مراعيها وان
سرقها من موضع قد احرزت فيه يقطع ولا قطع
على من سرق شيئا من القناء والشاج والحشب الا
ان يسرقه وقد جعل اينة واوى اباغانة ان سرق شيئا
من ذلك يساوي عشرة دراهم يقطع ولا قطع على
من سرق شيئا من الاصنام خشبا كانت او ذهبا
او فضة هذا احسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
قال ابو يوسف حدثني يحيى بن سعيد عن محمد بن
يحيى بن عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر قال وحدثنا اشعث

لا قطع على سارق شئ من الحيوان من مراعيها

لا قطع على من سرق شيئا من الاصنام

عن الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى برجل
قد سرق طعاما فلم يقطعه قال وحدثنا الحجاج بن
ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال ليس
في شئ من الحيوان قطع حتى يأوي الجرين قال
ابو يوسف وقد بلغنا نحو من ذلك عن ابن عمر قال
وسمعت فقهنا اباحنيفة رحمه الله عليه يقول سمعت
حمادا يقول قال ابراهيم كان على عليه السلم لا قطع
في شئ من الطير قال ابو يوسف وكان ابن ابي ليلى لا
يرى القطع على من سرق من الكعبة وهو قول ابي
يوسف قال ابو يوسف واذا سرق الرجل وهو اشل
اليد اليمنى قطعت يمنه الشلاء فان كانت الشلاء هي
اليسرى لم اقطع اليمنى من قبل ان يمين اليمنى ان قطعت
ترك بغير يد ولا ينبغي ان تقطع وكذلك ان قطعت كانت
الرجل الشلاء لم تقطع يد اليمنى لا يكون من شق واحد
ليس له يد ولا رجل فان كانت الرجل اليمنى صحيحة و

حتى يأوي المراح وليس في شئ من الثمار قطع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والرجل اليسرى شلاء قطعت يد اليمنى من قبل
ان الشلل في الشق الاخر فان عاد فسرق قطعت
رجله اليسرى الشلاء فان عاد فسرق لم يقطع
ولكن يحبس عن المسلمين ويوجع عقوبة الى ان
يحدث توبة هكذا بلغنا عن ابي بكر وعمر رضي
الله عنهما قال ابو يوسف حدثنا الحجاج بن
ارطاة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة قال
كان علي رضي الله عنه يقول في السارق يقطع
يمينه فان عاد قطعت رجله فان عاد استودع السجن
قال وحدثنا الحجاج عن سماك عن حدثه
ان عمر رضي الله عنه استشار هم في السارق فاجمعوا
على انه ان سرق قطعت يمينه فان عاد قطعت رجله فان
عاد استودع السجن قال وحدثنا الحجاج عن عمرو
ابن دينار ان نجدة كتب الى عبد الله بن العباس
رضي الله عنه يسأله عن السارق فكتب اليه بمثل

قول علي رضي الله عنه وقد بلغنا ان ابا بكر رضي
الله عنه فعل مثل ذلك بسارق قال ابو يوسف وان
سرق سارق يجب في مثلها القطع ولم يقطع حتى قطعت
يده اليمنى في قتال او في قصاص او غير ذلك لم تقطع
رجله اليسرى ولكن يوجع عقوبة ويضمن السرقة ويستودع
الحبس حتى يتوب قال ابو يوسف ولا يقام الحدود
على غلام لم يبلغ الحنث فان شك فيه فلا يقام حد
حتى يبلغ خمسة عشر سنة وقد قالوا اكثر من ذلك و
كذلك الجارية لا يقام عليها شيء من الحدود حتى
او تبلغ خمسة عشر سنة حدثنا عبد الله عن نافع عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال عرضني رسول الله صلى
الله عليه وسلم للقتال يوم احد فاستصغرني فرددني و
ابن اربعة عشر سنة وعرضني يوم الخندق وانا
ابن خمسة عشر سنة فاجازني قال نافع فحدثت
بهذا الحديث عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه

شبكة الألوكة www.alukah.net

وهو خليفة فقال ان هذا الفرق بين الصغير والكبير
قال فكتب الى عماله من بلغ خمسة عشر سنه فاقرضوا له
فى المقاتلة ومن كان دون ذلك فاقرضوا له فى الذرية
فهذا احسن ما سمعنا فى ذلك والله اعلم حدثنا ابان عن
انس ان ابا بكر الصديق رضوان الله عليه اتى بغلام
قد سرق لم يبتين احتلامه فلم يقطعه قال وحدثنى
بعض المشيخه عن مكحول قال اذا بلغ خمسة عشر سنه جاز
شهادته ووجب عليه الحدود قال وحدثنى المغن
عن ابرهيم فى الجاريه يتزوج فيدخل بها ثم تصيب فاحشه
قال ليس عليها حد ثنى يحيى ومن ظن به او توهم عليه
سرقه او غير ذلك فلا ينبغى ان يعزد بالضرب والتوعد
والتخويف فان اقر بسرقة او بحد او بقتل وقد فعل ذلك به
فليس اقراره فى ذلك بشئ ولا يحل قطعه ولا حده بما
اقر به حدثنى الشيبانى عن على بن حنظله عن ابيه قال
قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ليس الرجل بامون على

فان اقر بسرقه او بحد او بقتل بالضرب والتوعد والتخويف فليس اقراره بشئ ولا يحل قطعه ولا حده بما اقر به

على نفسه ان اوجعته او اخفته او جبسته قال
وحدثنى محمد بن اسحق عن الزهرى قال اتى طارق
للشام برجل قد اخذ فى سرق فضربه فاقر فبعث به
الى عمر رضى الله عنه نسأله عن ذلك فقال ان عمر
لا تقطعه فانه اقر بعد ضربك اياه وتقدم يا امير
المومنين الى ولاتك لا ياخذون الناس بالتهم
يحى الرجل الى الرجل فيقول اتهمتنى فى سرق سرقه
منه فياخذونه بذلك عنف وهذا ما لا يحل العمل
انه يقتل دعوى رجل على رجل فى قتل ولا سرقه
ولا يقام حد الا ببينة عادلة او باقرار من غير تهدد
من الوالى له او وعيد على ما ذكرته لك ولا يحل
ولا يسع ان يحبس رجل بتهمة رجل له كان النبى
صلى الله عليه وسلم لا ياخذ بالعرف ولكن ينبغى ان
يجمع بين المدعى والمدعى عليه فان كانت له بينة على
ما ادعى والا اخذ من المدعى عليه كفيلا وخلى عنه

لا يحل ان يحبس رجل بتهمة رجل له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان اوضح المدعى عليه بعد ذلك شيئا والا لم
يعرض له وكذلك كل من كان في الحبس من المتهمين
فليفعل ذلك به فقد كان بلغ توقي من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم الحدود في غير مواضعها
وما كانوا يرون من الفضل في دريها بالشبهات
ان يقولوا لمن اتي به سارقا اسرقت قال لا وروى
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي برجل فقيل هذا
سرق شملة فقال ما اخاله سارقا وحدثنا سفيان
ابن عيينة عن يزيد بن خصيفه عن محمد بن عبد الله
الرحمن بن ثوبان ان رجلا سرق شملة فقال ما اخاله
له سرق اسرقت قال وحدثنا سعيد بن ابي عروبة
عن عليم بن التاجي عن ابي المتوكل ان اباهريرة اتي
بسارق وهو يومئذ امير اسرقت قل لا اسرقت قل لا
قال وحدثنا ابن جريج عن عطاء قال اتي علي عليه
السلام برجل فشهد عليه رجلان انه سرق ما

قال فاخذ في شيء في امور الناس قال ثم يعيد شهود
الزور فقال لا اوتى بشاهد زور الا فعلت به كذلك
وكذا ثم طلب الشاهدين فلم يجدهما فخلى سبيل
الرجل في سرقه من اليمنى فقدم الرجل يده اليسرى
فقطعت لم تقطع يده اليمنى بلغنا عن الشعبي وهو
احسن ما سمعنا والله اعلم في السلم سرق
من الذمي انه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم
وكذلك لو كان السارق ذميا لزمه ما يلزم السارق
المسلم حدثنا اشعث عن الحسن قال من سرق من
يهودي او نصراني او اخذ من اهل الذمة مال
ابو يوسف ومن اخذ وقد قطع الطريق وحارب
فان ابا يوسف نور الله مرقده كان يقول اذا
حارب فاخذ المال قطعت يده رجله من خلاف
ولم يحتج يصلبه فان كان قد قتل مع اخذ المال
فالامام فيه بالخيار ان شاء قتله ولم يصلبه وان

وان شاء صلبه ولم يقطعه وان شاء قطع يده
ورجله ثم صلبه او قتله فاذا قتل ولم ياخذ المال
قتل قال وينفيه من الارض صلبه وكان يروى
ذلك عن جماد عن ابرهيم قال ابو يوسف اذا قتل
ولم ياخذ المال قتل واذا اخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف واذا قتل واخذ المال يصلبه
او يقتله حدثنا بذلك الحجاج بن ارطاة عن عطية
العوفى عن ابن عباس وحدثنا ليث عن مجاهد قالا
الخيار فى المحارب الى الامام قال ابو يوسف
ومن رفع اليك وقد تزوج امراة فى عدتها فلا حد
عليه لما جاء فى ذلك عن عمر وعلى رضى الله عنهما
فانهما لم يريا فى ذلك حدا ولكنه يفرق بينه وبينها
وكذلك من رفع اليك وقد فجر بامة له فيها شقص فلا حد
عليه وكذلك الذى يطا مكاتبته وكذلك الذى يطا
جارية امرأته وجارية ابيه او جارية امه اذا قال لم اعلم

لم اعلم انفن لم يحرم على فان قال قد علمت ان ذلك
حرام على اقيم عليه الحد ولا حد على من وطئ جارية
ابنه وان قال علمت انها حرام على ما جاءنى ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك فاما من وطئ
جارية اخيه واخته او جارية ذى رحم منه سوى ما سميت
فعليه الحد قال حدثنا اسمعيل بن ابى خالد عن عمير بن
نمر قال سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين فوقع
عليها احدهما قال ليس عليه حد قال وحدثنا
مغيرة عن الجسم بن بدر عن خرقوص عن على عليه السلام
ان رجلا وقع على جارية امراته قدرا عنه الحد قال
وحدثنا اسمعيل عن الشعبى قال جاء رجل الى عبد الله
فقال انى وقعت على جارية امراتى قال اتق الله ولا تعد
قال وحدثنا اشعث عن الحسن فى الرجل يقع على
جارية امه قال ليس عليه حد وجارية الجد والجد بمنزل
جارية الام والاب قال ابو يوسف ومن فجر بامراة

قال ومن وطئ جارية لشركة او جارية
من المغنم له فيها حق او جارية ابنه او جارية
امراته وقال ظننت انها تحل لى
درئ عنه الحد ومن اتى محرما
سوى من سميت فعليه
الحد م م

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فاتت من ذلك فعليه الدية والحد فان فجر بامراته
تزوجها فانه يحد وكذلك لو فجر بامة ثم اشتراها احد
فان فجر بامه فقتلها فانى لم استحسن ان ازمه قيمتها
ولا اخذ واذا راى الامام او حاكم رجلا قد سرق او
شرب خمرا او زنا فلا ينبغى ان يقيم عليه الحد بروئيته لذلك
حتى يقوم به عند بينة هذا استحسان لما بلغنا فى ذلك
من الاثر فاما القياس فانه يعمل ذلك عليه ولكنا بلغنا نحو
من ذلك عليه عن ابى بكر الصديق وعمر رضى الله عنهما
فاذا سمعه فقد بحق من حقوق الناس فانه يلزمه ذلك
من غير ان يشهد به عليه ولا ينبغى ان يقام الحدود فى
المساجد ولا فى ارض العدو وحدثنا الاعمش عن ابرهيم
عن علقمه قال غزونا ارض الروم ومعنا حذيفه وعلينا
رجل من قريش فشرب الخمر فاردنا ان نحده فقال حذيفه
تحدون اميركم وقد دنو تم من عدوكم فيطمعون فيكم و
ايضا ان عز امر امراء الجيوش والسرايا ان لا يحدوا احدا حتى

حتى يطلعون من الدرب قافلين وكره ان يحمل الحدود
حمية الشيطان على اللحوق بالكفار وقال وحدثنا اسبط
عن فضيل قال جاء رجل الى رجل على عليه السلام فسأله
فقال ما قبر اخرجه من المسجد واقم عليه الحد قال
وحدثنا ليث عن مجاهد قال كانوا يكرهون ان يقيموا
الحدود فى المساجد قال ابو يوسف الذمى اذا
سلم على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم فى قول
~~نفسها فعليه من الحد ما على المسلم فى قول~~ فقهائنا
وقد روى فيه احاديث منها حديث داود عن زياد
بن عثمان ان رجلا من النصارى اسلم امراة مسلمة
على نفسها فرفع ذلك الى ابى عبيدة فقال ما على هذا
صالحنا فضرب عنقه قال وحدثنى مجالد عن الشعبى
عن سويد بن علقمه ان رجلا من اهل الذمه من بنط
الشام تحس امراة على دابة فلم يقع قدميها فضربها
فانكشفت عنها ثيابها فجلس لجماعها فرفع ذلك الى عمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الخطاب رضى الله عنه فامر به فصلب وقال ليس
على هذا عاهدناكم قال وحدثنا كم سعيد
عن قتادة عن عبد الله بن العباس فى الحر يسبع
الحرة قال قال يعاقبان ولا قطع عليهما الحر
المرتد عن الاسلام والزنديق

ابو يوسف رحمه الله عليه واما المرتد عن الاسلام
الى الكفر فقد اختلفوا فيه فمنهم من راى استتابته
ومنهم من لم ير ذلك وكذلك الزنادقة الذين يجحدون
وقد كانوا يظهرون الاسلام وكذلك اليهودى و
النصرانى والمجوسى يسلم ثم يرتد فيعود الى دينه الذى
كان خرج منه وكل قد روى فى ذلك آثارا احتج بها من
راى ان لا يستتيب فيقول قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ومن راى ان يستتيب
فيحتج بما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها

حقنوا منى دماءهم واموالهم الا بحقهم وحسابهم
على الله تعالى ويحتجون بما روى عن عمر وعثمان وعلى
وابى موسى الاشعرى رضى الله عنهم وغيرهم ويقولون
انما قال النبى صلى الله عليه وسلم من بدل دينه
فاقتلوه فى المرتد الذى قد رجع عن الاسلام وليس
بمقيم على التبديل ومعنى حديث النبى صلى الله عليه و
سلم ايما من قام على تبديله الا ترى انه قد حرم دم
من قال لا اله الا الله وماله وهذا يقول لا اله الا
الله فكيف اقتله وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن قتله وهو عليه الصلوة والسلام يقول لاسامه
يا اسامه اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فقال اسامه انما
قالها فرقا من السلاح فقال هلا شققت عن قلبه فاعلم
انه ليس يعلم ما فى قلبه وان قتله لم يكن مطلقا له يتوهم
انه انما قالها فرقا من السلاح ابو يوسف حدثنا
الاعمش عن ابى ظبيان عن اسامه قال بعثنا رسول الله

صلى الله عليه وسلم فى سرية فصبحنا الحرقات من جهينة
فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع فى نفسى
من ذلك فذكرته للنبى صلى الله عليه وسلم فقال لا اله
الا الله وقتلته قال فقلت يا رسول الله انما قالها
فرقا من السلاح قال فهلا شققت عن قلبه حتى تعلم
فرقا من السلاح ام لا فما زال يكررها على حتى تمنيت
انى اسلمت يومئذ قال وحدثنا الاعمش عن ابى سفيان
عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
منعوا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
وحدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى
صلى الله عليه وسلم قال وحدثنى سفيان بن عيينة عن
محمد بن عبد الرحمن عن ابيه قال لما قدم على عمر فتح تستر سألهم
هل من مغربة قالوا نعم رجل من المسلمين لحق بالمشركين فاخذناه
قال فما صنعتم به قالوا قتلناه قال افلا ادخلتموه بيتا واغلقتم

واغلقتم عليه بابا واطعمتموه كل يوم رغيفا ثم استتبتموه
ثلاثا فان تاب والا فاقتلوه اللهم انى لم اشهد ولم امر ولم
ارض اذ بلغنى قال وحدثنا ابن جريج عن سليمان بن
موسى عن عثمان قال يستتاب المرتد ثلثا قال حدثنا
اشعث عن الشعبى قال قال رضى الله عنه يستتاب المرتد
فان تاب والا قتل قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن
حميد ان معاذا دخل على ابى موسى الاشعرى وعند يهودى
فقال ما هذا قال يهودى اسلم ثم ارتد فقد استتبناه منذ
شهرين فلم يتب فقال معاذ لا اجلس حتى اضرب عنقه
قضاء الله وقضاء رسوله صلى الله عليه وسلم قال
وحدثنا معمر عن ابرهيم قال يستتاب فان تاب ترك
وان ابا قتل قال ابو يوسف هذه الاحاديث يحتج
من راى من الفقهاء وهم كثير الاستتابة واحسن ما
سمعنا فى ذلك والله اعلم ان يستتابوا فان تابوا والا
ضربت اعناقهم على ما جاء من الاحاديث المشهورة وما كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كان عليه من ادركنا من الفقهاء خاصه اباحنيفه رحمه
عليه فاما المراة اذا ارتدت عن الاسلام فحالها مخالفه
لحال الرجل ياخذ في المرتده يقول عبد الله بن عباس فافتضنا
اباحنيفه رضي الله عنه حدثني عن عاصم عن ابي يزيد بن
عن ابن عباس قال لا تقتل النساء اذا هن ارتددن عن الاسلام
ولكن يحبس ويدعين الى الاسلام ويجبران عليه قال
ابو يوسف اذا ارتد الرجل والمراه ولحقا بدار الحرب وقع ذلك
الى الامام فانه ينبغي ان يقسم ما خلفاه بين ورثتهما فان
كان لهما مدبرون عتقوا وان كان للرجل امهات اولاد عتقن
ولحقوا بدار الحرب بمنزله موته ولو كان خلف رقيقا
له في دار الاسلام فاعتقهن وهو في دار الحرب لم
يجز عتقه وكذلك لو اوصى لرجل بوصيه او وهب له
هبه لم يجز شئ من ذلك فان اعتق او اوصى او وهب
قبل ان يلحق بدار الحرب جاز ذلك لانه اذا لحق بدار
الحرب فقد خرج من ماله وصار ميراثا لورثته واما

واما امراته فيفرق بينه وبينها وتعتد
منه بثلث حيض فثلثه اشهر منذ يوم ارتد عن الاسلام
وان كانت ممن لا يحيض فثلثه اشهر وان كانت
حاملا فحتى تضع ما في بطنها ثم تتزوج ان شاءت
ويقسم ميراثه بين ورثته بعد لحوقه بدار
الحرب فان كانت امراته قد حاضت ثلث حيض
منذ يوم ارتد الى يوم امر الامام بقسمه ماله
فلا ميراث لها لانها قد حلت للازواج ان اراد
لو تزوجت اخر فمات اكت او رثها لانها منهما
جميعا انما هي بمنزله المطلقه ثلاثا في المرض او
واحده باينه في الصحه فان مات وهي في العده
ورثتها وان مات بعد انقضاء العده لم ترث
وكل شئ يدخل به المرتد من ماله الى دار الحرب
فاصابه المسلمون فهو غنيمه بمنزله الغنيمه من اهل
اهل الحرب قال وحدثنا الاعمش عن ابي عمر

وعن علي رضي الله عنه انه اتي بمستورد العجلي وقد
ارتد فعرض عليه السلام فابا فقتله وجعل ميراثه
بين ورثته من المسلمين قال فان رجع هذا المرتد تائبا
رد اليه ما وجد من ماله فانما بعينه وما استهلك
ورثته فلا ضمان عليهم فيها واما مدبروه وامهات
اولاده فان كان الامام قد اعتقهم فقد مضى عتقهم
ولا يرجع في شئ منهم وان كان لم يعتقهم فهم على حالهم
قبل ان يرتد واما المراة اذا ارتدت ولحقت بدار
الحرب فامر الامام بقسمه تركتها بين ورثتها ولها زوج
فلا ميراث لزوجها لانها حين ارتدت فقد حرمت عليه
وصار لها غير زوج ولو كانت هذه المراة ارتدت وهي
مريضه فماتت من ذلك المرض او لحقت بالدار على حال
المرض فقضى الامام بموتها فاني استحسن ان اورث
زوجها في هذه الحال وافرق بين ردتها في مرضها
الذي ماتت فيه وبه كان ابو حنيفه يقول وليس هو

ورثتها في عدتها وهم

هو بقياس القياس ان لا ميراث للزوج كانت الردة
منها في المرض او في الصحة فاما الرجل اذا ارتد وهو
مريض فلم يتب حتى مات من مرضه ذلك فان كانت
امراته قد حاضت ثلث حيض قبل وفاته فلا ميراث لها
وان لم تكن حاضت ثلث حيض فلها الميراث وهي بمنزلة
المطلقة وموته ههنا من مرضه مثل لحوقه بدار الحرب
في الصحة اذا قضى الامام بموته وامر بقسمه ما خلف في
دار الاسلام وقال ابو يوسف وايما رجل مسلم سب رسول
الله صلى الله عليه وسلم او كذب به او عابه او تنقصه فقد
كفر بالله تعالى وبانت منه امراته فان تاب والا قتل
وكذلك المراة الا ان اباحنيفه قال لا تقتل المراة وتجبر
على الاسلام حدثنا ابن ثابت بن ثوبان عن ابيه قال
كنت عاملا لعمر بن عبد العزيز فكتبت اليه ان رجلا كان
يهوديا فاسلم ثم تهود ورجع عن الاسلام فكتب الي عمر بن
عبد العزيز ان ادعه الى الاسلام فان اسلم فخل سبيله

شبكة الألوكة www.alukah.net

وان ابا فاوثقه وضع الحريه على قلبه ثم ادعه فان رجع
فخل سبيله وان ابا فاقتله قال ففعلت ذلك به حتى
وضع الحريه على قلبه فاسلم فخلى سبيله واما ما
عذر به الرجل من مايصيبه ولا تك فى الامصار
مع اللصوص اذا اخذوا من المال والمتاع والسلاح
وغير ذلك فما اصبت معهم من شئ فقدم فان تصير
الى رجل من اهل الامانة والصلاح فيصيره فى موضع
حرير وان جاء له طالب واقام بذلك بينة شهود لا
باس بهم قوم من التجار معروفين رد عليه متاعه
واشهد عليه وضمنه بالمتاع او قيمته ان جاء مستحقا
له وان لم يات له طالب بيع المتاع والسلاح وصير
ثمنه والمال الذى اصيب معهم الى بيت المال فان
هذا وشبهه مما يذهب به الولاة ولا يحل لهم ولا لهم
الا ان يرفعوا اليك فرولا تك فى بلد ومصر اذا رفع
اليهم شئ من هذا يثبتونه عندهم ويصيرونه الى الذى

يجعل اليه حفظ ذلك وتقدم اليه بالعمل بما حددت
له وتقدم اليه ان جاءه رجل فادعى شيئا من المتاع
او المال الذى يوجد مع اللصوص فساله البينه
فان لم تكن بينة وكان رجلا ثقة عدلا اسنا ليس
بمتهم على ما ادعى من ذلك ترفعه اليه وتضمنه
وهذا استحسان لانه ربما لا يمكن الرجل البينة
على متاع او مال انه له وهو نفسه ثقة ليس من يدعى
ما ليس له وان اخذ اللصوص ومعهم متاع وصاحب
المتاع معهم وهو امر ظاهر معروف رد على صاحبه
مكانه ولا يرد الى صاحبه يريد بذلك ذهاب
متاعه لينضجر الرجل فيدع المتاع فياخذ وكذلك
ما اصيب من الحناقين والمنجنين فسبيله هذا السبيل
ان جاء له طالب فاقام البينه على شئ وعدلت بينه
دفع اليه ذلك وان لم يات له طالب بيع المتاع وجمع
ثمنه ورفع الى بيت المال واذا عرف الحناق اوالى

او اقر او اصيب معه اداة الخناقين ومعه المتاع
امرت بضرب عنقه ان اقر وكذلك المنبح اذا وجد فاقر
وكذلك اصيب معه الطعام الذى فيه نبح واصيب معه
متاع الناس امرت بضرب عنقه او صلبه وبعد فالامر
فيهم الى الملك اذا كان امرهم ظاهرا مكشوفا لا يحل وما
صار الى القضاة فى المدن والامصار من متاع الغرباء
وما لهم وليس لذلك طالب ولا وارث فينبغى ان يرفع
الى الملك ذلك فانه ان بقى فى ايدى القضاة صيروه الى
اقوام ياكلونه وهذا وشبهه وما وجد مع اللصوص
مما ليس له طالب ولا مدع انما هو لبيت مال المسلمين فيفقد
هذا وشبهه وتقدم الى ولاتك على البريد والاخبار
فى التواخى ان يكتبوا اليك بما يحدث من ذلك ورايك
بعد فى ذلك [illegible] عن امر الوصى
مما يرفع الى الولاة فى كل بلد من العبيد والاماء والاباق
فافهم قد كتبوا فى الحبس فى كل مصر ومدينة وليس ياتى

وليس ياتى لهم طالب فوالى رجلا ثقة يرضا بدينه
وامانته يبعث من يحضرتك بمدينة السلام فى الحبس حتى
يبيعهم واكتب الى ولاتك على القضاة فى الامصار والمدن
بذلك حتى يخرج الغلام والامة فيسال عن اسمه واسم
مولاه ومن اى بلد هو وان يسكن مولاه ومن اى بلد
هو وابن يسكن مولاه ومن اى القبايل هو ويكتب ذلك
اسم العبد وحليته وجنسه والشهر الذى اتى فيه
السنة والشهر الذى اخذ فيه والسنة ثم يثبت ذلك
على ما يقول العبد ثم يحبس فاذا اتاه فى الحبس ستة اشهر
ولم ياته له طالب اخرجه الذى وليه امرهم فنادى عليهم
عليهم فمن يريد وباعهم وجمع مالهم وصيره الى بيت المال
وكتب عليه ثمن الاباق فان جاء صاحب عبد او امة
وهو فى الحبس لم يبع العبد ولا الامة قال له سم اسم العبد
والامة وما اسمك ومن اى بلد انت وما حبس العبد او
الامة وما حليته وهو ينظر فى الدفتر الذى اثبت فيه

فى دفتر ويكتب م

الاسماء من العبيد والاماء وفى اى شهر ابق منك
فاذا وافق الاسم الاسم والبلد البلد والحلية الحلية
والجنس الجنس اخرج العبد والامه ثم قال له تعرف هذا
فاذا اقر انه مولاه دفعه اليه وان جاء المولى وقد
بيع العبد او الامه سأله عن اسمه واسم ابيه وقبيلته
وبلد وعن اسم العبد وحليته وهو ينظر فى الدفتر فاذا
اخبر بذلك على ما كان العبد اخبر به واوفق ذلك سأ
فى الدفتر دفع اليه ثمن العبد الذى باعه ولكن اذا باع
به العبد مثبتا فى الدفتر عند ذكر اسمه واسم مولاه و
كذلك الامه وان لم يات لذلك طالب وطالب به المتو
صير ذلك فى بيت المال يصنع به الامام ما احب ويصرفه
فيما يرى انه انفع للمسلمين وينبغى ان تتقدم فى الاجراء
على هؤلاء الاباق الى ان يباعوا كما تجرى على من فى الحبس
على ما كنت قدرت لكل امر منهم ولكن الاجراء عليهم من
بيت المال للمسلمين وصير الذى تجرا عليهم الى الرجل الذى

الرجل الذى توليه امرهم وبيعهم ورايك
بعد فى ذلك واما ما سالت عنه مما بلغك
واستقر عندك وكتب به اليك واليك وصاحب
البريد ان فى يد القاضى البصرة ارضين كثيرة
فيها نخل وشجر ومزارع وان غلة ذلك تبلغ
شيئا كثيرا فى السنه وقد صيرها فى ايدى وكلاء
من قبله يجرى على الواحد منهم الفا والفين
واكثر واقل وليس احد يدعى فيها دعوى
وان القاضى وكلاءه ياكلون ذلك فان هذا
فاعن وشبهه من الواجب علينا النظر فيه اذا
استقر عندك فما كان فى يد القاضى مما ليس
يدعى احد فيه دعوى وقد استغله وكلاءه
القاضى واخذوا غلة ذلك وطالت به المدة ولم
ياتى احد يطلب فيه حقا وقد امسك القاضى عن
الكتاب اليك بذلك لترى فيه فقاضى سوء صير

هذا وشبهه ما كلة له ولمن معه وهو ايرفى ذلك
فتقدم الى واليك فى محاسبة القاضى على ما
جرى على يد اوايدى وكلائه حتى يخرج امنه
وتصير ما كان من غلات ذلك الى بيت مال
المسلمين بعد ان لايكون لوارث ولا لاحد فيه
شئ يدعيه واذا صح مثل هذا على القاضى حتى
يتبين امتناعه من الكتاب الى الامام بذلك
فقد اساء سوء عاش لنفسه وللامام وللمسلمين ومن
لاينبغى ان يستعان به على شئ من امور المسلمين
وقد رايت ان تامر باخراج تلك الارضين من ايدى
القضاة الذين ياكلونها ويوكلونها وان تختار
رجلا ثقة امينا عدلا وان يومر بان يختارلها الثقات
فيتولون امرها ويومر بان يحمل غلاتها الى بيت مال
المسلمين الى ان ياتى مستحق لشئ منها فان كل من
مات من المسلمين لاوارث له فمال بيت المال الا ان

ان ياتى مدع منها سببا بميراث يرثه عن بعض من مات
وتركها ويا تى على ذلك ببرهان وبينه فيعطى منها
ما يجب له ورايك بعد فى ذلك وتقدم الى صاحب
البريد هناك بالكتاب بكل ما يحدث من هذا وشبهه
وتوعد على ستر شئ من ذلك على انه قد بلغنى عن
ولاتك على البريد والاخبار والنواحى تخلط اكثر
ومحاباة فما احتاج الى معرفته من امور الولاة والرعية
وانهم بتمام الوامع العمال على الرعيه وستر واالجانهم
وسوء معاملتهم للناس وبما كتبوا فى الولاة والعمال
بما لم يعلموا اذا لم يرضوهم وهذا ما ينبغى ان يتفقد
وتامر باختيار الثقات العدول من اهل كل بلد ومصر
فتوليهم البريد والاخبار وكيف ينبغى ان تقبل خبرا
لامن ثقة عدل واجرى لهم الرزق من بيت المال
وليدر عليهم وتقدم اليهم فى ان لايستروا عنك
خبرا عن رعيتك ولا عن ولاتك ولا يتزيدون فيما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يكتبون به فمن لم يعمل منهم فكل به فمتى لم يكن اصحاب
البرد فى النواحى والاخبار ثقات عدولا فلا ينبغى ان
يقبل لهم خبرا فى قاض ولا وال انما نختاط باصحاب البريد
على القاضى والوالى وغيرهما فاذا لم تكن عدلا فلا
يحل ولا يسع استعمال خبره ولا قبوله وتقدم اليهم ان
لا يحملوا على دواب البريد الا ما يحمله فى امور المسلمين
فانها للمسلمين حدثنا عبيد الله بن عمران عمر بن عبد العزيز
نهى ان يجعل البريد فى طرف السوط حديدة يخشن بها الدابة
ونهى عن اللجم الثقال قال وحدثنا طلحة بن يحيى ان
عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه كان بريد فحمل مولى له
رجلا على البريد بغير اذنه قال فدعاه فقال لا تبرح حتى
تقومه فجعله فى بيت المال وسألت من الوجه
فاجعل اعزك الله امير
المومنين بطاعته ما يجرى على الولاة والقضاة من بيت
المال من جناية خراج الارضين والجزية لانهم فى عمل المسلمين

فيجرى عليهم من بيت مالهم ويجرى على كل والى مدينة
وقاضيها بقدر ما يحمل وكل رجل بصير فى عمل المسلمين
فاجر عليه من بيت مالهم ولا يجر على الولاة والقضاة
من مال الصدقة شيئا لان الصدقة فانه يجرى
عليه منها كما قال الله تبارك وتعالى والعاملين
عليها فاما الزيادة على ارزاق القضاة العمال و
الولاة والنقصان مما يجرى عليهم فذلك اليك من
رايت ان تزين من الولاة والقضاة فى رزقهم فزدهم
ومن رايت يحط رزقه حططت ارجو ان يكون ذلك
موسعا عليك وكل ما رايت ان شاء الله يصلح به امر
الرعية فافعله ولا تؤخر فانى ارجو لك اعظم الاجر
وافضل الثواب واما قولك تجرى على القاضى اذا
صار اليه ميراث من مواريث الخلفاء وبنى هاشم
وغيرهم من الذى يصير اليه ويوكل من قبله من يقوم
بضاعهم ومالهم فلا انما يعطى القاضى رزقه من بيت

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المال ليكون فيما للفقير والغني والصغير والكبير ولا
ياخذ من مال الشريف ولا الوضيع اذا صارت اليه
مواريثه رزقا ولم يزل الخلفاء تجري للقضاة الارزاق
من بيت مال المسلمين فاما من يوكل في قيام تلك المواريث
في حفظها والقيام بها فيجري عليهم من الرزق بقدر ما
يحتمل ما هو فيه ولا يجحف بالوارث فيذهب به ويأكله الا اقتاء
ويبقى الوارث هالكا وما اظن كثيرا من القضاة والله اعلم
بالي ما ضيع وكيف ما عمل ولا بالي اكثر من معهم ان يقتروا
اليتيم ويهلكوا المواريث الا من وفقه الله منهم

مسألة الامام من اهل الحرب يوخذ من الرسول

وسالت يا امير المؤمنين عن رجل من اهل الحرب يخرج من
بلاده يريد الدخول الى دار الاسلام فيمر بمسلحة من مسالح
المسلمين على طريق او غير طريق فيوخذ فيقول خرجت وانا
اريد ان اصير الى بلاد الاسلام اطلب الامان على نفسي
واهلي وولدي او تقول اني رسول يصدق او لا يصدق

وما الذي ينبغي ان يعمل به في امره قال ابو يوسف
رحمه الله ان كان هذا الرجل الحربي اذا مر بمسلحة من مسالحهم ممتنعا
منهم صدق وقبل قوله وان لم تكن ممتنعا منهم لم يصدق
ولم يقبل قوله فان قال انا رسول الملك يعني الى ملك
العرب وهذا كتابه معي وما معي من الدواب والمتاع
والرقيق فهدية اليه فانه يصدق ويقبل قوله ويترك كتابه
الذي معه اذا كان امرا معروفا وان مثل ما معه لا يكون
الا على مثل ما ذكر من قوله انها تكون هدية من الملك الى
ملك العرب لا سبيل عليه ولا يعرض له ولا لما معه من المتاع
والسلاح والرقيق والمال الا ان يكون معه شيء له خاصة
حمله للتجارة فانه اذا مر به على العاشر عشره ولا يوخذ من
الرسول الذي بعث به ملك الروم ولا من الذي قد اعطى
امانا عشر الا ما كان معهما من متاع التجارة فاما غير ذلك
من متاعهم فلا عشر عليهم فيه وان قال هذا الرقيق
الماخوذ انما خرجت من بلدي او بلادي وجئت مسلما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان هذا لا يصدق وهو في للمسلمين ان لم يسلم والسلون
فيه بالخيار ان شاء واقتلوه وان شاء واستر قوه
وان قدم ليضرب عنقه فقال انت بدينكم و
واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا صلى
الله عليه وسلم رسول الله فان هذا الاسلام
يحقن به دمه ويكون به فيأ ولا تقتل حدثنا
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل
الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها
عصموا دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله
فان اراد هذا الرسول رسول الملك والذي اعطى
الامان ان يرجع الى دار الحرب فانهم لا يتركون
يخرجون معهم بسلاح ولا كراع ولا رقيق مما اصاب
من اهل الحرب وان اشتروا من ذلك رد على الذي
باعه منهم ورد اولئك الثمن عليه فان كان مع هذا

هذا الرسول والذي اعطى الامان سلاح جيد
فابدله بسلاح شر منه او دابة له ابدلها باشر
منها فذلك جايز ولا باس بان يترك يخرج بذلك
وان كان ابدل ذلك باخر منه يرد عليه سلاحه
ودابته ويرد ذلك على صاحبه الذي ابدله ولا
ينبغي للامام ان يترك احدا من اهل الحرب دخل
بامان او رسولا من سلكهم يخرج بشيء من الرفق
او السلاح او بشيء مما يكون قوة لهم على المسلمين
فاما الثياب والمتاع فهذا وما اشبهه لا يمنعون
منه ابدا ولا ينبغي ان يبايع الرسول ولا الداخل
الذي معه بالامان بشيء من الخمر والخنزير ولا
بشيء من الربا وما اشبه ذلك لان حكمه حكم الاسلام
واهله ولا يحل ان يباع في دار الاسلام ما حرم
الله ورسله ولو ان هذا الداخل الينا بامان او
الرسول زنا او سرق فان بعض فقهائنا قال لا

قال لا اقيم عليه الحد وان كان استهلك المتاع
في السرقة صمته وقال لم يدخل الناس ليكون بيننا
يجري عليه احكامنا وقال لو قذف رجلا
حددته وكذلك لو شتم عزرته لان هذا من حقوق
الناس قال بعضهم ان سرق قطعته وان
حددته فكان احسن ما سمعتا في ذلك والله اعلم
ان ناخذ بالحدود كلها حتى تقام عليه ولو
سرق منه مسلم لم تقطع له يد المسلم ولو قطع مسلم
يد عمدا لم يقطع له يد المسلم والقياس كان ان يقتص له
وان تقطع المسلم اذا سرق منه الا اني استحسنت
بموافقة من قال بهذا القول فان كانت الداخلة الينا
بامان امراة فجرحها مسلم حد في قول ابي يوسف رحمه الله
وقولهم جميعا وان قام هذا المستامن فاطال المقام
امرناه بالخروج فان اقام بعد ذلك حولا وضعت عليه
الجزية ولو ان مركبا من مراكب المشركين من اهل الحرب

الحرب حملته الريح بمن فيه حتى القته على ساحل
مدينة من مدائن المسلمين فاخذوا المركب ومن
فيه فقالوا نحن رسول بعثنا الملك وهذا كتابه
كنا قصدنا الى ملك العرب وهذا المتاع الذي في
المركب هدية فينبغي للوالي الذي في المركب هدية
فينبغي للوالي ان ياخذهم ان بعث بهم وبما معهم هدية
الى الامام فان كان الامر على غير ما ذكروا كانوا فيئا
لجميع المسلمين وما معهم والامر فيهم الى الاسلام ان رأى
ان يستقيم فعل وان الا راى في ذلك موسع عليه
فان كانوا اهل المركب اتوا قالوا نحن تجار حملنا معنا
تجارة لندخلها بلادكم لم يقبل ذلك منهم وصيروا
وما معهم فيئا لجماعة المسلمين ولا تقبل قولهم انا تجار

سالت عن الجزائر ليس يوخذ منهم اهل
الذمة ومن اهل الحرب او من المسلمين فاذا اخذوا
فكانوا من اهل الحرب او من اهل الذمة ممن يودي الجزية

فعلهم فعل الامام

من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب اعناقهم
وان كانوا من اهل الاسلام معروفين فاوجعهم عقوبة
واطل حبسهم حتى يحدثوا توبة قال ابو يوسف رحمه الله
وينبغي للامام ان يكون له صالح على المواضع من الطرق
التي تنفذ الى بلاد اهل الشرك فيفتشون من مر بهم
من التجار فمن كان معه سلاح اخذ ورد ومن كان معه
رقيق رد ومن كانت معه كتب قرب فان كان من خبر
من اخبار المسلمين قد كتب به اخذ الذي اصيب معه
الكتاب وبعث به الى الامام ليرى فيه رايه ولا ينبغي
الامام ان يدع احدا ممن اسر من اهل الحرب وصار في
ايدي المسلمين يخرج الى دار الحرب راجعا الا ان يفادا
ولما على غير الفداء فلا ولو ان الامام بعث سريه فاغاروا
على قرية من قرى اهل الحرب فاخذوا من فيها من الرجال
والنساء والصبيان فامر بهم الامام الى دار الاسلام
فقسمهم الامام واشتراهم من المتسم وصار واله فاعتقهم

جميعا ثم اراد واالرجوع الى دار الحرب الرجال
والنساء فلا ينبغي ان يتركهم وذلك لايدع
احدا منهم يعود الى دار الحرب بعد ان يصير
في دار الاسلام الا على ما وصفت لك من
الفداء يفادى بهم حدثنا اشعث عن الحسن
قال لايحل لمسلم ان يحمل الى عدو المسلمين سلاحا
يقوهم به على المسلمين ولا كراعا ولا ما يستعان
به على السلاح والكراع قال وحدثنا
هشام بن عروة عن ابيه ان اكيدر دومة اهدى
الى النبي صلى الله عليه وسلم هديه وهو مشرك
فقبلها منه وحدثنا مسعر عن ابن عون عن ابي
صالح عن علي عليه السلام قال اهدى اكيدر دومة
الى النبي صلى الله عليه وسلم ثوب حرير قال
فاعطاه عليا وقال شققه خمرا بين النساء
قال اهل الشرك واهل البغي فيما يدعون

شبكة الألوكة
www.alukah.net

سالت يا امير المومنين عن اهل الشرك ايدعون
الى دار الاسلام قبل الحرب ام يقاتلون من غير
ان يدعون وما السنه فى قتالهم ودعائهم
وسبى ذراريهم وعن اهل البغى من اهل القبله
كيف حربهم وهل يدعون الى الاسلام والدخول
فى الجماعة قبل ان يوقع بهم وما الحكم فى اموال
ظفر بها منهم وذريتهم قال ابو يوسف لم يقاتل
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوما قط فيما
بلغنا حتى يدعوهم الى الله والى رسوله حدثنا
الحجاج بن ابى منيع عن ابيه عن عبد الله بن عباس
قال ما قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوما قط حتى يدعوهم وحدثنا عطاء بن السائب
عن ابى البختري قال لما غزا سلمان المشركين من
اهل فارس قال كفوا حتى ادعوهم كما كنت اسمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم

فقال انا ندعوكم الى الاسلام فان اسلمتم فلكم
مثل ما لنا وعليكم مثل الذى علينا فان ابيتم
فاعطوا الجزية عن يد وانتم صاغرون فان ابيتم
قاتلناكم قالوا اما الاسلام فلا نسلم واما الجزية
فلا نعطيها واما القتال فانا نقاتلكم فدعاهم
كذلك ثلثا فابوا عليه فقال للناس اهدوا
وقد قال بعض الفقهاء والتابعين انه ليس احد
من اهل الشرك من بعد جنودنا الا وقد بلغته
الدعوة وحل للمسلمين قتالهم من غير دعوة حدثنى
منصور عن ابرهم قال سالته عن دعاء الديلم قال
قد علموا ما يدعون اليه وحدثنا سعيد بن ابى عروبة
عن قتاده عن الحسن انه كان لا يرى باسا ان لا يدعا
المشركون اليوم ويقول انهم قد عرفوا دينكم وما
تدعوهم اليه وكان النبى صلى الله عليه وسلم
لا يغير على قوم بليل ولا يغير عليهم الا بعد الصبح و

وكان اذا طرق قوما فان سمع اذانا امسك حدثنى
محمد بن طلحة عن حميد عن انس ان النبى صلى الله عليه
وسلم سار الى خيبر فانتهى اليها ليلا وكان اذا طرق
قوما لم يغر عليهم حتى يصبح فاذا اذانا امسك قال
وحدثنى سفين بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل
عن رجل من المزنين عن ابيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية قال لهم اذا رأيتم
مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا فاما الاغارة
على العدو وهم غارون فقد بلغنا انه صلى الله
عليه وسلم فعل ذلك اغار على بنى المصطلق وهم
غارون وبعضهم يسقى على الماء فكانت جويرية ابنة
الحارث ممن اصاب يومئذ كانت فى الجبل وكان
النبى صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغزو قوما
ورى بغيرهم الا فى غزوة تبوك فانه سافر فى حر
شديد واراد ان يستقبل سفرا بعيدا فاخبر الناس

بذلك ليتأهبوا العدو وهم وكان النبى صلى الله عليه
وسلم اذا لقى العدو فلم يقاتل اول النهار اخر القتال
الى ان تزول الشمس وتهب الريح وينزل النصر وكان
صلى الله عليه وسلم لا يغير على قوم بليل ولا
يغير عليهم حتى اذا لقى العدو دعا فقال اللهم انت
عضدى ونصيرى بك احول وبك اقاتل
قال وكان من دعاء صلى الله عليه وسلم على
العدو اذا لقيهم ان يقول اللهم منزل الكتاب سريع
الحساب هازم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم وكانت
راية صلى الله عليه وسلم سوداء حدثنى محمد بن
اسحق عن عبد الله بن ابى بكر عن عمر عن عائشة
ام المؤمنين رضى الله عنها قالت كانت رسول الله
صلى الله عليه وسلم سوداء من مرط كان لعايشة مرجل
قال وحدثنا عاصم عن الحرث بن حسان قال
قدمت المدينة فاذا النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر

واذا رايات سود فقلت لمن هذه فقالوا لعمرو بن العاص
قدم من غزاة وبلال بين يدى النبى صلى الله عليه
وسلم متقلد سيفا وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا بعث
جيشا او سرية بعثهم فى اول النهار وكان يدعوا
بالبركة لامته فى بكورها وكان يحب السفر يوم الخميس
وحدثنا بعلى عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك
لامتى فى بكورها قال وكان اذا بعث سريته وجيشا
بعثهم فى اول النهار وكان صلى الله عليه وسلم يعقد
لامير الجيش لواء بيده عقد لعمرو بن العاص فى غزوة
ذات السلاسل وعقد بعد ابو بكر الصديق رضوان
الله عليه لخالد بن الوليد لواء فى يده ثم قال له سر
فان الله معك وكان صلى الله عليه وسلم اذا غلب على
قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا حدثنى سعيد بن ابى عروبة
عن قتادة كان رسول الله عليه وسلم اذا غلب

على قوم احب ان يقيم بعرصتهم ثلثا وكان صلى الله عليه
وسلم اذا اراد ان يخرج فى سفر قال اللهم انت الصاحب
فى السفر والخليفة فى الاهل اللهم انى اعوذ بك من
فى السفر والكآبة فى المنقلب اللهم اقبض لنا الارض وهون
علينا السفر واذا رجع يقول اسون تائبون عابدون لربنا
حامدون فاذا دخل الى اهله قال توبا توبا لربنا اوبا
لايغادر علينا حوبا ابو يوسف حدثنى بذلك
مغال عن عكرمة عن عبد الله بن عباس عن النبى صلى
الله عليه وسلم يوصى امراء الجنود اذا وجههم تتقوى الله
وبمن معهم من المسلمين خيرا ويقول اغزوا باسم الله فى
سبيل الله تقاتلون من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا ولا
تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا امراة ولا وليدا
ابو يوسف وحدثنى ابو جناب عن ابى المجلز عن علقمة بن
مرثد عن سلمان بن بريدة ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه كان اذا اجتمع اليه جيش من اهل الايمان بعث عليهم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

عليهم رجلا من اهل الفقه والعلم فاجتمع اليه جيش
فبعث عليهم سلمة بن قيس فقال سر بسم الله تقاتل في
سبيل الله من كفر بالله فاذا لقيتم عدوكم من المشركين
فادعوهم الى ثلث خصال ادعوهم الى الاسلام فان
اسلموا فاختاروا وادرهم فعلهم في اموالهم الزكوة وليس لهم
في فئ المسلمين نصيب وان اختاروا ان يكونوا معكم فلهم
مثل الذي لكم وعليهم مثل الذي عليكم فان ابوا فادعوهم
الى اعطاء الجزية فان اقروا بالجزية فقاتلوا عدوهم من
وراءهم وفرغوهم لخراجهم ولا يكلفوهم فوق طاقتهم
فان الله ناصركم عليهم فان تحصنوا منكم في حصن فسالوكم
ان ينزلوا على حكم الله وحكم رسوله فلا تنزلوهم على حكم
الله ولا حكم رسوله فانكم لا تدرون ما حكم الله عز وجل
وعز وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم فيهم وان سالوكم
ان تنزلوهم على ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة
الله وذمة رسوله واعطوهم ذممكم انفسكم فان قاتلوكم

فان قاتلوكم فلا تقلوا ولا تعذروا ولا تمثلوا ولا
تقتلوا وليدا قال سلمة فسرنا حتى لقينا عدونا من
المشركين فدعوناهم بما امر به امير المومنين فابوا ان
يسلموا فدعوناهم الى اعطاء الجزية فابوا ان يقروا
بها فقاتلناهم فنصرنا الله عليهم فقتلنا المقاتلة وسبينا الذرية قال وحدثني اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم عن جرير قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا ترى بحنى من ذي الخلصه
ست كان لخثعم كان يعبد في الجاهلية يسمى كعبه اليمانيه
قال فخرجت في مائة وخمسين راكبا فحرقناها حتى
جعلناها مثل الجمل الاجرب قال ثم بعثت الى النبي
صلى الله عليه وسلم ببشره فلما قدم عليه قال والذي
بعثك بالحق نبيا ما ابتليت حتى تركتها مثل الجمل
الاجرب قال فبرك النبي صلى الله عليه وسلم على خيل
وخيلها قال ابو يوسف وقد ذكر قوم التحريق في بلاد

العدو وقطع الشجر المثمر والنخل ولم ير به
اخرون باسا واحتجوا فى ذلك بقول الله
تعالى فى كتابه ما قطعتم من لينة او تركتموها
قائمة على اصولها فباذن الله ولمخزى الفاسقين
وقوله تبارك وتعالى يخربون بيوتهم بايديهم
وايدى المومنين وبما فعله جرير من التحريق
لذى الخلصه وان النبى صلى الله عليه وسلم
لم يغير ذلك ولم ينكر قال ابو يوسف واحسن ما
سمعنا فى ذلك والله اعلم انه لا باس ان يقاتل اهل
الشرك بكل سلاح وتغرق المنازل وتحرق بالنار
وتقطع الشجر والنخل ويرموا بالمناجنيق ولا يتعمد
فى ذلك صبى ولا امراة ولا شيخ كبير فان وسع مدبرهم
ويدفف على جرحهم ويقتل اسراهم اذا خيف عنهم
على المسلمين ولا قتل الا من حرب عليه المراشى
لم يحر عليهم لم يقتل وهو من الذرية فاما الاسارى

فاما الاسارى اذا اخذوا واتى بهم الامام فهو فيهم
بالخيار ان شاء قتلهم وان شاء فاداهم بما يعمل فى ذلك
بما كان اصلح للمسلمين واحوط على الاسلام ولا يفادى
بهم بذهب ولا فضة ولا متاع ولا يفادى بهم الا
اسارى المسلمين وكلما اجلبوا به فى عسكرهم او اخذ
من اموالهم واستعانهم فى الخمس فالخمس منه لمن سمى الله
عز وجل فى كتابه واربعة اخماسه يقسم بين الجند الذين
غنموه للفرس سهمان وللرجل فان ظهر على شئ من
ارضهم عمل فيه الامام بالاحوط للمسلمين ان راى ان
يدعها كما ترك عمر بن الخطاب رضى الله عنه السواد
فى ايدى اهله ويضع عليهم الخراج فعل وان راى ان
يقسم ذلك بين الذين افتتحوه اخرج الخمس من ذلك وقسمه
ارجو ان يكون ما يفعل من ذلك موسعا عليه بعد ان
يحتاط للمسلمين فى ذلك قال ابو يوسف حدثنى الحجاج
عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال نهى رسول الله عليه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء قال وحدثني عبيد
عن نافع عن ابن عمر قال وجدت امراة مقتولة في بعض
مغازي النبي صلى الله عليه وسلم فنهى عن قتل النسا
والولدان قال وحدثنا ليث عن مجاهد قال لا يقتل
في الحرب الصبي ولا المراة ولا الشيخ الفاني قال
وحدثنا داود عن عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان اذا بعث جيوشه قال لاتقتلوا اصحاب
الصوامع قال وحدثنا اشعث وغيره عن الحسن ان
ان الحجاج اتى باسير فقال لعبد الله بن عمر فاقتله فقال
ابن عمر بهذا امرنا يقول الله تبارك وتعالى حتى اذا
اثخنتموهم عن الحسن قال كان يكره النبي عليه السلام
قتل الاساري حدثنا ابن جريج عن عطا انه كره قتل
الاسرى حدثنا ابن جريج وانا اقول ان الامر قال
ابو يوسف الامر في الاسرى الى الامام فان كان اصلح
للاسلام واهله عن قتل الاساري قتل وان كان المناد

الامام فيهم

اة بهم اصلح فاداهم بعض اساري المسلمين حدثني
محمد عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن قال قال عمر
لان استنقذ رجلا من المسلمين من ايدي الكفار احب
الي من جزر العرب قال وحدثني ليث عن الحكم ومجاهد
قالا قال ابو يوسف ابو بكر الصديق رضوان الله عليه
ان اخذ تم احدا من المشركين فاعطيتم به مدين دنانير
فلا يفادى قال وحدثنا فيتهنا ابو حنيفة رحمه الله
عليه عن حماد عن ابرهيم قال الاساري بالخيار ان شا
من وان شا قتل قال ابو يوسف وحدثنا بعض المشيخة
عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران قال قال عبد الله
ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه كل اسير كان
في ايدي المشركين من المسلمين فكاكه من بيت مال المسلمين
قال ابو يوسف وحدثنا عطا بن السايب عن الشعبي
عن عبد الله قال كن النسا يجرن على الجرحى يوم احد
قال ابو يوسف واذا غنم المسلمون غنمة من اهل الشرك

فاجب الى ان لا يقسم حتى يخرج من دار الحرب الى دار
الاسلام وان قسمت فى دار الحرب جاز ذلك والقسمه
خارج دار الحرب افضل لانها ليست بمحرزة ما دامت
فى دار الحرب وقد قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
غنايم بدر بعد منصرفه الى المدينه وضرب لعثمان بن
عفان رضى الله عنه فيها بسهم وكان خلفه على
رقية ابنة النبى صلى الله عليه وسلم وهى زوجته وكانت
مريضه وضرب لطلحه بن عبيد الله فيها بسهم ولم يكن
حضر الوقعه كان بالشام وقسم صلى الله عليه وسلم
غنايم حنين بعد منصرفه من الطايف بالجعرانه وقسم ايضا
غنايم خيبر بخيبر ولكنه كان ظهر عليها واجلا اهلها
عنها فصارت مثل دار الاسلام وقسم غنايم بنى المصطلق
فى بلادهم لانه كان افتتحها وجرى حكمه عليه وكان
القسم فيها بمنزله القسم فى المدينه قال حدثنا يزيد بن
ابن زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عباس عن النبى صلى

الله عليه وسلم قال احل لى المغنم ولم يحل لاحد كان
قبلى قال وحدثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تحل الغنايم
لقوم سود الروس قبلكم كانت ينزل نار من السما فتاكلها
فلما كان يوم بدر اسرع الناس فى الغنايم فانزل الله
تعالى لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا قال ابو يوسف ولا
ينبغى لاحد ان يبيع حصته من المغنم حتى تقسم قال
وحدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغنم حتى يقسم قال
ابو يوسف ولا باس بان ياكل المسلمون مما يصيبون من
المغانم من الطعام ويعلفون دوابهم مما يصيبون من
العلف والشعير وان احتاجوا الى ان يذبحوا من الغنم
والبقر ذبحوا واكلوا فلا خمس فيما اكلوا ويعلفون قد
كان اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يفعلون ذلك ولا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

احد منهم شيئا من ذلك فان باع لم يحل له اكل ثمن ذلك
ولا الانتفاع به حتى يرده الى المغانم انما جاءت الرخصة
فى الطعام والعلف والرمات فى غير ذلك فمن تعدى
الى غير الاكل واعلاف الدواب فانما هو غلول احدثنا
يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابن عمر انه سمع يزيد بن
خالد الجهنى يحدث ان رجلا من المسلمين توفى بخيبر فذكر
ذلك للنبى عليه السلام فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت
وجوه القوم لذلك فلما راى الذى فيهم قال ان صاحبكم
غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا فيه خرزا من خرز
اليهود ما يساوى درهمين قال وحدثنا هشام عن الحسن
قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ياكلون من
الغنائم اذا اصابوا ويعلفون دوابهم ولا يبيعون شيئا
من ذلك فان بيع رد الى المقاسم قال وحدثنا مغيرة
عن حماد عن ابرهيم قال كان اصحاب النبى صلى الله عليه
وسلم ياكلون من الطعام فى ارض الحرب ويعلفون قبل

ان تخمسون او تخمسوا قال ابو يوسف ولا باس ان ينفل
الامام او واليه على الجيش الرجل السرية يقول من
قتل قتيلا فله سلبه او من خرج فاصاب كذا او كذا فله
منه كذا او من اصاب شيئا فله منه كذا واما الرجل الغنيمة
فاذا احرزت الغنيمة لم يكن للوالى ان ينفل احدا شيئا
الحسن بن عمارة عن حبيب بن شهاب عن ابيه قال كنت
اول من اوقد فى باب بستر قال فلما افتتحناها امرنى ابى
على عشرة من قومى وتغلى سهما سوى سهمى وسهم
قبل الغنيمة قال ابو يوسف ويضرب للناس فى
الغنيمة على مداخلهم من دخل بفرس فعقر فرسه بعد
احراز الغنيمة او بعضها قبل القسمة اسهم لفرسه
ومن دخل راجلا فاصاب فرسا فقاتل عليه لم يضرب
لفرسه فاما الذمى والعبد يستعين بهما المسلمون
فى حربهم فلا يضرب لهما بسهم ولكن يرضخ لهما وكذلك
المراة اذا كانت لها منفعة من مداواة الجرحى وسقى

شبكة الألوكة
www.alukah.net

المرضى يصح لها وان لم يضرب لها بسهم وان لم
يكن لها ولا للذمي ولا للعبد شيء لم يرضخ
لهم شيئا فاما الاجير والجمال والتجار واشباههم من اهل الاسواق
فمن حضر الحرب والقتال منهم اسهم له ومن لم يحضر يسهم له ومن
وكله الامام او واليه بحفظ الثقل والعسكر
ضرب له بسهمه حدثنا محمد بن اسحق عن
الزهري عن يزيد بن هرمز قال كتب نجدة
الى عبد الله بن العباس يسئله عن النساء
هل كن يحضرن مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الحرب وهل كان يضرب لهن قال يزيد
فانا كتبت كتاب ابن عباس الى نجدة قد كن يحضرن
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما يضرب
لهن بسهم فلا وقد كان يرضخ لهن قال ابو
وحدثنا الحسن قال حدثنا محمد بن زيد عن عمير
مولى ابي اللحم قال شهدت بخيبر وانا عبد مملوك

فلما فتحها اعطاني النبي صلى الله عليه وسلم سيفا
فقال تقلد هذا واعطاني من حربي المتاع ولم
يضرب لي بسهم قال وحدثني الحجاج بن ارطاة
عن عطاء عن ابن عباس قال ليس للعبد في المغنم بنصيب
قال وحدثنا اشعث عن الحسن وابن سيرين في العبد
والاجير يشهدان القتال قالا لا يعطيان من الغنيمة
شيئا قال ابو يوسف ولا تترى سرية الا باذن
الامام او من يوليه على الجيش ولا يحمل رجل في
عسكر المسلمين على رجل من المشركين ولا يبارزه الا
باذن امير الجيش حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن
ابي هريرة في قول الله تعالى واطيعوا الله واطيعوا
الرسول واولي الامر منكم قال الامراء وحدثنا
اشعث عن الحسن قال لا تترى سرية بغير اذن امرها
ولهم ما غنموا من شيء ولو قتل المسلمون رجلا من
المشركين فاراد اهل الحرب ان يسترقوه فمنعه فان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ابا حنيفه رحمه الله عليه يقول لا باس بذلك
لا باس لا ترى ان اموالهم محل للمسلمين ان
ياخذوها بالغضب فاذا طابت بها انفسهم
فهو احل ولان دمهم وما لهم حلال الا ان على
المسلمين قال ابو يوسف اكره ان يبيعوا حرا
ولا خنزيرا ولا ميته ولا دما من اهل الحرب
ولا من غيرهم مع ما روى لنا فى ذلك عن عبد
الله بن عباس حدثنا ابن ابى ليلى عن الحكم
ابن مقسم عن ابن عباس ان رجلا من المشركين
وقع فى الخندق فاعطى المسلمون بجيفه سالا
فسالوا النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك فنهاهم
قال ابو يوسف ما حبس من دواب المسلمين
فى ارض الحرب او نقل عليهم من متاعهم او سلاحهم
واراد المسلمون الخروج من دار الحرب لخوف او
لغير ذلك فان اصحابنا اختلفوا فى ذلك فقال

بعضهم يتركه المسلمون على حاله وقال بعضهم بل
يذبح الدواب ثم يحرق معها يترك معها بالنار
وكان الذبح والحرق اعجب الى لكى لا ينتفع اهل الحرب
من متاع المسلمين ورفقهم ودوابهم فاصابه فى
غنايمهم فان وجده صاحبه قبل القسمه اخذه بغير
قيمه وان وجده بعد القسمه اخذه من الذى صار
فى سهمه وان اشتراه مشتر من الذى صار فى سهمه
او من اهل الحرب فله ان ياخذه بالثمن الذى اشترى
به وان وهبه اهل الحرب لانسان اخذه منه بغير
حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان عبدا
له ابق وذهب بفرس له فدخل ارض العدو فظهر
عليه خالد بن الوليد رضى الله عنه فرد احدهما
عليه فى حين رسول الله صلى الله عليه وسلم ورد
الاخر بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
وحدثنا سماك عن تميم بن طرفة قال اصاب المشركون

بشئ من ذلك وكل ما غلب
عليه اهل الحرب

ناقه لرجل من المسلمين فاشتراها رجل من العدو
فخاصمه صاحبها الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام
البينه بالثمن الذي اشتراها به من العدو والا
بينه وبينها قال وحدثنا الحجاج عن ابرهيم قال
ما ظهر عليه المسلمون فجاء صاحبه قبل ان يقسم فانه
يرد عليه وان جاء بعد القسمة كان احق به بالثمن
قال وحدثنا ليث عن مجاهد مثل ذلك قال ابو
يوسف حدثنا مغيرة عن ابرهيم في الحرب يأسر العدو من المسلمين
او الذمة او الذمي الحربي اسرهم العدو فيشتريهم
الرجل من المسلمين قال لا يكون واحد منهم رقيقا
وعليهم ان يسعوا للرجل في الثمن الذي اشتراهم به
حتى يودوه اليه قال ابو يوسف وهذا احسن ما
سمعنا في ذلك والله اعلم قال ابو يوسف وكذلك
ام الولد والمدبر لا يملكان ويرجع عليهما بالثمن اذا اعتقا
وقال ابو يوسف في الحربي يأسر العدو فاسلموا عليه

على ان يكون لهم رقيقا فانه حر ولا يكون رقيقا وكذلك
المدبر ترجمان الى مولييهما وكذلك المكاتب يرجع
الى كتابته ولا يكون واحد منهم رقيقا كل ملك لا يجوز
فيه البيع فان اهل الحرب لا يملكونه اذا اصابوه واسلموا
عليه ولكنهم لو كانوا اصابوا عبدا او امة او متاعا للمسلمين
ثم اسلموا عليه كان لهم ولا ياخذ مولاه قال
وحدثنا الحسن بن عمارة قال حدثنا منير بن عبد الله عن
ابيه قال قدمت فاسلمت وقلت يا رسول الله ان اجعل
لقومي ما اسلموا عليه ففعل قال وحدثنا الحجاج عن
عطاء قال يكون للرجل ما اسلم عليه قال وحدثنا
ابن جريج عن عطاء قال في نساء حرائر اصابهن العدو
فابتاعهن رجل ايصيبهن قال لا ولا يستبرئهن ولكن
يعطهن انفسهن بالذي احدهن به ولا يزيد عليهن
قال ابو يوسف واذا حاصر المسلمون حصنا لاهل
الحرب فصالحوهم على ان ينزلوهم على حكم رجل سمى فحكم

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ذلك الرجل فهم ان تقتل المقاتلة وتسبا الذرية فان حكمه
هذا جايز هكذا حكم سعد ابن معاذ فى بنى قريظة حدثنى
محمد بن اسحق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حاصر بنى
قريظة فنزلوا على ان الحكم فيهم سعد بن معاذ وكان جرحا
من سهم اصابه يوم الخندق وكان فى خيمة رفيدة فاتاه
قومه فحملوه على حمار ثم قالوا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد ولاك الحكم فى بنى قريظة وهم حلفاؤك فقال
قد ان لسعد ان لا يخاف فى الله عن لومة لائم فخرج ومن كان
معه من سمع مقالته الى دار قومه سغابر جال بنى قريظة
فلما وقف على رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبر بما جعل
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك فقال عليكم
العهد والميثاق ان الحكم فيهم ما حكمت وهو غاض طرفه
عن موضع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم والمسلمون نعم فقال فى الناحية
الاخرى مثل ذلك فقالوا نعم فقال حكمت فيهم ان تقتل المقاتلة

وتسبا الذرية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق
سبع سمواته فامر بهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاستنزلوا وحبسهم فى دار امراة
من بنى النجار يقال لها ابنة الحارث حتى
ضرب اعناقهم قال ابو يوسف ولو لم يكن الحكم
حكم بقتل المقاتلة وسبى الذرية ولكنه حكم
ان يكونوا ذمة يوضع عليهم الجزية فان ذلك
مستقيم ولو كان انما حكم فيهم ان يدعوا الى الاسلام
فدعوا فاسلموا فذلك جايز وهم احرار مسلمون
وكذلك لو كانوا رضوا بان يحكم فيهم الامام او
واليه على الجيش كان الحكم على ما وصفنا وجاز كما
يجوز حكم من رضوا به ممن وصفنا ولو كانوا رضوا
بان يحكم فيهم رجل من المسلمين ونزلوا على ذلك
فمات الرجل الذى رضوا بحكمه قبل ان يحكم فينبغى

ان يعرض الوالى عليهم نصر الحكم الى غير فان قبلوا
ذلك فالجواب على ما وصفنا وان لم يقبلوا ينبذ
اليهم وكان على محاربتهم هذا اذا كانوا فى حصنهم
فان كانوا قد نزلوا ثم لم يقبلوا ما عرض عليهم
ردوا الى حصنهم ثم ينبذ اليهم ولو نزلوا على حكم
رجلين فمات احدهما قبل الحكم به حكم الثانى بعض
الوجوه التى وصفت لك لم يجز ذلك الا ان يرضوا به
بذلك سمعا اثنا يسامع الباقى مكان الميت ولو لم يمت
احدهما ولكنهما اختلفا فى الحكم فيهم لم يجز ما حكما
به ايضا الا ان يرضوا بحكم احدهما يرضى به الفريقان
جميعا ولو رضى احد الفريقين دون الاخر لم يجز ولو
رضى كل فريق بحكم رجل على حدة لم يجز ولو حكم الرجلان
جميعا بان يعادوا الى الحصن كما كانوا فان هذا ليس
بحكم هذا خروج منه كما انهما قالا لا يقبل الحكم ولو
حكما ان يردوا الى مامنهم والى حصونهم من دار الحرب

لم يجز حكمهما وقد خرجا من الحكم ويستانف التحكيم
ان رضوا بذلك او الحصار كما كانوا ولو سالوا
ان ينزلوا على ان يحكم فيهم يحكم الله عز وجل او
حكم القرآن فان الحدث قد جاء فى النهى ان ينزلوا
على حكم الله فيهم لانا لا ندرى ما حكم الله عز و
جل فيهم فلا يجابوا الى ذلك فان اجابوهم ونزل
القوم على ذلك فالحكم فيهم الى الامام يتخير افضل
ذلك للدين وللاسلام ان راى ان قتل المقاتلة
وسبى الذرية افضل للاسلام واهله امضى ذلك
فيهم على حكم سعد بن معاذ رحمه الله وان راى ان
يجعلهم ذمة يودون الخراج افضل للاسلام و
الدين واحسن فى توفر الفئ الذى يتقوى به المسلمون
عليهم وعلى غيرهم من المشركين امضى ذلك الامر
فيهم الا ترى ان الله تعالى يقول فى كتابه حتى
يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون وان رسول

الله صلى الله عليه وسلم كان يدعوا اهل الشرك الى الاسلام
فابوا اعطاه الجزية وان عمر رضى الله عنه حقن دماء اهل السواد
وجعلهم ذمة بعد ان اسلموا قبل ان يمضى الامام الحكم فيهم فهم احرار
مسلمون وكذلك ان دعاهم الى الاسلام قبل ان يحكم فيه بشئ من هذه
الوجوه فاسلموا فهم احرار مسلمون وارضهم لهم وهى ارض عشر وان صيرهم
ذمة فالارض لهم وعليها الخراج ولو حكم فيهم بقتل الرجال وسبى الذرية
فلم يمض ذلك فيهم حتى اسلموا لم يقتلوا ولم تسب ذراريهم وان لم
يسلموا
حتى قتل الرجال وسبيت الذرية فالارض فئ ان شاء الامام خمسها
ثم قسم ما بقى منها وان شاء تركها على حالها وامر واليه ان يدعوا اليها
من يعمرها ويودى خراجها كما يعمل فى معطل ارض اهل الذمة تماما لا
له وان سالوا ان ينزلوا على حكم رجل من اهل الذمة لم يجابوا الى ذلك
لانه لا يحل ان يحكم اهل الكفر فى حروب المسلمين فى امور الدين وان
الوالى فاجابهم الى ذلك فحكم فيه ببعض هذه الوجوه لم يجز شئ من حكمه
وكذلك لو كانوا سالوا ان ينزلوا على حكم قوم من المسلمين احرار وهم
محدودون فى قذف لم يجز لان شهادة هؤلاء لا تجوز وكذلك الصبى

اذ ظهر عليهم

وكذلك المراة وكذلك العبد لا ينبغى ان يجابوا الى ان يحكم واحد
من هؤلاء فى حروب الدين والاسلام فان اخطاء
الوالى فاجابهم الى ذلك لم يجز حكم واحد منهم فيهم الا ان يحكموا
فيهم بان يكونوا ذمة يودون الخراج فقبلوا ذلك منهم ويجوز
لانهم لو صاروا ذمة بغير حكم قبل ذلك منهم ولو امنهم امراة
او عبد يقاتل عرضت عليهم ان يسلموا او يصيروا ذمة وان
كانوا حكموا اسلما ونزلوا على ذلك فحكم فيهم بان تقتل المقاتلة
خاصة وتجعل الذرية والنساء سبيا وان حكم بقتل رجال من رجالهم
والاكابر هم ممن يخاف بغيه وعدره وان يصير بقية الرجال
مع الذرية ذمة فذلك جايز وان نزلوا على حكم رجل ولم يسموا
فذلك الى الامام يحكم فيهم ببعض هذه الوجوه ما راى انه افضل
للاسلام واهله ولا ينبغى للوالى ان يقبل فى الحكم مثل هذا منهم
ولا يحكم صبيا ولا امراة ولا عبدا ولا ذميا ولا اعمى ولا محدودا
فى قذف ولا فاسقا ولا صاحب ريبة وشرا نما يختير فى هذا
ويقصد لاهل الراى والدين والفضل والموضع للمسلمين وممن

والنساء والذرية وقد اخطاء الحكم والسنة ولا سبى الذرية والنساء ويقتل المقاتلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

كانت له حيالهة على الدين فاما من لايجوز شهادته على احد
او شهد عليه ولاحكمه على اثنين لو اختصما اليه فكيف يحكم
فى هذا وما اشبهه وان نزلوا على حكم من يختارونه من اهل
العسكر فاختاروا رجلا موضعا لذلك قبل منهم ذلك وان
اختاروا بعض من وصفنا ممن لايجوز شهادته ولاحكمه
لم يقبل ذلك منهم وردوا الى موضعهم الذى كانوا فيه ولايردون
الى حصن رجعة منه ولا الى منعه اكثر من منعهم وان سالوا ذلك
وقيل لهم اختاروا رجلا موضعا للحكم وان سالوا ان ينزلوا
على حكم رجل للمسلمين وسموه رجلا منهم فلا يجابون الى
ذلك ولا يشرك فى حكم الدين كافر ولو اخطاء الوالى فاجابهم
الى ذلك فحكما لم ينفذ حكمهما الا ان يصيروا ذمة او يسلموا
فانهم لو اسلموا لم يكن عليهم سبيل ولو صاروا ذمة قبل ذلك
منهم بغير حكم وان كان فى ايديهم اسرى من اسراء المسلمين
فسالوا ان ينزلوا على حكم بعضهم لم يجابوا الى ذلك فان اجابهم
الوالى لم يخرج حكم الاسير فيهم الا بان يصيروا ذمة ويسلموهم

فلا

فلا يكون عليهم سبيل وكذلك التاجر المسلم الذى معهم فى دارهم
وكذلك من اسلم منهم وهو مقيم فى دارهم وان كان مقيما
فى عسكر المسلمين وهو يتهم فلا احب ان يقبل حكما وان كانوا نزلوا
من قبل عظم هذا الحكم وخطره وما يتخوف على الاسلام وان
وان نزلوا على حكم رجل من المسلمين مرضى
ونزلوا بالذرارى والاموال والرقيق ومعهم
اسرى المسلمين ورقيق من رقيقهم فمات الرجل
الحكم قبل ان يمضى حكما فسالوا ان يردوا الى
حصنهم وما منهم ينظروا فى امرهم يخيرون
من ينزلون على حكمه خلى منهم وبين ذلك كله
ماخلا اسارى المسلمين فانهم ينزعون من ايديهم
ويبيعون الرقيق من المسلمين ويعطونهم القيمة
وكذلك لو كانت فى ايديهم ذمة من ذمتنا
احرارا انتزعوا من ايديهم ولو كان فى ايديهم منهم
قوم اسلموا فسالوا ان يردوا معهم لم يردوا معهم

وانتزعوا من ايديهم من قبل ان الحكم لا ينفذ فيما
بينهم يرد المسلمين الى دار الحرب والشرك ورقيق
ذمتنا مثل رقيقنا ولو كان في ايديهم عبد لهم قد
اسلموا فسألوا ردهم معهم لم يردوا واخذوا منهم
بالقيمة وليس لمن استعاذ بهم المسلمون في حربهم من
اهل الذمة امان في العدو ولا يجوز على اهل الاسلام
فاما العبد فان كان يقاتل فامانه جائز للحديث
الذي جاء يسعى بذمتهم ادناهم وان كان لا يقاتل فقد
اختلف الفقهاء فيه فمنهم من قال يجوز ومنهم من قال
لا يجوز وكل قد روى في ذلك حديثا يوافق ما ذهب
اليه وقد جاء عن عمر رضي الله انه اجاز امان عبد
ولم يبلغنا انه كان ممن يقاتل او لا يقاتل فاما النساء
فامانهن جائز لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم في
امان زينب لزوجها وفي امان ام هانى لرجلين من
اختائها فاما الصبيان الذين لم يبلغوا فلا امان لهم

امان اهل الذمة في العدو ولا يجوز لهم امان اهل الذمة

وكذلك الاسرى من المسلمين في ايدي اهل الحرب وكذلك
تجار المسلمين في دار الحرب لا يجوز امانهم على المسلمين
اشار الى رجل من العدو لن نزلت لاقتلنك وهو يرى
انه امان فقد امنه قال وحدثني محمد بن اسحق
عن سعد ابي هند عن ابي مرة مولى عقيل بن ابي طالب
عن ام هانى بنت ابي طالب قالت لما فتح رسول الله صلى
الله عليه وسلم مكة فر الى رجلان من احمائي فاجرتهما
او قالت كلمة شبيهة بهذه الكلمة فدخل علي اخي فقال
لاقتلنهما فاغلقت الباب عليهما ثم اتيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو باعلى مكة فقال مرحبا بام هانى
ما جاء بك قالت قلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم
سلم فر الى رجلان من احمائي فدخل علي فزعم انه قاتلهما
قال قد اجرنا من اجرت وامنا من امنت قال وحدثنا
الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت ان كانت
المرأة لتأخذ على المسلمين قال وحدثنا هشام عن الحسن

قال امان المراة والمملوك جايز قال وحدثنا الشيباني
ان سعد بن مالك غزا القوم من اليهود فرصح لهم قال
ابو يوسف ولا يحل لمسلم ان يطا جارية فلا يحل له وطيها
حتى يستبريها بحيضة او حيضتين ان كانت ممن تحيض
وان لم تكن ممن يحيض تركها شهرين او ثلثة حتى يتبين
انها حامل ام لا ثم يطاها ان لم يكن بها حبل نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن وطي الحبالى حتى يضعن
قال وحدثنا ابان بن ابي عياش عن انس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجلين يؤمنان بالله
واليوم الاخر يجامعان امراة في طهر واحد واذا وقعت
المجوسية في سهم رجل فلا يحل له وطيها فذكر
ذلك غير واحد من الفقهاء مما جاء عن النبي صلى الله
عليه وسلم في مناكحة نساء المجوس حدثني قيس بن
الربيع عن قيس بن مسلم عن الحسن قال صالح رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجوس اهل هجر على ان ياخذ

من السبي حتى تقسم الغنيمة
فاذا قسمت ووقعت
في سهم رجل جارية

منهم الجزية غير مستحل مناكحة نساء هم ولا اكل ذبائحهم
وحدثني مسلم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن في الرجل يسبو الجارية
المجوسية او يشتريها قال لا يطاها حتى تسلم
قال وحدثنا سعيد عن قتادة عن معاوية
ابن قرة قال كان عبد الله يكره وطي الامة المشركة
قال وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابرهيم قال
اذا سبيت المجوسيات وعبدة الاوثان عرض عليهن
الاسلام وحيرن عليه ووطئن واستخدمن فان ابين
ان يسلمن استخدمن ولم وطئن قال وحدثنا مغيرة
عن حماد عن ابرهيم في اليهوديات والنصرانيات يسبين
قال يعرض عليهن الاسلام فان اسلمن والا لم يسلمن
وطئن واستخدمن واخبرني علي العسل قال
ابو يوسف هذا الحسن ما سمعنا في ذلك والله اعلم
وان وادع الوالي قوما من اهل الحرب سنين مسماة على
ان يرد اليهم من اتاه منهم مسلما فلا ينبغي للامام ان يرد المراة

ان يعطي لهم

لله على هذا ولا يجز ما فعل واليه من ذلك اذا كان
بالمسلمين قوة عليهم ولا يجوز ان يوادع الوالي قوما
من اهل الحرب اذا كان بالمسلمين قوة عليهم فان كان
انما اراد تالفهم بذلك حتى يدخلوا في الاسلام او
في الذمة فلا يوادعهم حتى يستصلح امرهم وان حصر
قوما من المسلمين في حصن فخافوا على انفسهم ولم يكن
عليهم فلا باس ان يوادعهم ويقتدون منهم بمال و
يشترطوا لهم ان يردوا من جاء منهم مسلما واذا كان
المسلمين قوة عليهم لم يحل لهم ان يعطوا احدا من هذين
الامرين حدثني محمد بن اسحق عن الزهري ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اراد يوم الخندق ان يفتدي بثلث
ثمار المدينة فاستشار سعد بن معاذ وسعد بن عبادة
فقال اني قد رايت العرب قد رمتكم عن قوس واحدة وكالبوكم
من كل جانب وهم
ان يفتدي بثلث ثمار
المدينة ونكسر عنهم ذلك الى امر ما تالا يا رسول الله
قد كنا نحن وهؤلاء على شرك وهم لا يطمعون من ذلك

في شوال
بأنهم اذ هم

في رمضان وكانت
الحديبية هم

في ثمرة الاشراك او قرى فنحن اذ اجاءنا الله بك وبالاسلام
نعطيهم اموالنا لنا لهذا حاجة فقال صلى الله عليه
وانت وذلك قال ابو يوسف وقد وادع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية واسك
عن محاربتهم فللامام ان اهل الشرك اذا كان في ذلك
صلاح الدين والاسلام وكان يرجوا ان تالفهم بذلك
قال وحدثني هشام بن عروة عن ابيه وحدثني
محمد بن اسحق والكلبي زاد بعضهم على بعض في الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى الحديبية
في شوال حتى اذا كان بعسفان لقيه رجال من بني كعب
فقالوا يا رسول الله انا تركنا قريشا قد جمعت احابيشها
تطعمهم الخزير يريدون ان يصدوك عن البيت فخرج
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا برز من عسفان
لقيهم خالد بن الوليد طليعة القرش فاستقبلهم على
الطريق فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعبير ومال عن سنن الطريق حتى نزل الغميم تشهد
فحمد الله تعالى واثنا عليه وسلم بما هو اهله ومستحقه
ثم قال اما بعد فان قريشا قد جمعت احابيشها نطعمهم الحرير
يريدون ان يصدوا عن البيت فاشيروا على ما ترون
ترون ان نميل الى الراس يعني اهل مكه او تميل الى مكه
الذين اعانوهم فخالفهم الى نسائهم وصبيانهم فان جلسوا
جلسوا مهزومين موتورين وان طلبوا الطلبوا مدابرا
ضعفا فاجزاهم الله فقال له ابو بكر الصديق ترى يا
رسول الله ان تميل الى الراس يعني اهل مكه فان الله
ناصرك وان الله معنك وان الله مظهرك وقال المقداد
انا والله لا يقول لك كما قال بنو اسرائيل اذهب انت
وربك فقاتلا انا ههنا قاعدون ولكن اذهب انت
وربك فقاتلا انا معكم مقاتلون فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى اذا غشي الحرم ودخل انضا به
بركت ناقته الجدعاء فقال الناس خلأت فقال رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم ما خلأت وما الخلاء
بعادتها ولكن حبسها حابس الفيل عن مكه لا تدعوني
قريش الى تعظيم المحارم فيسئلوني اليه هلما هنا
لاصحابه فاخذ ذات اليمين ذلك ثنية تدعا ذات
الحنظل حتى هبط على الحديبية فلما نزل استقى
الناس من البئر فنزفت ولم تقم بهم فشكوا اليه صلى
الله عليه وسلم فاعطاهم من كنانته فقال اغرزوه فيها
فغرزوه فجاشت وطما ماؤها حتى ضرب الناس عنه
بالعطن فلما سمعت به قريش ارسلوا اليه اخابنى الجليس
وكان من قوم يعظمون الهدى فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من قوم يعظمون الهدى فابعثوا له الهدى
حتى يراه فلما نظر الى الهدى في قلائده ولم يكلمهم كلمة
ورجع من مكانه الى قريش فقال اتى بالهدى او القلائد
فعظم عليهم وحذرهم قال فسبوه وتجهموه وقالوا انما
انت اعرابي حلف لا علم لك ولستا نجب منك وانما نجب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من انفسنا حين ارسلناك ثم قالوا العرب
فلما لقيه قال يا محمد اجمعنا وباس الناس ثم
سرت بهم الى عشرتك وبيضتك التي تعلقت
عنك فتنذ حضراهم تعلم اني قد جئتك من عند
كعب بن لوى وعامر بن لوى قد لبسوا جلود
النمر عند العود المطاقيل يتسمون بالله لا تعرض
لهم خطة الا عرضوا لك امرضها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا نات نقاتل ولكن
اردنا ان تقضي عمرتنا وتخرهدينا فهل لك ان
ناتي قومك فانهم اهل قتب وان الحرب قد اخاهم
وانه لا خير لهم ان ياكل الحرب منهم الا ما قد اكلت
فتجعلون بيني وبينهم مدة يزيد فيها نسلهم ويا
فيها سربهم ويخلوا بيني وبين البيت فنقضي عمرتنا
ونخر هدينا ويخلون بيني وبين الناس فان اصابوني
فذلك الذي تريدون وان اظهر في الله عليهم اختاروا

لانفسهم ما قاتلوا معدين او دخلوا في السلم وافرين
فاني والله لا اقاتلن على هذا الامر الا حرد ولا السود
حتى يمضي امر الله وينفرد سالفني فلما سمع عروة
مقالته رجع الى قريش فقال تعلمن انكم اخواني
وعشيرتي ولجت الناس الي ولقد استقرت
لكم الناس في المجامع فلما ينصرفوكم اتينكم باهلي حتى
سكنت بين اظهركم ارادة ان اواسيكم تعلمن اني رايت
العظما وقدمت على الملوك فاقسم بالله ان رايت ملكا
ولا عظما اعظم في اصحابه من محمد ان منهم رجل تكلم
حتى يستاذنه في الكلام فان اذن له تكلم وان لم ياذن
له سكت ثم انه ليتوضا فيبتدرون وضوءه ويصبون
على رؤسهم يتخذونه حنانا فلما سمعوا مقالته عرضوا
ارسلوا اليه سهيل بن عمرو وبكر بن حفص فقالوا
انطلقا الى محمد فان اعطاكما ذكر لعروة فتاضياه
على ان يرجع عنا عامه هذا ولا يخلص الى البيت حتى

يسمع من سمع من العرب يسيره انا قد صددناه فاتياه
فذكرا ذلك فاعطاهما وقال اكتبوا بسم الله
الرحمن الرحيم فقالوا والله لا نكتب هذا ابدا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف قالوا اكتب باسمك
اللهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فالا
والله ما يختلف الا فى هذا قال فكيف قالوا اكتب اسمك
واسم ابيك محمد بن عبد الله قال وهذه حسنه اكبرها
وكان شرطهم ان بيننا العيبة المكفوفة وانه لا اغلال
ولا استلال وانه من اتاكم منا رددتموه علينا ومن اتانا
منكم لم نرده عليكم فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من دخل معنا فله مثل شرطنا وقالت قريش من
دخل منا فله شرطنا فقالت بنو بكر نحن مع قريش فيما
فى الكتاب واجاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو احد بنى
هاشم عامر بن لوى وهو موثق بالحديد مسلما قد انتقل
منهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما راه المسلمون

بنو كعب ونحن معك يا رسول الله وقالت

قالوا اللهم ابو جندل فقال ابن سهيل وهو الذى كان
يتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لجت القضية
بينى وبينك قبل ان ياتيك فهو لى فانظر فى الكتاب فنظر
فوجد ولسهيل فرده اليه فنادى ابو جندل يا رسول الله
يا معاشر المسلمين اترد وننى الى المشركين يفتنونى فى ديني
فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم قد لجت القضية
بيننا وبينهم ولا يصلح لنا الغدر والله جاعل لك ومن
معك من المستضعفين فرجا ومخرجا فقال ابا جندل هذا
السيف وانما هو رجل ورجل فقال سهيل اعنت على يا عمر
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسهيل هبه لى قال
لا قال فاجز لى مكرز قد اجرته لك يا محمد لن يهيج قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ايها الناس انحروا
واحلقوا واحلوا قال فما قام احد قال ودخلهم من
ذلك امر عظيم قال فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ام سلمة فقال ما رايت ما دخل على الناس فقالت يا

فقال رسول الله هو لى

ثم قام قام رجل من الناس ثم اعادها

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يا رسول الله اذهب فانحر هديك واحلق واحل فان
الناس سيحلقون قال فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحلق وحل فنحر الناس وحلقوا واحلوا ثم انصرف رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم المدينه اتاه ابو بصير رجل
من قريش مسلما فبعثت قريش فى طلبه رجلين فدفعه
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى رجلين فقال الا
جندل فخرجا به حتى اذا كانا بذى الحليفه فقال احدهما
اصارم سيفك يا اخا بنى عامر قال نعم فانظر اليه قال نعم
قال فاخترطه ثم علاه به حتى قتله وخرج صاحبه هاربا
واقبل ابو بصير حتى وقف على رسول الله صلى الله عليه و
سلم فقال قد وفت ذمتك وادى الله عنك وقد امنعت
بدينى ان يمثلوا فى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويل امه محسن حرب لو كان له رجال فخرج ابو بصير حتى
نزل بذى الحليفه فجعل كل من اسلم من اهل مكة ياتيه فينضمون
اليه حتى صار معه تسعون رجلا وكان تقطع الطريق على

على تجار قريش وعلى غرهم حتى كتبت قريش الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسالونه بارحامهم ان يسلمهم
فلا حاجه لهم فيهم فقتلهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم هاجرت النساء من الهدنه فحكم الله فيهم
وانزل اذا جاءك المؤمنات مهاجرات الاية فامروا
ان يردوا المحول والاصدقه على ازواجهن فلم تزل الهدنه
حتى وقع بين بنى كعب وبنى بكر قتال وكانت بنو بكر من
دخل على قريش فى صلحها وموادعتها فامدت قريش
بنى بكر بسلاح وطعام وظللت عليهم حتى اغارت بنو
بكر على بنى كعب وقتلوا فيهم فخافت قريش ان يكونوا
قد نقضوا فقالوا لابى سفيان بن حرب اذهب الى محمد
وجدد الحلف واصلح بين الناس فانطلق ابو سفيان
حتى قدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجاءكم
ابو سفيان وسيرجع راضيا بغير حاجته فاتا ابو بكر فقال
يا ابا بكر خد الحلف واصلح بين الناس فقال ابو بكر ليس

الامر الى بل الامر الى الله والى رسوله ثم اتى عمر فقال
له نحو مما قال لابى بكر فقال له عمر انتضتم فما كان منه
جديدا قابلاه الله وما كان منه شديدا قطعه قال
فقال ابو سفين ما رايت كاليوم شاهد عشرة ليس من قوم
ظللوا على قوم وامدوهم بسلاح وطعام ان يكونوا نقصوا
ثم اتى فاطمه فقال هل لك يا فاطمه فى امر تسودين فيه
نساء قومك ثم ذكر لها نحوا مما ذكر لابى بكر الصديق
فقالت ليس الامر الى الامر الى الله والى رسوله ثم اتا عليا
فقال له نحوا مما قال لابى بكر فقال له على ما رايت كاليوم
رجلا اضل ات سيد الناس فخذ الحلف واصلح بين الناس
فقال فضرب احدى يديه على الاخرى وقال قد اجرت
الناس بعضهم من بعض ثم مضى حتى قدم على اهل مكه
فاخبرهم بما صنع فقالوا والله ما راينا كاليوم قط وفد قوم
والله ما اتتنا الحرب فخذ ولا يصلح فانا من ارجح قال
وقدم واقد بن كعب على رسول الله صلى الله عليه و

فاخبره بما صنعت قريش وبعثوا بنى بكر ودعاه الى
النصر وانشد

شعرا

ووالدا كنا وكنت ولدا ● ان قريشا اخلفوك الموعدا
ونقضوا ميثاقك المؤكدا ● وزعموا ان لست تدعو احدا
فهم اذل واقل عددا ● فانصر رسول الله نصرا عبدا
وابعث جنود الله ياتى مددا ● فى فلق كالبحر ياتى مريدا
فنصر رسول الله قد تجردا ● ان سئتم خسفا وجرة تربدا

قال ومرت سحابة فارعدت فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان هذه لترعد بنصر بنى كعب ثم قال لعائشه
رضى الله عنها جهزينى ولا تعلمن بذلك احدا فدخل عليها
ابو بكر فانكر بعض شانها فقال ما هذا فقالت امرنى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اجهز قال الى اين
قالت الى مكة قال والله ما انقضت الهدنه بيننا وبينهم
بعد قال فجاء ابو بكر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك له فقال له النبى عليه السلام انهم اوتل

شبكة الألوكة
www.alukah.net

من غدر ثم امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطراق
فحبست ثم خرج يريد مكه والمسلمون معه ففتحها الله
عليه وقال وقد كان العباس ابن عبد المطلب قال
يا رسول الله لو اذنت لي فاتيت الى اهل مكه فدعوهم
وامنهم قال وهذا بعد ان شارف النبي صلى الله عليه
وسلم مكة ووجه الزبير من قبل اعلاها وخالدا من قبل
فاذن له فركب العباس بغله رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشهباء وانطلق فقال عليه السلام ردوا علي
ابي فان عم الرجل صنو ابيه اني اخاف ان تعجل به قريش
ما فعلت ثقيف بعروة ابن مسعود داعيا الى الله فقتلوه انا
والله لئن ركبوها منه لاضرمنها عليهم نارا فانطلق
العباس حتى قدم مكة اسلموا تسلموا قد استنظتم بالشهب
بازل هذا الزبير من قبل اعلاه مكه وهذا خالد من قبل
استقبل مكه من الفي سلاحه فهو امنٌ
فمن خالف اهل القبله اذا حاربوا كيف

كيف نقاتلون اقبل ان يدعوا وما الحكم في اموالهم
ونسائهم وذراريهم وما اجلبوا به من عسكرهم
فان الصحيح عندنا من الاخبار عن علي رضي الله
عنه انه لم يقاتل قوما قط من اهل القبلة ممن
خالف حتى يدعوهم وانه لم يعرض بعد قتاله
لهم وظهوره عليهم لشئ من سواريهم ولا لنسائهم
ولا لذراريهم ولم يقتل منهم اسيرا ولم يذفف
منهم على جريح ولم يتبع منهم مدبرا فاما ما كان
من امر عسكرهم مما اجلبوا به اليه فقد اختلف
علينا منه فمنهم من قال قسم ما اجلبوا به عليه
في عسكرهم بعد ان خمسه وقال بعضهم ردوه
على اهله ميراثا بينهم واما ما لم يكن معهم في
عسكرهم من الاموال والمساكن والضياع
فتركها لاهلها ولم يعرض لها ومما ترك النسا
شيخ الكوفه لطلحة والزبير بالمدينة وضياع

اهل البصرة ومساكنهم واموالهم والذى اجمع
عليه اصحابنا ان عسكر اهل البغى اذا كان معهم
قتال اسرائهم واتبع مدبرهم ودفف على جريحهم
وان لم تكن لهم عسكر ولا فئة يلجون اليها لم يتبع
مدبرهم ولم يذفف على جريح ولم يقتل اسيرهم فان
من الاسارى ان يكون لهم جمع يلجون اذا خلى عنهم
استودعهم السجن حتى تعرف توبتهم ولا يصلى على
قتلى اهل البغى ويورث قاتلهم من اهل العدل
من سوارثهم مثل ما يرث نظراؤه ان القاتل على
قتله على حق ولا يرث الباغى اذا قتل من اهل
العدل احدا سرا تأسه ان كان قتله ﷺ بباطل ويصلى
على قتلى اهل العدل وهم فى الصلوة عليهم والدفن
لهم بمنزله الشهداء لا يغسلون ويدفنون فى ثيابهم
الا ان يكون حديدا او جلدا فينزع عنهم ولا يحنطون
ويغسلهم كما يغسل بالشهداء هذا اذا كانوا فى المعركة

من لم يقتل ولم يقتل

من المفسدين وكان الاستعاد بدولة تمام هذا
الكتاب الشريف وقت الظهر من يوم الخميس الحادى
والعشرين من شهور سنة اثنى عشر وتسعمائة الهجرية

النبوية وصلى الله على سيدنا محمد
واله وصحبه اجمعين والحمد لله
رب العالمين وسلم
تسليما كثيرا

شبكة الألوكة
www.alukah.net